وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د. الطاهر مولاي –سعيدة–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

الأحكام الجزائية الموضوعية والإجرائية للحق في الحياة الخاصة

مذكرة التخرج لنيل شهادة المـــاستر

تخصص قانون جنائي

من إعداد الطالبة:

شويخي هدى

تحت إشراف الدكتور:

بن عيسى أحمد

أعضاء المناقشة:

* الدكتورة عمارة فتيحة	رئيسا
* الدكتور بن عيسى أحمد	مشرفا ومقررا
* الدكتور مرزوق محمد	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2017 - 2018

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

كما أتقدم بخالص شكري و تقديري إلى الأستاذ بن عيسى بن أحمد

الذي تفضل بالاطلاع على هذا العمل ، و ساهم في إرشادي وصولا إلى هذه النتيجة

فجزاه الله عني خير الجزاء

شويخي هدى

الإهـــداء

الى كل من يرى في العمل عبادة فيخلص فيه ويتقنه

الى كل من يرى أن العمل غاية ورسالة فيؤديها بأمانة

الى كل من يؤثر الاجتهاد و التوكل و ينبذ الكسل و التواكل

الى كل من يؤمن زمن اليأس ولى و أن زمن الأمل أقبل

الى كل من يؤمن أن العبقري منا و فينا و أن النصر بالغيه و لو بعد حين

الى صناع الحياة في كل مكان و زمان

شويخي هدى

قائمة المختصرات:

أ : استاذ

ج : جزء.

د : دكتور

د.ج :الدينار جزائري

ج.ر : الجريدة الرسمية.

ص : صفحة.

ط : طبعة.

ق.ا.ج.ج : قانون الاجراءات الجنائية الجزائري,

ق.ع قانون العقوبات

ق. م : قانون مدني

المقـــدمة

ان دولة القانون هي تلك الدولة التي تخضع جميع السلطات فيها الى حكم القانون، وهو ما يعرف اصطلاحا بمبدأ الشرعية، والشرعية بهذا المفهوم تعني القانونية أو النصية أي وجود نص قانوني يلزم اتباعه لهذا يحاول المجتمع الانساني تطبيق القانون عن طريق تحقيق التوازن بين التصدي ومكافحة الجريمة هذا من جهة ،وبين الحفاظ على حريتهم الشخصية من جهة أخرى.

لذا فان كفالة كرامة وأدمية الانسان ينبغي أن تكون هي الاساس الذي تسعى الى حمايته النظم الجنائية أو القانونية بصفة عامة، وذلك لأن الله هو الحق سبحانه وتعالى وذلك من خلال أيات القران الكريم التي أولت حماية شرعية لمثل هذه الحقوق وعلى رأسها حماية الحريات وحقوق الانسان بما في ذلك الحق في الحياة الخاصة مثل التجسس وحرمة المسكن واجتناب الظن وكذلك حماية مقاصد الشريعة الخمس.

واذا كان الأمر كذلك فان الحق في حرمة الحياة الخاصة يعد من أهم الحقوق الانسان في المجتمعات الحديثة، على هذا الأساس تهتم الدول بالحفاظ على الحقوق والحريات الأفراد فتصدر تشريعات مختلفة لحمايتها فالاحترام هذه الحقوق يعد مقياسا لتقدم ورقي الأمم.

ومنذ عقود مضت كان التصور والفهم لحرمة الحياة الخاصة أن سكن الانسان هو قلعته وأنه ليس من حق الأخرين أن يعلموا بأنشطة الفرد داخل مسكنه ولكن التطورات العلمية المتلاحقة أضافت أبعاد جديدة الى أزمة الحياة الخاصة، اذ أن مفهوم منزل الانسان هو قلعته الحصينة لم يعد وحده كافيا لحماية حرمة الحياة الخاصة من التطفل والانتهاك، فالتطور الهائل والمتلاحق في وسائل الاعلام أصبح يمكن للأفراد داخل المجتمع من تلقي سيل غزير من المعلومات والأخبار السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وكثيرا ما ارتبطت هذه الأخبار بخصوصيات الافراد، كما أصبحت صحافة الاثارة تلبي حاجيات قطاعات كبيرة في مجتمعات مختلفة متلهفة لمعرفة خصوصيات الأخرين.

وقد قيل أن الجهود التي بذلت لعدة قرون للحد من الرقابة على أفكار الأفراد وحديثهم وتصرفاتهم الخاصة واتصالاتهم السرية واجتماعاتهم كانت محور النضال من أجل الحرية في المجتمعات الغربية والعربية، ولقد كان انتهاك حرمة الحياة الخاصة من الأسباب التي قادت الى ارساء المبادئ الدستورية لحماية حقوق الانسان في دساتير الدول.

ان فكرة الحق في حرمة الحياة الخاصة، لا ترتبط نشأتها بالقوانين الوضعية واعلانات الحقوق والدساتير الحديثة فحسب، بل ان الشريعة الاسلامية كانت سباقة في حماية حرمة الحياة الخاصة ، بنصوص القران الكريم والسنة النبوية وأقوال مأثورة عن السلف الصالح، لأن حماية حرمة الحياة الخاصة يتفق مع المبادئ التي جاءت بها الشريعة، وأهمها مبدأ الحرية، فأقرت حرية التفكير والاعتقاد والرأي باعتبارها أحد فروع الحريات العامة.

وأدى التطور العلمي الى اختراع جهاز التليفون ووسائل الاتصال الحديثة ووسائل التصنت على المحادثات التليفونية والشفوية، فازدادت احتمالات تهديد حرمة الحياة الخاصة، بالتطفل على أسرارها وانتهاكها دون وجه حق.

هذا ولا يخلو عصر من العصور من محاولات التجسس عل الحياة الغير الخاصة الا أن هذه المحاولات لم تكن ذات أهمية وكانت العوائق الطبيعية تكفي للحيلولة دون مراقبة الغير الى حد كبير ورغم ذلك بدأت ملامح ومظاهر حماية حياة الفرد الخاصة مع بداية هذه المحاولات، وذلك منذ العصور البدائية وفي مختلف المجتمعات القديمة الشرقية والغربية.

كما أحسن المشرع في العصر الحديث بأهمية التدخل للمحافظة على حق الفرد في حياته الخاصة، وقرر بعض الأحكام التي تهدف الى حماية هذا الحق من الاعتداءات التي تقع عليه، ومن ذلك مثلا الأحكام التقليدية الخاصة بالجوار وفتح المطلات والمناور حيث أنها تضع قيودا لفتحها وتحدد مسافات معينة لها، حتى لا يكون من السهل التطفل على الجيران والاطلاع على ما يحل عليه، وهذه الأحكام نص عليها القانون المدني .

ولعل هذا الاهتمام يرجع الى ما لهذا الحق من ارتباط وثيق بمسألة أخرى عميقة الأثر في حياة الفرد في المجتمع الذي يعيش فيه، ألا وهي حريته وما يترتب عليها من صون لكرامته واحترام لأدميته، فما يرغب في الاحتفاظ به لنفسه لا يجب أن يتطفل عليه أي متطفل، بما ينتهك حرمة حياته الخاصة لما لذلك من ارتباط وثيق بحريته، ولأن هذا الحق جوهر الحرية، فان كل محاولة تتعدى الانسان في حريته وتقيد تمتعه بها، هي من دون شك محاولة لا زهاق انسانيته.

وبهذا المعنى قد يكون الحق في الحياة الخاصة مرادفا للحرية ، لأن هذه الأخيرة تعني امكانية مطالبة الأخرين بالامتناع عن التدخل في كل ما يخصهم و يعنيهم من حياته الخاصة، التي يمكن أن تكون حقا على مستوى القانون الخاص وعلى مستوى القانون العام أيضا، بمعنى أخر أن الاخلال بالحق في الحياة الخاصة وانتهاكها، قد يقع من الأفراد العاديين أو من الدولة.

غير أن القول بان الحق في الحياة الخاصة مرادفا للحرية أو على الأقل يتفق معها الى حد بعيد لا يعني التطابق التام بينهما، اذ يظل للحرية مجالات أوسع من تلك التي يشملها الحق في الحياة الخاصة، ويمكن القول أن الحق في الحياة الخاصة يهدف الى كفالة أسرار الفرد وحمياتها.

ولا يثار هذا الحق الا بصدد جوانب من الحرية تتسم بممارستها بمنأى عن الأخرين، أما حرية الحياة الخاصة فتهدف الى كفالة جوانب أخرى غير الحق في السرية كحرية العمل أو التجارة وما شابهها، غير أن الحق في الحياة الخاصة يتطلب قدرا أكبر من العزلة للفرد وانسلاخه عن الأخرين، في حين أن الذي يزيد الأمر صعوبة هو التقدم العلمي الذي يحول دون وضع ضوابط محددة من أجل التفرقة بين ما هو عام وبين ما يجب اعتباره خاصا، ومن ثم يضل حكرا على الشخص ، فيمتنع على الغير التدخل فيه، ولو كان هذا الغير هو الدولة أو السلطة العامة.

فموضوع هذه المذكرة هو الاحكام الجزائية الاجرائية والموضوعية للحق في الحياة الخاصة، ويرجع السبب في اختياره الى أهميته البالغة بالنسبة لكل انسان في هذه الحياة وذلك بالشكل الذي سبق تقديمه، كما يرجع السبب اختياره الى اختلاف معالجته القانونية، حيث يضيق هذا الحق ويتسع أحيانا أخرى حيث ترتكز الأنظمة الجنائية في اطار معالجة هذه الاشكالية على تعداد العناصر التي يمكن اعتبارها من الحياة الخاصة للشخص، وكذلك يركز ق ع على الحالات أو صور الاعتداء على الحياة الخاصة وذلك في المادة 303 مكرر وما يليها من ق ع الجزائري.

لقد أدى التطور العلمي والتكنولوجي الى اختيار جهاز الهاتف ووسائل الاتصال الحديثة ووسائل التصنت على المحادثات التليفونية، فزادات احتمالات تهديد حرمة الحياة الخاصة بالتطفل على أسرارها وانتهاك حرمتها دون وجه حق.

بناء على ما تقدم، واذا كانت فعلا هذه المخاطر مفروضة، فان التساؤل يثور عما اذا كان يجب أن يتدخل القانون بحماية قوية من أجل ضمان حرمة الحق في الخصوصية.

لذا يمكن طرح الاشكالية التالية:

- ماهي الحماية الجنائية التي قررها القانون من أجل حماية الحق في الحياة الخاصة بكافة أشكالها؟

وأمام هذه التهديدات والمخاطر الحتمية التي تواجه الحياة الخاصة، يقع الباحث في العديد من التساؤلات:

- هل يسعى القانون الى حماية الانسان والمحافظة على حرمة حياته الخاصة بكافة أشكالها وازدهارها.؟

-هل يتدخل القانون دائما بالقدر المناسب والملائم الذي يحقق الهدف من وراء هذه الحماية جنائيا؟

-هل يستطيع القانون تقدير حماية لازمة للحماية حرمة الحياة الخاصة خاصة مع التطور الذي يشهده التطور التكنولوجي؟

-هل الضمانات التي وضعها القانون من أجل كفالة الحق في الحياة كافية لضمان عدم انتهاكها؟

ونخلص بالقول أن الغاية من هذا الموضوع هي البحث والتقصي عن الحماية الجنائية لحرمة حياة الفرد الخاصة، مادامت مهمة القانون هي حماية الفرد وملكه، حيث حماية الفرد لا تقتصر على كيانه المادي، بل تمتد لتشمل كيانه المعنوي من جهة، ومن جهة أخرى لا بد من الاعتراف بحقوق جديدة لمواجهة التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

وبصفة عامة من أجل دراسة هذا الموضوع، اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي ، وفقا لما يقتضه كل جزء من أجزاء البحث، فأحيانا اتبعنا الأسلوب التحليلي، وأحيانا أخرى اتبعنا الاسلوب الوصفي، والتعليق على بعض النصوص القانونية المتعلقة بالبحث، كما تذهب الأنظمة القانونية للتشريع الجزائري الى تعداد القيم التي يمكن اعتبارها من قبيل خصوصيات المرء، وبصفة أساسية على بيان أحوال أو صور الاعتداء على هذا الحق.

وتأسيسا على ما سبق، ستكون خطة البحث بعون الله تعالى كالاتي:

الفصل الأول: المحددات المفاهمية للحق في الحياة الخاصة

الفصل الثاني: الجرائم الماسة بالحياة الخاصة وعقوبتها

الفصل الأول

المحددات المفاهمية للحياة

الخاصة

يرتبط الحق في الحياة الخاصة بالإنسان بصورة مباشرة وقد كانت –في القديم– محاولات عديدة لإقرار هذا الحق ورغم ذلك فلم تظهر جليا الحاجة للاعتراف به سوى بقدوم الشريعة الإسلامية، وفيما بعد زادت هذه الحاجة بإلحاح وذلك في القرن التاسع عشر، وهكذا أدى التقدم العلمي وتشعب العلاقات وازدهار وسائل الاتصال والتكنولوجيا الى تزايد بشع في انتهاك الحياة الخاصة للأفراد[1].

ففي المجتمعات البدائية لم تكن هناك اعتداءات على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص، ولعل تفسير هذه الظاهرة يعود الى الطبيعة الهادئة والبسيطة أنداك[2].

الا أن بوادر ومعالم بداية الاهتمام بالحياة الخاصة بدأت بالمسكن ، حيث بدأ الأفراد يطالبون بضرورة العناية به واحاطته بالحماية الازمة باعتبار أن مساكنهم هي أهم الأماكن التي يرغبون باحتفاظ فيها بأسرارهم[3].

بسبب غياب الحماية الجنائية من طرف السلطة الحاكمة،لذا اهتم الإنسان في الشرائع القديمة بالحفاظ والدفاع عن حرمة حياته الخاصة والأسرية بنفسه، ونظرا لإحساسه الدائم بالحاجة الى الهدوء والراحة ، فقد اختار هذا الفرد مسكنه وأحاطه بسياج من السرية منعا لاعتداءات الغير والحكومة معا، واعتبر أن انتهاك حرمة هذه السرية أمر يستوجب الدفاع عنه لاعتباره يشكل جريمة[4]. لذا فان حماية حرمة الحياة الخاصة يعد من أهم الموضوعات التي عني بها التشريع الجنائي الحديث كما أن لها ارتباط وثيق بمسالة أخرى ذات أهمية بالغة في حياة الفرد وذلك في المجتمع الذي يعيش فيه ،ألا وهي حريته الشخصية وحقوقه الفردية وما يترتب عليها من صون كرامته واحترام لأدميته ، وبذلك يكون

1 د. صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ج الأول، ط الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص198

2 د. صوفي حسن أبو طالب، المرجع نفسه، ص199–200.

3 د. حامد عبد الحكيم محمود رشاد، الحماية الجنائية للحق في المسكن، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1987، ص3 وما بعدها.

4 د. صفية بشاتن،الحماية القانونية للحياة الخاصة ، دراسة مقارنة ،رسالة دكتوراه ،جامعة تيزي وزو ،ص136.

في منأى عن كل تطفل من الأخرين عن أسرار حياته الخاصة وأغوار خصوصياته التي يود الاحتفاظ بها لنفسه دون تكشف او تتبع .[1]

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للحياة الخاصة

تعد دراسة موضوع الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة من أهم المواضيع التي تعنى بالتحليل والمناقشة من قبل فقهاء القانون ورجال العدالة، سواء على المستوى الداخلي أو ما تعلق فيها بالدراسات القانونية المقارنة.

اذ ان خصوصية الحياة الخاصة للإنسان وسرية تلك الحقوق الشخصية تعد من قبل ما نادت به الإعلانات العالمية والاتفاقيات و المؤتمرات الدولية والإقليمية ، هذا فضلا على ما جاءت به جل الدساتير والنظم القانونية المختلفة .

وعلى هذا الأساس فان الخوض في هذا الموضوع كان لزاما على الباحثين في القانون الجنائي أن نحدد الإطار المفاهمي للحياة الخاصة من خلال المفهوم والعناصر و الأساس القانوني وكذا فيما يتعلق بأشخاص المتمتعون بحرمة هذه الحياة وذلك من خلال العناصر الأتية التي سيتم تناولها من خلال هذا الفصل .

المطلب الأول: مفهوم الحق في الحياة الخاصة

يحمل لفظ الحياة الخاصة معاني متعددة، كالعزلة والوحدة والاعتزالوالانعزال والانطواء والتفرد والاستقلال في المعيشة والالتجاء الى التأمل وٱستغناء عن الناس والانسحاب من الحياة العامة[2].

ولا يخفى أن حياة الإنسان لها صفة مزدوجة مفروضة بحكم الواقع ، فهي عامة أحيانا وخاصة أحيانا أخرى ، فحين يمارس الانسان حياته العامة لا يتمتع بحماية جنائية ضد ما قد ينشر في اطار

[1] د. حسن الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص10.

[2] د. حسن أبو النجا، النظرية العامة للحق ، ط لأولى، دار النهضة العربية، 1996،ص348.

نشاطاته العامة، لأن أثناء هذه الممارسة العامة يكون سلوكه معلوما ومبسوطا أمام الناس وبتالي يكون عرضة الالتقاط صورته أو تسجيل صوته[1].

أما اذا خرج عن هذا الإطار من الحياة العامة من حقه أن يعيشها بعيدا عن أعين وأذان الأخرين اذما تعرض لمساس بها فكلا من الحياة العامة والحياة الخاصة وجهان لعملة واحدة بل أن الواحدة نقيض الأخرى[2].

وعليه سوف نعرض كلا التعرفين الإيجابي والسلبي للحياة الخاصة من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: المفهوم السلبي للحياة الخاصة

لجأ بعض الفقه الى تعريف الحياة الخاصة بطريقة سلبية وذلك من خلال تعريف الحياة العامة ، فوفقا لهذا الاتجاه فان الحياة الخاصة هي "كل ما لا يعد من الحياة العامة للشخص "[3].

وهذا التعريف السلبي يركز على اهتمام بالحياة الخاصة في المقام الأول ووقايتها من التطفل عليها ومن ثم فان كل ما ينشر عن الفرد يعاقب عليه اذا لم يرخص بها لانتهاكه ولا يسمح للغير باطلاع عليها ماعدا الجانب العام من حياته و بصفة استثنائية فقط.

ومن وجهة نظر الباحثين فأنها تعتقد أنهذه الوسيلة الخاصة بتعريف الحياة الخاصة تعقد المسألة أكثر من أن تحلها ، لأنه ينبغي أولا تحديد ما يعتبر داخلا في الحياة العامة للشخص ، وهذه المهمة لا تخلو هي الأخرى من الصعوبة ، خاصة وأن الكل يعلم مدى اتساع نطاق الحياة العامة في عالمنا اليوم ،بل طغيانه على جانب الحيا ة الخاصة للإنسان ، ذلك أن الشخص أصبح يقضي الجزء الأكبر من وقته مختلطا بالناس[4].

---

[1] د. عبد الرؤوف مهدي، الجوانب الإجرائية للحق في الحياة الخاصة ،،بحث مقدم الى مؤتمر الحق في الحياة الخاصة ،كلية الحقوق ،جامعة الإسكندرية ،والمنعقد من تاريخ 14 الى 06 جوان 1987، ص13 .

[2] د. ابن منظور، تهذيب لسان العرب، ط الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 1993، ص291.

[3] د. ابن منظور، المرجع نفسه، ص15.

[4] د. حسام الدين كامل الأهواني' الحق في الحياة الخاصة–الحق في الخصوصية 'دراسة مقارنة'، ط الأولى، دار النهضة العربية، مصر،1978،ص68.

لذا يصل به الأمر الى التضحية بأوقات فراغه ، وأن يتفرغ لحياته الخاصة فانه كمعظم الناس يقضيها في الأماكن العامة فيجد نفسه دون أن يشعر أنه يقضي حياته العامة بصفة أوسع من حياته الخاصة ، هذا بالنسبة للفرد العادي في المجتمع ، فما بالك اذا كان من الأشخاص ذوي الشهرة[1].

ومع ذلك ورغم قلة وضيق هذا الوقت، يأمل الفرد في أن يبقي هذا الجزء الضئيل من حياته الخاصة بعيدا عن التطفل وفضول الأخرين.

فوفقا لتعريف السلبي لم يتعرضوا الفقهاء لبيان ماهية الحياة الخاصة، فتقتضي الضرورة القيام بالمهمة بطريقة معكوسة ، بمعنى اخر للوصول للحد الفاصل بين الحياة العامة والحياة الخاصة لابد من بيان ماهية الحياة العامة للإنسانولأجل ذلك يستوجب معرفة المقصود بالحياة العامة[2]. وفي ضوء هذا المفهوم قد يمكن تحديد المجال الذي يمنع المساس بالحياة الخاصة على عكس المجال الذي يسمح فيه بالتطفل أو التدخل في شؤون الغير.

أولا : المقصود بالحياة العامة

اختلف الفقهاء بشأن تحديد المقصود بالحياة العامة للشخص مثلما اختلفوا في تحديد مفهوم الحياة الخاصة له ، فمنهم من حاول على عكس من ذلك تحديد الحياة العامة على ضوء مضمونها، وعلى حسب هذا الاتجاه تتحدد دائرة الحياة العامة للشخص باتصاله بالمجتمع لأي سبب من الأسباب التالية:

-نشاطه العام اتجاه المجتمع في مختلف المجلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية

-شهرته أو نشاطه المهني كأن يكون مطربا مشهورا أو رساما معروفا

-وقد يسعى الفرد الى البحث عن الشهرة فيقدم لوسائل الإعلام بمختلف أشكالها حياته الخاصة للأخرين، فيوسع بذلك حياته العامة على حياته الخاصة

[1] د. ممدوح خليل بحر، حماية الحق في الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983، .ص170.

[2] د. عصام أحمد البهجي ، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الانسان و المسؤولية المدنية، ط الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر 1989،ص40.

-وأخيرا قد يتهم الشخص أو يحكم عليه في قضية جنائية مما يؤدي الى الكشف عن حياته الخاصة وتعرضها للتطفل الأخرين خاصة الصحافة.

وعلى هذا الأساس جاء تعريف الحياة الخاصة كما يلي "هي تلك الحياة الاجتماعية للشخص والتي بمناسبتها يدخل الفرد عادة في علاقات مع غيره من الناس، فهي حياته الخارجية أي خارج باب منزله، ويدخل اذا في هذا المفهوم النشاط المهني والحرفي والوظيفي للشخص، وبما أن هذا النشاط تدور أحداثه بحضور الناس أي الكافة ، فمن السهل معرفة ما يدور علنا في حياة الشخص العامة وماعدا ذلك فهو من الحياة الخاصة.

ولقد عرفها أخيرا أحد الفقهاء بأنها "المجال الذي يجوز أن يكون محلا لحب الاستطلاع الناس على سبيل الاستثناء، [1]وعليه وان كان معيار الحياة العامة ينطوي على جانب من الصحة الا أنه لا يمكن الأخذ به بصفة كاملة، لأنه رغم ذلكيبقى مرن وغير محدد يصعب تطبيقه في كل الأحوال على كل الحالات بصفة متساوية[2]،

وعليه فانه لا يمكن وضع قاعدة عامة في هذا الموضوع ، لذلك امتنع البعض من وضع تعريف شامل للحياة العامة استنادا الى معيار معين، بل ينظر البعض الى هذا الجانب من خلال ما تحتوي عليه عناصر الحياة الخاصة فيما يخص الجانب الجزائي[3]أي من مضمونها.

الفرع الثاني: المفهوم الإيجابي للحق في الحياة الخاصة

فسرنا سابقا ميول الحياة العامة بمختلف نشاطاتها والتي هي في زيادة وتوسع، بل الى تشعب أيضا مما أدى الى تقليص خطير من حيز الحياة الخاصة، لذلك يبدو من المنطقي التركيز على الحياة الخاصة وتحديدها تحديدا دقيقا وبصفة ايجابية لذا نجد أن البعض قد توسع في تعريف الحياة الخاصة الى درجة الخلط بينها وبين فكرة الحرية،على عكس جانب أخر من الفقه الذي عمد الى التضيق منها وفضل ربطها بأفكار معينة محدودة تتمثل في السرية.

[1] د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1،ط الأول، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003،ص7.

[2] د. ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص175.

[3] د. مصطفى أحمد عبد الجواد الحجازي ، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي ،دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانون المصري والفرنسي، ط الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 2001ص 15.

أولا: التعريف الواسع للحق في الحياة الخاصة

ان الصورة الواسعة التي قام باختيارها بعض الفقهاء ، وكذا بعض المنظمات والهيئات الدولية من أجل تعريف الحياة الخاصة، أدت الى الخلط والدمج بين هذه الحياة والحرية، ولقد كانت محاولات فقهاء القانون العام بشكل خاص ملحوظة بدرجة أكبر في هذا المجال ، وذلك لضمان حرية الأفراد في مواجهة سلطات الدولة وليس لمواجهة الاعتداءات التي تصدر من الأفراد العاديين.

ان هذا التوسع من جانب الفقه يعكس وجهة نظرهم عندما يواجهون كل ما يمثل "الدولة" أو السلطة لأن في اعتقادهم هي الجانب القومي ولوكان هم على حق ، ومن جهة أخرى يعمل على طمأنينة هذه الشريحة من المجتمع ، أي الأفراد العاديين عن أي مساس بأي حق من حقوقهم ،ومن بينها الحق في الحياة الخاصة حتى ولو كان هذا الاعتداء من طرف الدولة ، فهم من في المرتبة القانونية نفسها والمواجهة تكون على أساس اعتبار أن الدولة في هذه الحالة يتم مواجهتها باعتبارها طرف عادي في هذه القضية ، وأكثر من ذلك فهي المعتدي عليه الذي تقوم بمساءلته ومطالبته بالتعويضات جراء هذا الاعتداء ، فحسب تعريف الفقه الجزائري حول موضوع الحق في الحياة الخاصة يرى الباحثين ضرورة تدخلها من أجل وضع اطار لهذا الحق الذي يترك فيه للفرد الحرية الازمة وليست الكافية ،أين يظهر الفرد من خلالها ارادته في اختيار نمط عيش خاص، خارج النمط الاجتماعي الذي يراه مناسبا له يمكنه من الانزواء تحقيقا لقسط من الراحة النفسية ، سواء مشاركة فيه جميع الأفراد قبلهم وهو أمر استبعده الكلهذا النمط الذي يتبناه الفرد سواء بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة يمنع على كافة الأفراد أم السلطات التدخل فيه واختراقه دون اذن منه طالما مجرد اطار محترما للشرع والقانون[1].

[1] د. ابراهيم عيد نايل ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، ط الأولى، دار النهضة العربية، مصر، ص30-57.

فمن هذا المنظور يكون له الحق المطلق في حرية حياته الخاصة التي تقتضي حماية جنائية وقانونية كاملة وواضحة[1].

ثانيا : التعريف الضيق للحق في الحياة الخاصة

ان الاتجاه الثاني الذي برز في الفقه والقضاء المقارن بعمل على التضيق من فكرة الحياة الخاصة وحصره لها في في ثلاثة أفكار رئيسية لا تخرج عن هذا الحق ومن هذا المنظور الضيق فان الحق الحياة الخاصة يعني أنه ليس لأحد أن يقتحم عالم أسرار غيره، بل عليه أن يتركه في سكينة وألفةيتمتع بها بعيدا عن تدخل الغير في حياته[2]وتفصيل هذه الأفكار يكون بحسب الترتيب الاتي

1-فكرة السرية :

ان الفقه الجزائري يعتبر السرية عماد الحياة الخاصة ، أو على الأقل أحد أعمدتها ،فلولا رغبة الفرد في جعل هذا الجزء مخفيا عن الغير لما طالب عن التدخل فيه ولا خرقه ، ومن المجالات الخاصة التي يحرص الفرد على اخفائها مثل الجانب الصحي الذي أحيط بخاصية جوهرية حيث ألقى القانون التزام على الطبيب بعدم هتك ولا افشاء أسرار المريض وهذا الالتزام يطبق على المهن الأخرى التي يتم فيها الاطلاع على أسرار الغير بحكم هذه المهن والوظائف. كما يتمتع عامة الناس بعدم البوح بما قد يعلمون من أسرار وشؤون الغير.[3]

2-فكرة السكينة:

وهي تعني حق الفرد في أن يعيش حياته ولو بصفة جزئية ، بعيدا عن المجتمع مع استبعاد تدخل الغير، فالحياة مع الجماعة متعبة ولا بد من أن يجد الفرد منفذا ليخلو بنفسه ، حتى يجد راحته النفسية فيها ويتلذذ بحياته الخاصة من خلالها دون أي تأثير أو ضغط يقع عليه من طرف الغير.

[1] دجال بكير طالع، الحقوق والحريات في الدستور والشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير،غير منشورة، جامعة الجزائر،2000، ص161.

[2] د. أحمد فتحي سرور، "الحق في الحياة الخاصة، بحث منشور، مجلة الاقتصاد، العدد الرابع والخمسون، مصر،ص20.

[3] د. ابراهيم عيد نايل، المرجع السابق،ص59-75.

وعليه فان فقه القانون الجزائري يحمي هدوء وسكينة الفرد في حياته الخاصة ، في هذا المعنى يمكن الرجوع على سبيل المثال الى حق الجار في طلب ازالة أي ضرر يصيبه من جراء المضار المألوفة ،وذلك عند تجاوز الحد المعقول[1].

3-فكرة الألفة:

وهي تعتبر جوهر الحق في الحياة الخاصة ومن أهم مكوناتها ، ويقصد بها العلاقة الوطيدة التي تكون بين شخصين ويعبر عنها بالخلة والألفة الحياة الخاصة نظرا لأن موضوع الحياة الخاصة حديث العهد ، فان المشرع لم يعترف به الافي أواخر السبعينات بالنسبة للاعتراف الدستوريأما بالنسبة للاعتراف به في القانون المدني فهو اعتراف عام يظهر من خلال المادة 47 من القانون المدني بقولها " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الازمة لشخصيته ، أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر ".

المطلب الثاني: عناصر الحق في الحياة الخاصة

لقد واجه الفقه أثناء محاولاته المختلفة ،صعوبات كثيرة ناتجة عن اختلاف وجهة نظرهم في هذا الشأن ،وذلك حول العناصر التي تدخل في نطاق الحق في الحياة الخاصة للشخص ،وبالرجوع الى كتابات الفقهاء وأحكام القضاء يمكن استخراج قائمة لأهم هذه العناصر ،بعضها كان محل اتفاق والبعض الأخر اختلفوا فيه[2] وسوف نتطرق لهم من خلال الفرعين الآتين :

الفرع الأول: عناصر الحق في الحياة المتفق عليها

[1] د.سعيد حير، المرجع السابق، ص125.

[2] ملاحظة: لقد عبر المشرع الجزائري في ق ع على ألفة الحياة الخاصة ب "حرمة الحياة العامة "، الا أنه كان يقصد فعلا فكرة الألفة ويدل ذلك على النص بلغة الفرنسية للمادة ذاتها الذي ورد فيه هذا اللفظ صراحة كما يلي :

-art-303 bis 1(/loi N06-25 du25/12/2006) : ‘ Est puni d’un enprisomement de six (06) mois à trois (03) anis et d’une amende de 50.000 DA, qui conque- au moyen d’un procédé quelconque, port volontairement atteinte àl’intimité de la vie privée d, autrui…’

تعددت صور الحق في الحياة الخاصة ، وهناك جملة من العناصر المكونة لهذا الحق والتي أجمع عليها أغلب الفقهاء وهي كتالي:

أولا : حرمة المسكن

وهي تعتبر من أهم عناصر الحياة الخاصة حيث أن المسكن هو مستودع أسرار من يقطنوه ،أي الموطن الذي يجد فيه هذا الشخص سكينته وراحته النفسية والجسدية رفقة عائلته ،ولا يمكن لأحد دخوله ولا اقتحامه الا بموافقة من صاحبه حفاضا على حرمته[1].

وللشخص الحق في عدم الإفصاح عن عنوان مسكنه وكذا عن رقم هاتفه ،وذلك لمزيد من تدعيم حماية حياته الخاصة ، كما يمنع الأشخاص تصوير مسكن الأخرين بشكل يسمح بالتعرف عليه .

ان الفرد يتمتع بالحق في حرمة مسكنه بوصفه أحد العناصر الحق في الحياة الخاصة، ويعد هذا الحق من أقدم الحقوق وأهمها على الإطلاق نظرا لارتباطه باستقلالية الإنسان وكيانه الذاتي بعيدا عن العامة ، وقد عرفه أحد الفقهاء «هو ذلك المكان الذي يقيم فيه بعض الناس، حيث الخلود الى الراحة و الى النفس ومباشرة مظاهر الحياة الطبيعية كالأكل والراحة ويشمل ملحقاته التابعة له والمقصود بالملحقات هي تلك المنافع الخاصة به وهي جزء منه ومنها الحديقة ومابها من مباني لذا تتمتع ملحقات السكن المسكون أو المعد للسكن بالحماية القانونية ذاتها المقررة له.

وقد يكون أساس وجود الشخص حق ملكية نظرا لامتلاكه ذلك المنزل أو الايجار بوصفه مستأجرا له، أو اقامته فيه على سبيل التسامح والرضا والاستضافة بمفرده .

ولقد وضع المشرع الجزائري حصانة خاصة تمنع رجال الضبطية القضائية من تفتيشه الا في حالة استثنائية حددها القانون مرجحا فيها مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد القاطن بالمسكن.[2]

كما أن القانون يحمي ذلك من خلال تنظيم عمليات التفتيش والتحريات المنزلية من طرف السلطة المخول لها ذلك.

[1] د. محمود عبد الرحمان محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، ط الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ النشر، ص15.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، المرجع السابق، ص68.

وقد نجد أن الحماية الجنائية تمتد الى حماية السيارات ، ولذا يسمح لكل شخص داخل مسكنه وليس حق للمالك فقط بأن يغلق ويسج مسكنه من أجل الراحة المعنوية ، بل له حرية أبعد من ذلك أي حقه في وضع مسكنه في وضع دفاعي، مستعينا في ذلك بالفخ والكلاب دون تحمل أية مسؤولية اتجاه الضحايا دون اذن منه ، كما له الحق في أن يطرد من أراد من مسكنه، بشرط أن يكون بطريقة غير عنيفة ، وتجدر الملاحظة أن حرمة المسكن ، بإضافة الى الذي يتمتع به صاحب المسكن فان هذا الحق يمتد الى المقيمين داخله من أفراد أسرته أو من هم في زيارته بصورة مؤقتة[1].

كما يمكن كذلك الجمع بين الحماية الخاصة والحق في الملكية، وذلك في حالة الدفاع الشرعي في حالة التسلق أو كسر قصد الدخول الى الأماكن المسكونة طبقا للمادة 39[2].

ويمكننا من خلال ما سبق ذكره من دراستنا لحرمة المسكن أن نشير الى بعض الحالات المشابهة لهذه الحرمة و هي كما يلي:

1-حرمة المحلات العامة:

ان المحلات العامة هي كذلك رغم انفتاحها على العامة دخولا وخروجا، الا أن لها الحرمة بمجرد غلق أبوابها،بحيث يحظر على العامة الدخول ، حيث تصبح لها حصانة مثل الحصانة المقررة لحرمة المسكن.

وقد أجاز المشرع لرجال الضبط القضائي سلطة الدخول الى المحلات العامة ، للتأكد من احترام اللوائح المتعلقة بهذه الأماكن، أما اذا أغلق هذا المكان أو كان يوم مخصص للراحة الأسبوعية ، فلا يجوز للرجال الضبط القضائي الدخول الا بإذن قضائي وفقا للمادة 46و47و48 من قانون ا ج الجزائري.

2 حرمة السيارة:

---

2 د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون ا ج ، ط السابعة، دار الطباعة الحديثة، مصر،1993.ص578.

[2] ملاحظة: تنص المادة9-39 الفقرة الأولى على ما يلي:"للجريمة:

- اذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

- اذا كان الفعل قد دفعت اليه الضرورة حالة الدفاع المشروع عن النفس أو الغير أو المال أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع مناسبا مع جسامة الاعتداء."

هنا تعددت أراء الفقهاء بشأن السيارة ومدى اعتبارها داخلة في مفهوم المكان الخاص ، حيث ذهب فريق من الفقه الى الرأي القائل، تتمتع السيارة الخاصة بالحرمة مثل السكن فلا يستطيع رجال الضبط القضائي تفتيشها الا بإذن من السلطة القضائية المختصة.

في حين ذهب اتجاه اخر الى اعتبار أن تمتع السيارة بالحرمة وذلك حسب حرمة السكن أما اذا كانت في مكان عام يجب تفتيشها.[1]

ثانيا : حرمة المحادثات والمكالمات الشخصية

تتضمن المحادثات الشخصية بعض الخصوصيات والأمور المتعلقة بالأفراد ، فهي عنصر من عناصر الحق في الحياة الخاصة، ويجب أن يتمتع كل انسان بالحرية والسرية الكاملة بشأن أحاديثه .

ويستوي أن يتحدث الشخص بالغة العربية أو أي لغة أخرى ، فجميع اللغات تصلح أن تكون محلا للحماية، ويأخذ حكم لغة الشفرة لأن هذه الأخيرة تعد لغة أيضا، ومفاد ذلك أن الألحان الموسيقية أو النغمات، تخرج عن نطاق الشخصية، وهي تشمل المكلمات الهاتفية، وتعد من وسائل الحياة الخاصة للأفراد ،من خلال تلك الأحاديث يهدف الشخص الى التحدث الى شخص اخر سواء بطريق مباشر أو بواسطة وسائل الهاتف بكل أشكالها ، ويتم خلال هذه المحادثات والمكالمات الهاتفية بتبادل بعض المعلومات والأسرار والافكار المتعلقة بأشخاص طرفي الحديث، أي بعيدا عن تهمة التصنت واستراق السمع. [2]

قد تكون المحادثات الخاصة بين شخصين أو أكثر مباشرة ، وقد تكون غير مباشرة غبر خط الهاتف أو أي وسيلة صناعية أخرى ،ولهذا الحديث دلالته لان المتحدث مع الطرف الأخر ينبسط ويبوح له بأسرار وهو في أتم الاطمئنان ، في عدم وجود شريك ثالث يتنصت دون وجه حق لذا الحديث الخاص.[3]

[1] د. محمد محرم محمد علي. جريمة استراق السمع وتسجيل المكالمات التليفونية، مجلة النيابة العامة، العدد الأول، مصر، 1995،ص159.

[2] د. نعيم عطية، المرجع السابق ،ص145.

[3] د. سمير أمين، مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية، ط الأولى ، دار الكتاب للنشر والتوزيع ، مصر،2011، ص06.

وان شكل التصنت على المحادثات الخاصة ، مطروحا منذ زمن بعيد، فقد عاد في الآونة الأخيرة يطرح من جديد وبالحاف بسبب ممارسات التصنت على مكالمات الفراد الخاصة بأشكال وحشية.

القاعدة العامة لا يجب التصنت على المحادثات الخاصة بكافة أشكالها وأنواعها لكن هناك استثناءات بحيث يصبح التصرف مشروعا وذلك بعد الحصول على اذن من الجهة المختصة سواء وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق .

وذلك في الحالات التالية:

- أن تكون الجريمة وقعت فعلا
- يجب أن تفيد هذه الإجراءات في كشف الحقيقة
- أن تكون جناية أو جنحة يعاقب عليها لأكثر من 03 أشهر
- أن يكون هذا الإجراء محدد بمدة المذكورة في أمر المراقبة

هناك أجهزة أوجدها التقدم العلمي والتكنولوجي يمكن ذكرها على سبيل المثال فيما يلي:

- تحويل الهاتف الى جهاز ارسال عن طريق بعض الأجهزة الإلكترونية وذلك من أجل ارسال بعض المحادثات التي تتم من خلاله عن طريق موجات كهرومغناطيسية[1].

[1] ملاحظة: تنص المادة 65 مكرر 5 من قانون ا ج على ما يلي:" اذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد ، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

- اعتراض المرسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية
- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنين من أجل التقاط أو تثبيت أو تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أوسرية من طرف شخص أوعدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.
- يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول الى المحلات السكنية وغيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم الحق على ذلك الأساس."

تنص المادة 65 مكرر 6على ما يلي:" تتم العمليات المحددة في المادة 65 مكرر 5 أله دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من هذا القانون."

– تسجيل المحادثات الهاتفية من خلال نظام كلمة المفتاح، والذي يسمح بمعرفة مئات الخطوط، بمجرد ذكر الكلمة التي تم تخزينها.

– هناك أجهزة تصنت دقيقة، والتي تسمح بتسجيل المكالمات على مسافات بعيدة.[1]

– هناك أجهزة التصنت على شكل رصاصة تطلق من بندقية على حائط المبنى للتصنت.

–كما تستخدم أشعة الليزر القادرة على القاط الأحاديث التي تتم في مكان خاص وارسالها من خلف الحيطان والنوافذ الزجاجية.

–أيضا الميكروفونات الدقيقة، التي تلتقط محادثات داخل المبنى أو تركيبها في الأسنان أو الخلط بالطعام التي تقوم بتصنت الى المحادثات بعد بلعها.

ثالثا : حرمة المراسلات

وتعد الرسائل ترجمة مادية للأفكار الشخصية أو لأي رأي خاص ، لا يجوز لغير معرفتها واذا قام أحد الأشخاص باطلاع عليها فان ذلك يعد انتهاكا لحرمة المرسلات، ومن ثم فهو انتهاك لحرمة الحياة الخاصة فلا يجوز الاطلاع عليها الا باتباع إجراءات محدده وحالات نظمها القانون تتعلق بالمرسلات ، أولهما الحق في الملكية و ثانيهما الحق في الحياة الخاصة، وللرسائل حرمة من لحظة ارسالها من المرسل حتى لحظة وصولها الى المرسل اليه، واذا كانت مغلقة ومازالت في الطريق لم تصل الى المرسل اليه فلا يجوز فتحها ومعرفة محتوى ذلك الرسالة أو الخطاب يعد مرتكبا لجريمة أي التعدي على حرمة المراسلات.

تعتبر حرمة المراسلات احدى نتائج حرية التفكير والاتصال ، ويدخل في حرمة المراسلات جميع أشكالها سواء كانت رسائل تقليدية عبر البريد العادي أو عن طريق الرسول أو البرقيات أو الفاكس الى غاية أحدث الوسائل وهي البريد الإلكترونيوسواء كانت الرسائل محل الحرمة داخل ظرف مغلق أو مفتوحة ، أما الرسائل الإلكترونية فيعاقب عليها القانون في حالة نقلها وهذه الحماية لا تخص

[1] د. سمير الأمين, المرجع نفسه، ص7و8.

المراسلات الشخصية التي تصل الى البيت وانما تتعداه الى مكان العمل وأثناء مزاولته والخطر الأكبر هو تلك المراسلات التي تأتي عبر الإعلام.[1]

رابعا : حرمة الحالة الصحية

قد ذهب الفقه الى القول أن الحق في حرمة الحياة الخاصة يعد عنصر من عناصرها ، في حين ذهب اتجاه اخر الى اعتبار أن حرمة الجسد ليست ضمن عناصر الحق في الخصوصية، وعليه فقد انقسم هذا الرأي الى فريقين أحدهما يرى أن جميع الجرائم التي تصيب الجسم، سواء في الكيان المادي أو المعنوي، تعد من قبيل الاعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة وبتالي تكون ضمن جرائم القتل والضرب والجرح الداخلة في هذا المفهوم.

أما الفريق الثاني فقد استبعد أصحابه الاعتداء الواقع على الكيان المادي في اطار انتهاك الحق في الخصوصية، ويقتصر الاعتداء الواقع على هذا الحق على تلك الانتهاكات التي تصيب الكيان النفسي أو المعنوي فقط.

ومن ثم يكون انتهاك الحياة الخاصة وفقا لهذا الاتجاه من خلال ما يجري على الجسم من تجارب أو فحوص طبية دون موافقة الشخص نفسه، كما أنه لا يجوز اجراء أي تفتيش من شأنه المساس بحرمة الحياة الخاصة كأن ينصب التفتيش على ما أدن به القانون فقط.[2]

أما الرأي الثاني من الفقهاء الذين اعتبروا أن حرمة الجسد هو حق مستقل عن الحق في الحياة الخاصة وليست أحد عناصر هذا الحق، ويعد أمرا فيه خلط بين الحرية الفردية بصفة عامة وحرمة الحياة الخاصة بصفة خاصة فسلامة الجسد ليست الا مظهرا من مظاهر الحرية الفردية ، وذلك لكونهما يهدفان الى الحفاظ على حرية الفرد كما يؤدي ذلك الى الخلط بين حرمة الحياة الخاصة والحياة نفسها.

[1] د. عبد الرزاق أحمد المنصوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ، ج الثامن ، ط الأولى ، ، دار النهضة العربية ،مصر، 1991 ،ص543.

[2] د. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الخاص، المرجع بالسابق، ص121.

والأرجح من الزاوية الفقهية وهورأي غالبية الفقهاء أن حرمة جسد الإنسان تعد عنصرا من عناصر الحق في الحياة الخاصة وأن هذه الحرية لا تتحقق الا اذا كان الانسان حرا جسدا وروحا دون ضوابط وقيود على حريته، كما يجب محاربة وتجريم أي اعتداء أو ضرر يتعرض له الانسان دون مبرر قانوني وذلك حفاظا على حرمة الحياة الخاصة، كما أن الدساتير كفلت حرمة الحياة الخاصة واعترفت التشريعات الجنائية بها ،وعليه فان حرمة جسد الانسان وتفتيشه الا في الاحوال المبينة قانونا، والا اعتبر القبض أو التفتيش بغير سند قانوني اعتداء على الحق في الحياة الخاصة.

التقاط الصورة له أو ورثته في حالة وفاته،كما قضى بأن الشخص بان له الحق في الحصول على الرعاية الصحية وتلقي العلاج دون أن يتعرض للنشر أو العلانية.[1]

ويسري خطر النشر على الأطباء، فلا يجوز لهم افشاء أسرار مرضاهم أو الإدلاء بأية تصريحات أو معلومات تتعلق بالحالة الصحية لمن يقمون بعلاجهم ، لان ذلك يشكل مخالفة لقواعد مهنة الطبيبفهم ملزمون بالحفاظ على أسرار الطب وتعد الحالة الصحية والتلقي من الأمور السرية.

ويقصد بها كل ما يتعلق بالأمراض التي تصيب الفرد كذا تلقيه العلاج واسباب ذلك سواء كانت هذه الأسباب جسمانية أم نفسية أم العقلية.

ومما لا شك فيه أن الحالة الشخص الصحية والرعاية الطبية والعلاج تعد من الأمور الخاصة بأفراد والتي يفضل الجميع اخفائها عن الكافة ، فاذا كان هناك شخص مريض فمن باب أولى أنه لا يجوز له نشر أو اذاعة خبر المرض الذي أصابه ولا تصويره وهو على فراش المرض الا بعد اذن من المريض [2].

لكن هناك بعض الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها الإفصاح عن الحالة الصحية للمريض.

1-**الحالة الإلزامية:** فهي تلك التي تتعلق بـــ:

-حدوث جريمة مثل القتل، الإجهاض، هتك عرض

-ضرورة الإبلاغ عن المرض اما لخطورته على الغير أو لأنه معدي خاصة تلك الأمراض الجنسية

[1] د .أحمد فتحي سرور، المرجع السابق،ص115.

[2] د. صفية بشاتن،الحماية القانونية للحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو (الجزائر)، سنة 2012،ص145.

-الإبلاغ عن المواليد والوفيات

2- الحالة الجوازية:وذلك في الحالات التالية :

-أدلاء الشهادة أمام القضاء[1]

-الخبرة الطبية[2]

-حماية الملفات الطبية[3]

خامسا : حرمة الحياة العائلية:

يقصد بحياة الشخص العائلية كافة الأمور والمعلومات الخاصة بأسرته التي لا يجوز معرفتها الا بموافقة، بحسب ذلك تعد الحالة العائلية من أهم عناصر الحق في الخصوصية فلا يجوز للغير الاطلاع على أسرار حياة الغير الا بموافقة هذا الأخير والسماح له بذلك، ويتسع نطاق الحياة العائلية للشخص فيشمل الأمومة والطفولة ولقد أكد القضاء بأن المعلومات والبيانات الخاصة بأصول الشخص أو الزوج وفروعه وزوجته من الأمور المتعلقة بحياته الخاصة.

وهي تشمل كافة الأمور والمعلومات الخاصة بالفرد وأسرته والتي يمنع معرفتها والتجسس عليها دون موافقة ،من هذه الأمور التي أحاطها الشخص بالسرية ويحميها القانون هي الجانب الزوجي والعاطفي والجنسي لذا لا يجوز المساس بها عن طريق النشر أو اية وسيلة أخرى وعدم الكشف عنها للجمهور سواء كانت حقيقية أم خيالية ، ويدخل في الأمور العائلية التي لا يجوز المساس بها مسألة الكفالة

[1]ملاحظة: نصت عليه المادة 3/206 من قانون حماية الصحة وترقيتها على ما يلي:" يجب على الأطباء أن يبلغوا عن سوء معاملة الأطفال القاصر والأشخاص المحرومين من الحرية(السجناء) التي لاحظوها خلال ممارستهم لمهنتهم" وكذا المادة 04/606 من نفس القانون والتي تقتضي أنه" لا يلزم الطبيب أو جراح الأسنان أو الصيدلي سواء كان مطلوبا أمام القضاء أو خبيرا لديه، بكتمان السر المهني أمام القاضي فيما يخص موضوع محدد يرتبط بمهنته "وكذا المادة 148 من قانون أ.م.ا.ج على أنه «يمكن للقاضي أثناء تنقله، سماع أي شخص من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم اذا رأى في ذلك ضرورة" وكذا المادة 150 من نفس القانون على مايلي: " يجوز الأمر بسماع الشهود حول الوقائع التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود ويكون فيها التحقيق جائزا ومفيدا للقضية."

[2]ملاحظة: نصت عليه المادتين 125 و126 من قانون اج م و ا.

[3]ملاحظة: نصت عليه المادة 2/206 من قانون حماية الصحو وترقيتها بقولها "كما ينطبق السر المهني على حماية الملفات الطبية ماعدا في حالة اصدار أمر قضائي بالتفتيش".

والتبني وكيفية تربية الأولاد ، كما أن الأفراد الأسرة المقربين كا الأولاد بصفة خاصة لا يحق لهم أدلاء بالشهادة وفي مجال أخر وفي السرقات التي تحدث بين أفراد الأسرة لا ترتب مسؤولية جنائية وانما مسؤولية مدنية فحسب تتمثل في التعويض فقط[1].

سادسا :حرمة الذمة المالية

وهي تعتبر من الأمور التي تدخل ضمن جانب الحياة الخاصة للشخص وتتمثل الذمة المالية للشخص في كل ما يشمل حقوقه والتزاماته المالية الحاضرة كالمدخول والثروة أما الالتزامات المستقل تتمثل في الميراث والوصية والهبة كل هذه الأمور يجب أن تبقى في سرية تامة[2].و عليه فان نشر أي معلومات عن هذا الجانب من حياة الشخص الخاصة يشكل انتهاكا لا يغتفر لحقه في احترام حياته الخاصةفنشر الضريبة المفروضة على الشخص يجعل من السهل معرفة حجم ثروته وبتالي التدخل في أمور وسائل من حياته الخاصة و السرية، والحكم نفسه بالنسبة لنشر وافشاء حجم الثروة الشخص المالية.

وبالنسبة للكشف عن المرتبات التي يتقاضاها الموظفون يرى جانب من الفقه، أنه يجب التفرقة بين ذكر مرتب موظفي الحكومة والقطاع العام وبين مرتبات موظفي القطاع الخاص.

بالنسبة للفئة الأولى من القطاع العام فان مرتبهم يتحدد بمقتضى القوانين واللوائح المنشورة بالضرورة في الجريدة الرسمية فمتى أعلنت للكافة فقدت طابعها الخاص السري ولا تعتبر من أهم عناصر الحق في الحياة الخاصة.

[1] ملاحظة: نصت عليه المادة 368 من قانون العقوبات على ما يلي :"لا يعاقب على السرقات التي ترتكب بين الأشخاص المبينين ولا تحول الا للحق في التعويض المدني

- الأصول اضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع
- الفروع اضرارا بأصولهم
- أحد الزوجين اضرارا بالزوج الأخر

[2] د. حسام الدين كامل الأهواني، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الالكتروني، مجلة العلوم القانونية، السنة الثالثة والثلاثون، العدد الاول، مصر 1994.ص153. نبدله

أما بالنسبة للفئة الثانية من القطاع الخاص فهي تعد من عناصر الحياة الخاصة حيث أنها لا تنشر للكافة وبذلك تحتفظ بسريتها، يسري الحكم نفسه ويصدق على عملية الكشف عن مقدار تركة المتوفي أو وصيته، التي تتضمن كيفية توزيع بعض أمواله على أقاربه أو ورثته أو غيرهم[1].

وبالنسبة للقانون الجزائري يجب لتوضيحموقفه من الذمة المالية عرض ثلاثة قوانين أساسية حولها وحول أسرارها وهي : القانون رقم 06-01 الصادر في 20-02-2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، وعلاقته بالذمة المالية وأسرارها، وقانون سرية البنوك وعلاقته هو الأخر بالذمة المالية وسريتها ، والقانون المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما.

والتعمق في هذا القانون يؤدي الى الفهم بأن الأشخاص الخاضعين لهذا القانون يتحملون أعباء السلطة العامة بتقلدهم أعلى المناصب في المسؤولية وهي من الأهمية والخطورة التي يستدعي معها القانون ضرورة معرفة ذمة هؤلاء المسؤولين المالية، وأن مرتبات هذه الفئات جميعا معروفة بالنص عليها في القانون وبتالي "فان الأمر لا يشكل خطورة على الذمة المالية.[2]

ويبرز الفقه سبب هذا الاستثناء بحجة أخرى وهي أن تصريح والبوح بالذمة المالية للموظف السامي تكون من اختصاص جهة معينة محدودة ومحصورة يلتزم الأشخاص المكونين لها بعدم افشاء أسرار هذه التصريحات الا اذا تعلق الأمر بجريمة.

وموقف قانوني محاربة الفساد، والكسب غير المشروع، بحسب مضمونها يتفقان مع موقف الشريعة الاسلامية في هذا الشأن وهو منع الاطلاع على الأسرار الخاصة بصفة عامة وعلى الذمة المالية بصفة خاصة[3].

أماعن سرية الذمة المالية في المجال المصرفي فقد نص قانون النقد والقرض الصادر بالأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26-08-2003 في المادة 117 منه على أنه " يخضع للسر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ..."

[1] د. محمد الشهاوي، الحماية الجنائية، حرية الحياة الخاصة ،ط لاولى، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص17.

[2] د. سمير الامين، المرجع السابق،ص12-25.

[3] د. أحمد بلوذنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، ط الاولى،دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر،2009،ض76.

ووضحت هذه المادة الأشخاص والجهات المختلفة الملقى عليها هذا الالتزام، فالحفاظ على السر المهني وعدم افشاء ما يتعلق بالذمة المالية للشخص يعد من الالتزامات التي حرص عليها المشرع وألقاها على العاملين في البنوك مهما كانت درجتهم ، سواء كانوا مسيرين أو مستخدمين ويشمل سر الذمة المالية كل المعلومات المتعلقة بالزبون أو العميل من مراسلات وحسابات ومختلف الوثائق البنكية المتعلقة بهذا الزبون أو العميل.

أو في حالة ادلائه بشهادته أمام الجهات القضائية المختصة، وذلك وفقا لنص المادة 117 السالفة الذكر والتي تذكر الأشخاص والجهات المعنية بالحفاظ على هذا السر[1].

أما عن موقف القانون رقم 05-01 الصادر بتاريخ06-02-2005، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما فبعد أن عرف في المادة الثالثة من معنى "جريمة تمويل الارهاب" فرض رقابة صارمة على مصدر الاموال التي تودع في البنوك خاصة اذا كان مبالغ هذه الاموال يفوق في النسبة عما حدده القانون، كما ألقي واجب الاخطار بالشبهة على عاتق البنوك والمؤسسات والمصالح المالية الاخرى وغيرها[2].

الفرع الثاني: عناصر المختلف فيها في الحق في لحياة الخاصة

هناك من الأمور المهمة التي كانت ومازالت محل خلاف فقهي وقضائي بشأن دخولها أو عدم دخولها في نطاق الحياة العامة للشخص وأبرزها ما يلي:

أولا: الحق في الاسم :

ويقصد به هو عنوان الشخص والعنصر الأول له من أجل تميزه عن بقية أفراد المجتمع، فالاسم مجموعة من الحروف تحمل في طياتها جملة معلومات عن شخص ما حيث ينفرد بها الفرد عن الأشخاص المقيمين معه.

هو ذلك العنصر الذي ينادى ويعرف به الشخص وكل أفراد العائلة ،كما يختلف تركيب هذا الاسم باختلاف المجتمعات كما أنه اذا غاب هذا الاسم أصبح من الصعب التميز بين الأشخاص ، لذلك

[1] د سمير الأمينن المرجع السابق، ص75.

[2] د. أحمد بلونين، الرجع السابق، ص80-89.

فهو يرتبط ارتباطا بحالة الشخص وشخصيته ولهذا فانه لا يمكن التصرف فيه ولا تغيره الا في الحالات القصوى وللأسباب التي يقررها القانون ،كما أنه لا يسقط بتقـــادمكما و أن هناك جزاءات مقررة في حالة الاعتداء عليه[1].كما أن للاسم أهمية كبيرة وذلك من أجل تطبيق الحماية الجزائية من أي اعتداء مثل انتحال الشخصية والتزوير واستعمال المزور ، وقد يؤدي الاعتداء على الاسم حقيقيا كان أو مستعارا يؤدي الى اتساع الضرر الى باقي افراد العائلة الذين يحملون نفس الاسم.

وينقسم الفقه الفرنسي بشأن مدى اعتبار الحق في الاسم عنصر من عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة الى رأيين هما:

الرأي الأول: يرى أن الاسم أحد عناصر الحق في الخصوصية وذلك على اعتبار أن الفرد له الحق في التمتع بالخصوصية وهو يعني اقامته في هدوء وسكينة بمنأى عن تطفل الاخرين الا في أضيق الحدود، وترتيبا على ذلك فمن الطبيعي اعتبار أن الاسم من ضمن عناصر الحق فلا يجوز الكشف عنه الا بإذنه، وفي هذا فقد ذهبت بعض المحاكم الفرنسية الى اعتناق هذا الرأي حيث قضت بإدانة أحد المحلات لقيامها بنشر معلومات تتعلق بالاسم الحقيقي لأحد الممثلين ومحل اقامته ورقم هاتفه الخاص

الرأي الثاني:فهو يرى أن الاسم الشخصي ليس عنصرا من عناصر الحق في الخصوصية لأن هذه المسألة لا تتصل بحق الفرد على اسمه، بل تتعلق بواجب عليهأن تحميه بعض الدعاوي المقامة أمام المحاكم، في حين يرى البعض أن حق الشخص في اسمه هو أحد الحقوق الشخصية اللصيقة، غير أن ذلك لا يدخل في نطاق حقه فيالخصوصية، بل هو متميز عنه لعدم توافر صفة السرية، فهي أساس الحق في الحياة الخاصة، لان اسمه يتصف بالعلانية، فهو أساس تميزه وتفرده عن الأخرين، فلا يشكل

[1] ملاحظة: نصت المادة 48 من قانون ع الجزائري على ما يلي "لا عقوبة لمن اضطرته الى ارتكاب الجريمة قوة لا قبيل له بدفعها. وكذا المواد التالية رقم 247 على أنه "كل من انتحل لنفسه في محرر عمومي أو رسمي أو في وثيقة ادارية معدة لتقديمها للسلطة العمومية اسم عائلة خلاف اسمه وذلك بغير حق يعاقب بغرامة من 500 الى 5000 دج "و 248 بقولها "كل من تحصل على صحيفة السوابق القضائية باسم الغير، وذلك بانتحاله اسما كاذبا أو صفة كاذبة، يعاقب بالحبس من 60 أشهر الى 03 سنوات، وبغرامة من 50000 ال300000دج." و249على ما يلي "كل من انتحل اسم الغير، في ظروف أدت الى قيد حكم في صحيفة السوابق القضائية لهذا الغير أو كان من الحائز أن تؤدي الا ذلك، يعاقب بالحبس من 1 الى 05 سنوات ، وبغرامة مالية من 100000دج الى500000دج...» من نفس القانون.

الساس باسم اعتداء على الحياة الخاصة،وقد يتحقق الاعتداء هنا بانتحال الغير له، أو الخلط بينه وبين غيره من الأسماء المشابهة له أو استعماله بطريقة ضارة، كما أن الاسم هو حق متميز أو مستقل عن الحق في حرمة الحياة الخاصة للشخص

ثانيا : الحق في الصورة

يعرف أحد الفقهاء الفرنسين الصورة بأنها «في الحقيقة شبه الشخص مع شبه وجه" فصورة الشخص هي الشكل الظاهر لروحه الكامنة في جسده فهي تبرز الأنا وتعد تعبيرا عن حالات الفرح والحزن التي يمر بها.

كما قيل ان صورة الانسان تجسد صفات وسمات جسده المادية وتعد المرآة لما يدور في عقله، فهي تعبير عن مشاعره وانفعالات الحزن والغضب ويمكن من خلال هذه الصورة معرفة الشخص.

فصورة الشخص تعكس شخصيته وأعماقه الداخلية الخفية التي تمس ضميره وتجعل له مظهرا خارجي، فهناك من يرى بأن الحق في الصورة هو حق مستقل عن الحق في الحياة الخاصة، وعند الاعتداء عليها لا يعتبر اعتداء على الحياة الخاصة وهناك من يرى بأن الحق في الصورة هو أحد عناصر الحق في الحياة الخاصة لأنه من غير الممكن تصور شخص بلا وجه، وهناك من يرى بأن الحق في الصورة ذو طبيعة مزدوجة لأنه قد يكون في بعض الأحيان قائما بذاته ومستقلا عن الحق في الحياة الخاصة كما قد يكون في بعض الأحيان عنصرا من عناصرها[1].

ويقصد بالحق في الصورة أن للإنسان سلطة منع التقاط الصورة له دون موافقته وكذا حظر نشرها رغم ارادته ،لقد اختلف الفقه الفرنسي بشأن اعتبار الحق في الصورة أحد عناصر الحق في الخصوصية الى 03 اتجاهات وهي:

الاتجاه الاول: يرى أنصاره أن الحق في الصورة أحد عناصر الحق في الصورة هو أحد عناصر الحق في الخصوصية وأساس ذلك أن الصورة تعتبر أساس من أسس هذه الحياة ويرتبط بها فلا يتصور وجود انسان بلا وجه، وأهمية هذا الحق تفوق حياة الشخص العائلية والعاطفية، بحيث أن ذلك يسعى على

[1] د. سعيد جبر، المرجع السابق، ص167 وما بعدها.

دوام حماية الحياة الخاصة ويتسع ذلك ليشمل الحالة التي ترسم الصورة فيها ملامح الانسان، وذلك لان هذه الملامح تظهر شخصية صاحب الصورة.

كما أضاف البعض أن التقاط صورة معناه أخذ جزء من ذات الشخص، وعلة ذلك الصلة القوية بين الصورة وألفة الانسان والحق في هذه الصورة يعد أحد عناصر الحق في الحياة الخاصة.[1]

وبناء على ما تقدم ذكره فان أي اعتداء على حق الانسان في صورته يمثل انتهاكا للحق في الحياة الخاصة، وله صفة الاعتداء الفاضح الذي لا يمكن أن يسامح المجني عليه عنه.

الاتجاه الثاني:

يرى أنصاره أن الصورة لا تعد عنصرا من عناصر الحق في الحياة الخاصة بل هو حق منفصل عنها وليس من الحقوق اللصيقة بشخص الانسان، فهو يعطي للفرد امكانية رفض نشر صورته فاذا تم التقاط صورة لشخص خلال ممارسته لحياته العامة وتم نشرها فهو أمر مقبول شريطة أن لا يسئ هذا النشر للشخص، أو يقلل وضعه ،واذا تم ذلك ونتج عن النشر الاساءة للفرد، عد ذلك اعتداء على حق الشخص في الصورة وليس اعتداء على حقه في الخصوصية، بحيث أن الحق في الحياة لم يلحقه اي ضرر من ذلك، وقد أرجع بعض أنصار هذا الرأي أن الفصل بين الحق في الصورة والحق في الخصوصية حيث أن الاول يحمي جسم الانسان أي الجانب المادي أما الحق في الخصوصية فيحمي الجانب المعنوي من شخصية الفرد، وقد اعتنق القضاء الفرنسي هذا الاتجاه في بعض أحكامه حيث قضى بان حق الشخص في الصورة قد يكون موضعا للاعتداء حال ممارسة الفرد لحياته العامة دون أي مساس بالحق في الحياة الخاصة.[2]

الاتجاه الثالث:

فيرى أنصاره أن الحق في الصورة هو ذو طبيعة مزدوجة فقد يكون قائما بذاته مستقلا في بعض الاحيان عن الحق في الخصوصية، وأحيانا أخرى يعد عنصرا من عناصر الحق في الحياة الخاصة ويكون في هذه الحالة الأخيرة اذا تعلقت الصورة بحياة الشخص ومثال ذلك اذا كانت صورته تعبر عن جزء

[1] د. زين العابدين سليم، الأساليب الحديثة في مكافحة الجريمة، ط الأولى، دار النهضة العربية، مصر،1986،ص81.

[2] د. توفيق محمد الشهاوي،فقه الاجراءات الجنائية،ج الأول، ط الأولى، مطبعة عمار قوفي، الجزائر،1992،ص165.

من حياته العاطفية، وهنا اذا تم نشرها دون موافقة صاحبها عد ذلك انتهاك لحرمة الحياة الخاصة، ويكون الحق في الصورة قائما بذاته، يستقل عن الحق في الخصوصية اذا تم التقاط ونشر صورة للفرد في مكان عام، فهنا يكون أساس فرض الحماية هو الحق في الصورة بصفة منفردة.

ثالثا: الحق في حرمة الجسم

لقد عرف جانب من الفقه جسم الانسان بأنه "المكان الذي يحتفظ فيه بأسرار حياته ، فهو يعبر عن اردة الإنسان وبطبيعة الحال يختلف كل شخص عن الأخر في جنسه وملامح جسمه[1].

كما أن الحق في حرية الكيان الجسدي أمانة ذلك أن جسم الإنسان ليس شيئا ولا سلعة ، لذلك فهو يخرج عن المعاملات المالية والتجارية ، والقانون يعاقب على أي مساس به لأن مسألة دخول حرمة جسم الإنسان في نطاق الحياة الخاصة ثار خلاف حولها ، فهناك من يراها بأنها حق مستقل عن الحياة الخاصة ، مما يؤدي الى الخلط بين الحياة الفردية والحياة الخاصة وهناك من يعتبرها عنصر من عناصر الحياة الخاصة حيث نلاحظ أن في الدول الغربية أصبح المساس بحرمة جسم الأشخاص في تزايد فاضح بسبب تطور اساليب البحث العلمي وتقنياته الدقيقة والمعقدة.

رابعا: الحق في سرية الحياة المهنية أو الوظيفية

لكل مهنة أسرار خاصة بها يجب حمايتها والحفاظ عليها ويعتبر الاخلال بواجب كتمان السر المهني واقعة تعرض مرتكبها للعقوبة، ويحق للجهة المعنية المتضررة المطالبة بالتعويض، ويسأل مرتكب الجريمة جنائيا ومدنيا، ويقصد بإفشاء الاسرار الكشف عن واقعة لها صفة السر ممن علم بها بمقتضى مهنته مع قصده ذلك.

ولقد تعددت أراء الفقهاء في ذلك ، حول مدى اعتبار النشاط الوظيفي والمهني عنصرا من عناصر الحق في الحياة الخاصة حيث هناك من يرى بأن جانب الوظيفة ليس من عناصر الحياة الخاصة بل هي ضمن الحياة العامة حيث أن الشخص يمارس حياته المهنية داخل المجتمع وأن كل نشاط يتضمن الاتصال بالغير يدخل في نطاق الحياة العامة ، والاعتداء على هذا النشاط يجب حمايته على أساس

[1] د. ادم عبد البديع أدم، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، لسنة 2000-2001 ص338.

الاعتداء على الشرف والاعتبار وليس على الحياة الخاصة،[1] بينما اتجاه اخر يرى ان الحياة الوظيفية عنصر من عناصر الحق في الحياة الخاصة وحسب رايهم لا يوجد أي سبب مبدئي يسمح بإقصاء النشاطات المهنية أو التجارية من مدلول الحياة الخاصة.

وهناك من يرى بأن الحياة المهنية ذو طبيعة مزدوجة ويدخل الحق في السرية الحياة المهنية أو الوظيفية في الجانبين الحياة العامة التي يشاركها مع الغير والحياة الخاصة التي تتضمن أسرار المهنة ، يرى بأن النشاط المهني هو أحد عناصر الحق في الحياة الخاصة في بعض الاحيان وأنكروا ذلك في أحيان أخرى، وقد أرجعوا ذلك الى نوع الوظيفة، فاذا كانت باهتمام الافراد، مثل الموظف في مقر عمله والعامل في المؤسسة الصناعية، ففي هذه تدخل الحياة المهنية كعنصر من عناصر الحق في الحياة الخاصة، أما اذا حظيت الوظيفة باهتمام الجمهور وحرص صاحب المهنة على التحفظ بها كالموسيقي والممثل والفنان فتخرج الوظيفة أنذاك من الحق في الخصوصية بحيث أنها تشكل الحياة العامة للشخص أما اذا كانت مهنة الشخص تتعلق بالتعامل مع الجمهور ففي هذه الحالة لا تعد من ضمن العناصر الحق في الخصوصية.[2]

خامسا: الحق في قضاء أوقات الفراغ

لميتفقه الفقه بشأن قضاء أوقات الفراغ حيث انقسم الى فريقين أولهما ذهب الى انقضاء الشخص لأوقات فراغه يعد جزءا من حقه في الخصوصية، وأساس هذا الاتجاه الفقهي أن الفرد حين قضائه لأوقات فراغه فانه يفضل البعد عن أعين العامة والعيش في هدوء وراحة، بصرف النظر عن مكان تواجده وما اذ كان عاما أو خاصا فيستوي ذلك، ولا يجوز لأي شخص نشر صورة أو خبر عنه لأن ذلك يشكل انتهاكا لحقه في قضاء أوقات فراغه والاعتداء على حقه في حرمة حياته الخاصة، أما الرأي الثاني فأنه يرى أن قضاء أوقات الفراغ في مكان عام لا يدخل ضمن عناصر الحق في الخصوصية بل أنه يدخل في نطاق الحياة العامة حال وجود الفرد في مكان عام يستطيع الجمهور

[1] د. أدم عبد البيع ادم، المرجع نفسه، ص340-350.

[2] د. نعيم عطية، حق الأفراد في حياتهم الخاصة، مجلو ادارة قضايا الحكومة، العدد الأول{ مصر، دون سنة النشر،ص15.

التواجد فيه دون تميز، فلا تتوافر الخصوصية في هذه الحالة لأن تواجده أنداك يعد موافقة ضمنية منه باطلاع الغير على بعض الأمور الخاصة به.

كما قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن الاعلان عن المكان الذي يقضي فيه الفرد وقت فراغه يشكل اعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة له ، وحقه في الراحة والحياة والهدوء بعيدا عن أعين الغير، لذلك فقد اتجه غالب الفقه على اعتبار أن قضاء الفرد لفترات الراحة أو أوقات الفراغ هو عنصر من عناصر الحق في الحياة الخاصة، وتشمل جميع خطواته وسلوكه والمكان الذي يقيم فيه.[1]

لذا فان هناك جانب من الفقه يعتبر الجانب الترفيهي جزء لا يتجزأ من حياة الشخص الخاصة وبتالي يمنع على أي أحد من التطفل عليها والاطلاع على محتواها وذلك الاعتبارات منها:

-ذلك أن أوقات الفراغ من الحياة العامة الاجتماعية

-اعتبار الحيات الترفيهية للأشخاص ذوي الشهرة من الحياة العامة

-الأنشطة التي يمارسها الشخص في أوقات فراغه وبصفة علنية مكشوفة لمن يحيطون به من الأشخاص الأخرين[2].

سادسا: الدخول في حلقة النسيان

ويقصد بها أن حق الشخص في أن يبقى ماضيه محاطا بسياج من الكتمان وعدم خروج هذا الماضي بعد مرور فترة زمنية عليه الى حيز الوجود.

كما أن هناك جانب من الفقه يرى بأن هذه الوقائع اذا حدثت بصورة علنية غير سرية ، فان ذلك يعاقب عليه قانونا اذا كان هذا النشر دون موافقة الشخص المعني بها.

وفي الأصل نجد أن الحق في النسيان أساسه هو تقادم الوقائع حتى ولو وقعت بصورة علنية فسكوت عن اثارتها خلال فترة معينة من الزمن أي اكتسابه بتقادم[1]، فلا يجوز قطعه الا بإذن من الشخص الذي تتعلق به تلك الوقائع.

---

[1] د. توفيق محمد الشهاوي ، المرجع السابق، ص165 ومايليها.

[2] د. كريم كركاش، حماية حق سرية المراسلات، مجلة الدراسات، المجلد الثالث والعشرون، العدد الثالث، الجزائر،1996،ص125-130.

وينقسم الفقه الفرنسي في هذا الى اتجاهين هما:

الاتجاه الاول: حول مدى اعتبار حق الدخول في طي النسيان ضمن عناصر الحق في الحياة الخاصة من عدمه، وسبب ذلك هو اقامة دعوى قذف عرفت باسم قضية "لا ندور" وتخلص وقائع هذه الدعوى في أن هناك فيلما سينمائيا تعرض لحياة أحد المجرمين ذوي الشهرة، الذي كان له علاقة غرامية بإحدى السيدات وقد لجأت تلك السيدة الى القضاء بدعوى أن المجرم قد مات منذ 10 سنين وأنها بلغت سن الشيخوخة وتوارت عن الأنظار ودخلت في طي النسيان وأن عرض هذا الفيلم قد أعاد ماضيها الى الاذهان، ولكن القضاء رفض دعواها على أساس انها لم تكن حريصة على اسدال ستار النسيان على هذه الحقيقة من تاريخها، حيث أنها كانت تسعى لدى دور النشر لنشر مذكرتها عن حياتها مع المجرم الذي دار الفيلم عن حياته.

وعليه فقد اتجه الفقه في ذلك الى رأيين أولهما هو اعتبار حق الدخول في طي النسيان هو حق مستقل حيث يرى اصحاب الاتجاه أن هذا الحق ليس عنصرا من عناصر الحق في الخصوصية، فلا يدخل في نطاق الحق في الخصوصية[2]،لأنه حق مستقل وقد أرجعوا ذلك الى أمرين هما:

أولا: أن الاحداث والوقائع المراد احاطتها بسياج من الكتمان وعدم الكشف عنها لمرور فترة زمنية طويلة على حدوثها احتمال لا يتوافر فيها صفة أو وصف الخصوصية، وذلك بسبب وقوع تلك الاحداث علنا او بصورة علنية، ومن ثم فلا يعد انتهاكا لحقه في النسيان، ويقوم القائمون بحمايته من هذا المنطلق فقط وأساس حق الانسان في النسيان هو مرور فترة زمنية على حدوث الواقعة او تقادم الوقائع حتى ولو حدثت بصورة علنية ، وذلك بالسكوت عن طرحها لمدة زمنية طويلة، وهنا اذا توافر التقادم فلا يجوز قطعه، وذلك لا يجوز الا بناء على اذن من الانسان الذي حدثت الوقائع له بصورة علنية، وذلك بسكوت عن طرحها لمدة زمنية طويلة، وهنا اذا توافر التقادم فلا يجوز قطعه، وذلك لا يجوز الا بناء على اذن من الانسان الذي حدثت الوقائع له واتصلت به[3].

---

[1] د، كريم كركاش ، المرجع نفسه،ص135.

[2] د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، المرجع السابق ، ص194.

[3] د.أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الخاص، المرجع السابق، ص195.

ثانيا:أنه نظرا لتوضيح بعض المواقف والقرارات التاريخية كان من الافضل الاعلان عن أحداث ووقائع تتصل بحياة بعض الاشخاص بصورة خاصة وذلك لان معرفة ذلك يسهل الالمام والمعرفة بأحداث التاريخ، وكمثال على ذلك حياة الزعماء ورؤساء الدول والملوك الامراءسواء كانت حياتهم العاطفية أو الصحية أو العائلية أو الاسرية وطبيعة دخلهم، كل هذه الامور تفسر العديد من القرارات التاريخية المصيرية وتعكس أيضا تلك الاسرار أسباب النصر والهزيمة في الحروب العسكرية، وهنا لا مجال للقول بالحق في الخصوصية وثم يمنع نشر هذه الاحداث والعلة في ذلك أن المصلحة العامة أو[1].

الاتجاه الثاني: فانه يرى أن الحق في الدخول في طي النسيان هو أحد العناصر الحق في الخصوصية، حيث أن غالبية الفقهاء يتجهون نحو هذا الرأي،وعلة ذلك أن حرمة الحياة الخاصة تشمل جميع الامور والمسائل التي عاشها الانسان في الماضي أو يعيشها في الحاضر، ويجب وضع سياج والكتمان على الاسرار و الوقائع الخاصة بالشخصية نظرا لمرور فترة زمنية عليها، وان تم الاعلان والكشف عن تلك الاسرار فان ذلك يعد انتهاكا واعتداء واضحا على الحياة الخاصة للأشخاص وهو مجرم قانونا.

والحق في النسيان يحمي الوقائعوالأحداث والأسراروالأمور المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد، وكذا الحياة العامة لهم على حد سواء في حالة ما اذا دخلت هذه الوقائع في طي النسيان.

وقدذهب رأي الى أن الحق في النسيان لا يعد مظهرا من مظاهر الحياة الخاصة، كما أنه لا يعتبر حقا مستقلا، فالحق في الخصوصية فريضة قانونية يجب اقرارها لضمان أمن وسكينة الجانب الشخصي في حياة الأفراد ويعد الاعتراف بالحق في النسيان بمثابة نافذة قانونية يعنى عنها الحق بالخصوصية بمعناه الواسع، الذي يشمل مظاهر هذا الجانب الحاضرة والماضية، كما يعني عن حق الاثبات في شرفه واعتباره الذي لا يتجزأ بين حاضره وماضيه[2].

المطلب الثالث: الأساس القانوني للحياة الخاصة

للشخص حق شرعي في أن يتطلع دائما لحياة أفضل، يتمتع فيها بكافة الحقوق والحريات، ومن أهم هذه الحقوق حقه في حرمة حياته الخاصة، تعددت أوجه الحماية لهذا الحق، فقد تكون حماية تشريعية

[1] د' أدم عبد البديع أدم، المرجع السابق، ص199.

[2] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في القانون ا ج ، المرجع السابق، ص578.

تبدأ في قمة الهرم التشريعي والمتمثلة في الدستور الى التشريع العادي مدنيا كان أم جنائيا وكذا قواعد القانون الدولي الذي سعى من أجل تكريس مبدأ الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة ، وذلك عن طريق المواثيق الدولية والمؤتمرات ، وعلى هذا الأساس سوف نقوم بشرح كلا من الأساس الدولي والدستوري للحق في الحياة الخاصة.

الفرع الأول: الأساس الدولي للحق في الحياة الخاصة

لقد حظيت حقوق الإنسان باهتمام الازم من طرف جميع الدول المكونة للمجتمع الدولي، وذلك تطبيقا لا رادة شعوب العالم ،التي سعت بإلحاح للمطالبة بها، وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية العالمية ولإقليمية والمؤتمرات العالمية ،لقد أصبح الحق في الحياة الخاصة يحظى بأهمية كبيرة من قبل المنظمات الدولية والإقليمية المهتمة بحقوق الإنسان في التشريعات الحديثة بدءا من الاتفاقيات الدولية ذات الطابع العلمي والمتمثلة في الأمم المتحدة[1]والتي اهتمت بحرمة الحياة الخاصة بإصدارها للقائمة الدولية للحقوق والحريات الأساسية منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] وفقا لما نصت عليه المادة 12 منه بقولها: "لا يجوز تعريض أي أحد لتدخل التعسفي في حياته الخاصة أو في شِون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحمالات تمس شرفه وسمعته ، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو الحملات ".

وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية طبقا لنص المادة 17 منه بقولها "لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في المسائل الخاصة بأي شخص أو بعائلته أو بمسكنه أو بمرسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل قانوني فيما يمس بشرفه وسمعته " أما على المستوى الإقليمي نصت على حماية الحق في الحياة الخاصة كل من الاتفاقيةالأوربية لحماية حقوق الإنسان في المادة 8 منه، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة 11 منه ، والميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة 6منه ومن المؤتمرات التي اهتمت بهذا الحق مؤتمر طهران لسنة 1968 ، ومؤتمر مونتريال لسنة 1968 ، والمؤتمر الدولي لخبراء اليونسكو لسنة 1970، والمؤتمر الدولي لحماية حقوق الإنسان في

[1] ملاحظة: هي منظمة تعنى بحفظ السلم والأمن الدوليين، مقرها الرئيسي بنيويورك ، نشأت سنة 1945 في سان فرانسيسكو.

[2] ملاحظة: صدر الإعلان العالمي بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 10 /1948/12، ويتضمن 30 مادة.

فإجراءات الجنائية في هامبورغ في ألمانيا سنة 1970، ومؤتمر دول الشمال في ستوكهولم عام 1967، ومؤتمر حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية في العالم العربي في القاهرة عام 1989[1] ولازالت الجهود متواصلة الى الوقت الحاضر من أجل الاهتمام بحق الفرد في حريته الخاصة.

الفرع الثاني: الأساس الدستوري للحق في الحياة الخاصة

ان المشرع الجزائري اتجه نحو الاعتراف بفكرة الحق في الحياة الخاصة ، فنص عليه بصورة مباشرة وأخرى غير مباشرة ، بجملة من النصوص في مقدمتها جل الدساتير ، فقد نص دستور 1963 على بعض الصور دون استعمال مصطلح الحياة الخاصة كحق مستقل ،وذلك في المادة 14 منه والتي نصت على أنه " لا يجوز الاعتداء على حرمة المسكن ، كما تضمن سرية المراسلة لسائر المواطنين ."[2]

والمادة 11من نفس الدستور والتي تنص على أنه "تمنح الجمهورية موافقتها لإعلان العالمي لحقوق الإنسان " وهذا يعتبر اعترافا بالحق في الحياة الخاصة من خلال موافقته على الإعلان العالمي الذي نص في مادته 12 على "عدم جواز تعريض أحد للتدخل التعسفي في حياته الخاصة "

ثم جاء دستور 1976 بنص صراحة على حرمة المواطن الخاصة في المادة 49 فقرة 1 بقولها "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ولا شرفه والقانون يصونها " ،حيث نصت نفس المادة في الفقرة 2 على بعض الصور بقولها " سرية المراسلات والموصلات الخاصة بكل أشكالها مضمونة " ،وكذا نص المادة 50 من الفقرة 1 بقولها " تضمن الدولة حرمة المسكن ".[3]

ثم أدخلت بعض التعديلات علىصياغة المواد في دستور 1989 في المادة 37 الفقرة 1 بقولها "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه يحميها القانون " أما فيما يخص الفقرة 2 من نفس المادة بقولها "سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة "، اما المادة 38 الفقرة 1 نصت على أنه "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن " وقد تميز دستور 1989 بإضافة مهمة تحتوي تأكيد الحماية والسرية التي يتميز بها الحق في الحياة الخاصة ، اذ نص في المادة 60 على

[1] د، ممدوح خليل بحر، الرجع السابق، ص67.

[2] د. ناصر لباد، دساتير الجزائر، دار المجد للنشر والتوزيع، ط الأولى، 2010، الجزائر، ص22.

[3] الإعلان العلمي، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية للأمم المتحدة، المؤرخ في 1201948/10، والجزائر تبنته في دستور 1963، بعد المصادقة عليه.

أنه "يمارس كل واحد جميع حرياته في اطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، ولا سيما احترام الحق في الشرف وسر الحياة الخاصة وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة ".[1]

أما دستور 1996 يعد مطابقا لدستور 1989، ما عدا تغير في ترقيم المواد حيث نصت المادة 39 الفقرة 1 على أنه " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه يحميها القانون "وفي الفقرة 2 المادة 39 على أنه " سرية وحرمة شرفه يحميها القانون" وفي الفقرة 02 من المادة 39 نصت على أنه سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة " والمادة 40 الفقرة 1 نصت على أنه "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن "كما أن المادة 63 نصت على أنه " يمارس كل واحد جميع حرياته ،في اطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور ، لاسيما احترام الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة والشبيبة والطفولة[2].وكذا نص المادة 35 على أنه "يعاقب القانون على المخالفة المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية ."[3]

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة

هناك اختلاف فيما بين الفقهاء بشأن حقيقة الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة ، وبديهي أن بيان هذه الطبيعة تساهم بشكل واضح في تحديد نتائج تطبيق هذا الحق، كالوصول الى مدى قابلية هذا الحق للتصرف فيه ومدى امكانية انتقاله بالميراث وكذا بيان خضوعه للتقادم وأخيرا مدى جواز الإنابة فيه ،ومن أجل بيان هذه الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة ينبغي أن نتناولها في ثلاث مطالب نتحدث في الأول عن التكييف القانوني للحق في الحياة الخاصة والثاني الأشخاص الذين يتمتعون بالحق في الحياة الخاصة ، أما الثالث سوف نشرح حدود ممارسة الحياة الخاصة.

المطلب الأول: التكييف القانوني للحق في الحياة الخاصة

[1] تمت الموافقة عليه في استفتاء 1101976/19 وأصدره رئيس الجمهورية بأمر رقم 79-79 المؤرخ في 1976/11/22، الجريدة الرسمية رقم 94 بتاريخ 1976/11/24.

[2] د. ناصر لباد، المرجع السابق، ص 76

[3] المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 1989/02/28 المتعلق بتعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 1989/02/23، انظر الجريدة الرسمية العدد 09 الصادرة بتاريخ 1989/03/01، ص230 وما بعدها.

اختلف الفقهاء في بيان تكييف الحياة الخاصة فمنهم من اعتبرها بأنها حق من حقوق الملكية في حين ذهب اتجاه أخر الى اعتبارها حق من الحقوق الشخصية ، وسيتم بيان ذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الحق في الحياة الخاصة حق ملكية

ذهب فقهاء هذا الاتجاه الى القول بأن الحق في الحياة الخاصة يعد من قبل حق الملكية وأسسوا هؤلاء الفقهاء رأيهم على فكرة الحق في الصورة ، فهي تخضع لما يخضع اليه حق الملكية من أحكام[1]. وذلك في عدم جواز نشرها دون الحصول على اذن من المعني بها ، وعلى هذا الأساس تم تعميق هذه الفكرة فشملت الحق في الحياة الخاصة ووفقا لهذا الرأي فالشخص الطبيعي مالكا لجسده ، فلك سلطات المالك على الشيء من تصرف و استغلال واستعمال ، فله أن يبيع شكله وأن يغير من ملامحه كأن يصبغ شعره أو أن يتركه أو يحلقه ... الخ ، أي أن الحياة الخاصة لا تخرج عن كونها ملكية خاصة لصاحبها[2].

وكل ما يتعلق عن ملكية الإنسان لمنزله وملابسه، فهي تعتبر ملكية جوهرية ينبغي عدم المساس بها. ويتمثل اعتبار الحق في الحياة الخاصة حق ملكية، وذلك بإعطاء لمن وقع اعتداء عليه القدرة في أن يطرق باب القضاء دون الحاجة الى اثبات ضرر قد لحقه سواء كان ضررا ماديا أو معنويا ، وذلك اعمالا بحق المالك على ملكه ولو لم يرتكب الداعي عليه أي خطأ،لكن حق الملكية لم يسلم من النقد فان صح التعبير كلا الحقين يحتج بهما في مواجهة الأخرين لأنه من غير المنطقي أن يكون للشخص حق ملكية على ذاته ، فحق الملكية يفترض صاحب الحق وموضوعه (محلا) يمارس عليه صاحب الحق سلطاته كما أن القول بأن الحق في الحياة الخاصة هو حق ملكية ، مبدأ غير دقيق للأن ذلك لا يخول لمن له حق الملكية الحماية الازمة .[3]

الفرع الثاني: الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية

[1] سليم جلاد، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، وهران(الجزائر) سنة 2012-2013، ص44.

[2] د. ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص272.

[3] د. ممدوح خليل بحر، المرجع نفسه، ص275.

نظرا للانتقادات الوجيهة التي لقيها الاتجاه الذي يميل الى اعتبار هذا الحق حق ملكية ، برز اتجاه ثاني والذي يذهب الى اعتبار أن الحق في الحياة الخاصة حق من الحقوق الملازمة لشخصية الانسان و أنه في أحكامه كأغلب الحقوق لقواعد الحقوق الشخصية باعتبارها الأصل العام ، هذا وان كان لا يدخل ولا يصنف لا في الحقوق العينية ولا تعريف الحق الشخصي كما أن المشرع لم يضع الحلول الازمة لمواجهة ما قد يتعرض له الحق في الحياة الخاصة من انتهاكات مختلفة بوصفه حق متميز ومستقل عن الحقين السابقين ، وبما أن الأحكام التي تنظم الحقوق الشخصية تشكل قواعد عامة ، فنجده يخضع لهذه الأخيرة وهي الحقوق الشخصية دون سواها[1].

هذا وقد عرف البعض الحقوق الشخصية للحياة الخاصة بأنها الحقوق التي يكون موضوعها العناصر المكونة للشخصية ، أو أنها الحقوق التي تنصب على مقومات وعناصر الشخصية في مختلف مظاهرها الطبيعية والمعنوية والفردية والاجتماعية ، بحيث تعبر عما للشخص من سلطات مختلفة واردة على هذه المقومات وعلى تلك العناصر بقصد تنمية هذه الشخصية وحمايتها من اعتداء الغير[2].

لذلك قام المشرع بصياغة النصوص الحامية لها في صيغة أمرة ، لذا فالقانون المدني الجزائري قد قرر أن هناك طائفة من الحقوق الكاملة والمستقلة ، وهي الحقوق الملازمة لشخصية الفرد وحرمة حياته الخاصة فهي تعتبر بالتبعية وبالضرورة حق ، كما اعترف المشرع الجزائري بسلطة وقف الاعتداء وضرورة الحصول على اذن الشخص بالتصوير أو النشر أو التسجيل كما قررها قانون العقوبات الجزائري[3].

المطلب الثاني: الأشخاص المتمتعون بالحق في حرمة الحياة الخاصة

[1] د. ممدوح خليل بحر، الرجع السابق، 275.

[2] د. سليم جلاد، الرجع السابق، ص14.

[3] ملاحظة: اعترف المشرع الجزائري بلحق في الحياة الخاصة حديثا ، في قانون العقوبات في القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الثاني في المادة 303 مكرر خاصة وفي المادة 303 مكرر 1و2و3 من نفس القانون ، أما في التقنين المدني فمازال وللأسف التعامل بنص المادة 47 العامة التي تمنح الحماية للحقوق الشخصية ولم يخصص للحق في الحياة الخاصة مادة مستقلة ، كما فعل المشرع الفرنسي بموجب المادة 09 من قانونه المدني.

أورد المشرع الجزائري الحماية الازمة لحق الأفراد في حرمة حياته الخاصة ففي قانون العقوبات تم النص عليه صراحة ، فالشخص الطبيعي يتمتع بحماية حقه في الحياة الخاصة بصفة واضحة وقطعية لا جدال في ذلك.

أما فيما يخص الشخص المعنوي فأن المسألة بالنسبة اليهما تحتاج الى اضاح من خلال الفروع الأتية:

الفرع الأول: تمتع الشخص المعنوي بحرمة حياته الخاصة

خصص المشرع العقابي الجزائري في القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الثاني في قانون العقوبات موضوع حماية الأشخاص المعنوية من الاعتداءات التي تلحقهم في شرفهم واعتبارهم وفي حياتهم الخاصة ، وافشاء أسرارهم وبخصوص هذه النقطة فقد جاءت المادة 302 من قانون العقوبات والتي تحمي من خلالها أسرار المؤسسة[1]. وهذا أمر مقبول لضمان حسن سير نشاط الشخص المعنوي وأداء وظائفه بما لا يتعارض مع طبيعته.

كما أن نص المادتين 47و48 [2]من القانون المدني الجزائري الذي يحمل في طياته أيضا مفهوم حماية الشخص المعنوي ، انما هذه الحماية المقررة في حدود ما تسمح به طبيعته المعنوية[3] كالاسم والموطن وغيرها من مقومات الشخص الاعتباري ، دون تلك التي تخص الطبيعة الإنسانية الأدمية فلا يوجد في القانون الجزائري جنائيا كان أم مدنيا ما يدل صراحة أم ضمنيا على حماية الحياة الخاصة للشخص المعنوي ، فهذه الفكرة مستبعدة في مفهوم الموقف الجزائري على وجه الإطلاق فقها وقانونا وقضاء.

الفرع الثاني: تمتع الشخص الطبيعي بالحق في الحياة الخاصة

[1]ملاحظة: تنص المادة 302 من قانون العقوبات على ما يلي :"كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء الى الأجانب أو الى الجزائريين يقيمون في بلاد أجنبية ، بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين الى 05 سنوات وبغرامة من 500 ال100000 دج "

[2] ملاحظة: تنص المادتين 47من القانون المدني على ما يلي: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"

أما المادة 48 من نفس القانون نصت على "لكا من نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر، ومن انتحل الغير اسمهأن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض، عما يكون قد لحقه من ضرر"

[3] ملاحظة: المادة تنص المادة 50 من قانون المدني على ما يلي: يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازما لصفة الانسان ودلك في الحدود التي يقررها القانون."

بالرجوع الى النصوص القانونية الصريحة والواضحة في هذه المسألة فيمكن استخلاصها من الدستور ، حيث ورد في نص المادة 39 من الدستور على أنه "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه يحميها القانون "

فموضوع الحماية التي ذكرتها هذه المادة في فقرتها الأولى هو حياة الخاصة للمواطنين، وعبارة المواطن تطلق عادة على الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي، ولو أنه يتمتع بموطن، ويراد به مكان العمل ومباشرة نشاطه تجاريا أم صناعيا أو غيره من الأنشطة التي تتلاءم مع طبيعته المعنوية.

أ/ا القانون المدني فقد نص على الحق في الحياة الخاصة وصنفه ضمن الحقوق الصيقة بالشخصية وهذا بصريح المادة 47 من التقنين المدني ،أما المادة 50 من التقنين ذاته فقد نصت على تمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق بقولها "الا ما كان ملازما لصفة الإنسان "

أما فيما يخص قانون العقوبات والدي نص على موضوع حرمة الحياة الخاصة في المواد 296 و298 الفقرة 3 والمادة 298 مكرر[1] والتي تقرر فعلا أن القذف والمساس باعتبار الشخص الطبيعي يستوجب العقاب ، لذا تقتضي القاعدة العامة بأن للشخص الحق في المطالبة بالحماية القانونية اذما تعرض لاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ،وذلك عن طريق مباشرة الإجراءات الازمة أمام القضاء ، ويجوز له مطالبة هذه الحماية بنفسه أو عن طريق من ينوبه قانونا[2]

كما نص المشرع الجزائري على حماية الحياة الخاصة للأسرة وفقا لقواعد القانون المدني من ذوي القرابة[3] سواء كانت هذه القرابة، قرابة مباشرة أو قرابة الحواشي أو قرابة المصاهرة[1] فكل ما يتصل

[1] ملاحظة: تنص المادة 296 من قانون ع على."...ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الاسناد مباشرة أو بطريق اعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو اذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث..." وكذا المادة 298 على أنه "يعاقب على القذف الموجه للأفراد بالحبس من شهرين ال 06 أشهر وبغرامة من 25.000 الى50.000 دج." وكذا المادة 298 مكرر من قانون العقوبات على ما يلي : "يعاقب على السب الموجه الى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم الى مجموعة عرقية أو مذهبية أو الى دين معين بالحبس من 05 أيام الى 06 اشهر وبغرامة من 5.000 الى50.000دج ..."

[2] د. مصطفى أحمد عبد الجواد الحجازي ، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي، دراسة فقهية ، ط الأولى ،دار الفكر العربي ، مصر، لسنة 2000، ص125.

[3] ملاحظة: تنص المادة 32 من التقنين المدني الجزائري على ما يلي:

بتكوين الأسرة يعد من أدق المظاهر المشتركة والتي تعطي الحق لكل واحد منها بالتدخل لوقف أي اعتداء على خصوصيتها.

تقتضي القاعدة العامة أن للشخص الحق في المطالبة بالحماية القانونية اذ ما تعرض للاعتداء على حرمة حياته الخاصة وذلك عن طريق مباشرة الاجراءات الازمة لذلك أمام القضاء، كما يجوز له مطالبة هذه الحماية بنفسه أو عن طريق من ينوب عنه قانونا.

لهذا اتفق الفقهاء على ضرورة امتداد الحق في الحياة الخاصة الى أعضاء الأسرة، باعتبار أن هذه الأخيرة هي الركيزة التي تدور حولها حياة الشخص، وأن أي مساس بالحياة الخاصة ولو في جانب بسيط ينعكس على أفراد أسرته، ويؤدي الى زعزعة سكينتها بشكل قد يدمرها أحيانا، وبحسب هذا المعنى أن أسرة الشخص تتكون وفقا للقواعد الق م من القرابة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة أو الحواشي أو المصاهرة ..الخ.

المطلب الثالث: حدود ممارسة الحياة الخاصة

غير ان حرمة الحياة الخاصة ليست مطلقة بلا قيود ولا رقابة ويقصد بالقيود الحالات التي يمكن فيها الكشف عن الحياة الخاصة، ولهذا اذا كان خضوع الدولة لمبدأ المشروعية هو القاعدة الواجب احترامها في ظل الظروف العادية فان الدولة قد تمر بظروف استثنائية من شأنها أن تشكل خطرا على النظام العام، ولهذا فان نظرية الظروف الاستثنائية تقيد من الحريات الأساسية لحقوق الانسان من أجل الحفاظ على النظام العام واثارة لمصلحة العامة على الخاصة التي يحميها الدستور.

وعليه فان الحق في الحياة الخاصة من الحقوق التي تتأثر بالتقيد الدي تفرضه الظروف الاستثنائية، ويظهر جليا في القيود الواردة على الحق في الحياة الخاصة رغم الضمانات الدستورية المقررة لها الا أن الظروف الاستثنائية تحول دون الحفاظ على الضمانات العامة للحق في الحياة الخاصة، ومن التطبيقات التي توضح الظروف الاستثنائية على الحياة الخاصة ما نصت عليه المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المتضمن تقرير حالة الحصار حيث أصبحت من صلاحيات الشرطة اجراء تفتيشات ليلية أو نهارية في المحلات العامة أو الخاصة وكذا داخل المساكن والأشخاص.

[1] ملاحظة: تنص المادة 32 و33 الفقرة 1 والمادة 33 الفقرة 2 من القانون المدني المادة 35 على ما يلي:

اما في حالة الاعلام يجوز للصحفي أن يكشف أسرار جانب من الحياة الخاصة لشخص ما وينشرها اذا كان يترتب على هذا النشر تحقيق مصلحة المجتمع.

أما في مجال الاثبات فانه يسعى كل طرف لا ثبات دعواه بكل الوسائل المتاحة بما في ذلك الوسائل التي يقدمها العلم الحديث فالمشرع الجزائري يأخذ بالأدلة المتحصل عليه في الاثبات الجنائي مهما كان مصدرها حتى وان كان فيها مساسا بالحياة الخاصة، شريطة أن تكون هذه الاجراءات من طرف السلطة القضائية وذلك حسب ما تفتضيه ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في الجرائم الخاصة مثل المخدرات.

وكذلك من القيود الحق في الحياة الخاصة رضاء صاحب الحق باتخاذ اجراء معين في مواجهته فالرضاء بمثابة تغيير ارادة نحو قبول أمر معين وفي المجال الجنائي يعني اتجاه الارادة نحو قبول الاعتداء على مصلحة يحميها قانونا.

على جمع المعلومات وهو أمر يجب تنظيمه وتوجيهه بواسطة الدولة ، في دورها الذي تقوم به من أجل اقرارالنظام وحياة المجتمع ، فالدولة تستخدم المعلومات الشخصية في 03 أغراض ، تتمثل في اعدد السياسة العامة ومحاربة الجريمة وحماية الأمن القومي.

وأن تكون له خصوصيات يحس فيها بحرمته ، ويستقر فيها بذاته وكيانه، وهي ممارسة انسانية ضرورية ، لكي يكون أكثر فعالية في أداء واجبه الاجتماعي[1].

[1] د. محمد صبحي نجم، شرح قانون ع الجزائري، ج الأول، ط الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2003، ص115.

الفصل الثاني

الجرائم الماسة بالحياة

الخاصة وعقوبتها

يعتبر الحق في حرمة الحياة الخاصة، من أهم الموضوعات وأبرزها في الآونة الاخيرة على المستويين الدولي والداخلي، وذلك لاتصاله بالحريات الافراد وعلاقته بحقوق الانسان ، وهو يعتبر مسألة في غاية الأهمية، فالفرد هو أساس المجتمع ولذا فقد وجد القانون لحماية الحريات الفردية وحقوقهم الخاصة على غرار تلك الحقوق العامة ولعل من تلك القوانين والتشريعات على المستوى الداخلي سواء كانت في دساتير الدول أو قوانينها الموضوعية والاجرائية، أو ما تعلق منها بتلك الترسانة القانونية التينادت بها جل المنظمات العالمية والمواثيق الدولية والاقليمية، أو تلك التي أقرتها المؤتمرات العالمية ،عالمية كانت أو محلية فكلها جاءت لتكريس مبدأ الحماية القانونية لتلك الحقوق والحريات. [1]

وبما أن الق ج أذن بحماية الحياة الخاصة للأفراد سواء كانت مصالح أو حقوق بلغت من الأهمية حدا يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل فروع القوانين الأخرى، ولذلك قيل وبحق أن ق ع هو بمثابة رجل الشرطة، بالنسبة للفروع الأخرى فالمشرع يعبر عن ارادته في نصوص تتضمن قواعد قانونية يمكن ردها الى عدة تقسيمات، كل تقسيم فيها يتبع فروعا من فروع القانون، وأساس هذا التقسيم هو المصلحة التي يحميها القانون بقاعدته، فهناك قواعد قانونية تتبع القانون المدني وأخر تتبع القانون التجاري أو الاداري أو الدستوري أو الجنائي .. الخ

اما من ناحية طبيعة المصلحة المحمية قانونا فإنها تتميز أيضا بوظيفة ق ع الذي لا ينشغل سوى بالقيم الجوهرية للجماعة والمصالح الأساسية للفرد والتي يحميها القانون من أي اعتداء يضر بها أو يهددها بحضر الأضرار.[2]

وعليه فان الق ج يوازي بين فرعيه أي الق ج وق ع وذلك من خلال المصلحة العامة والخاصة للفرد، فيقر من المصلحتين ما يهم المجتمع ويضمن سيره وفاعليته ويتوقف عن تقديم ما يهم المجتمع من مصالحه وخاصة الفردية منها، ولذا فان القانون لا يتهاون عن حماية حق الفرد في حياته الخاصة بطريقتين الأولى هي معاقبته على الاعتداء على حق الفرد في الحرية سواء وقع هذا الاعتداء بواسطة

[1] د. محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص125.

[2] د.أدم بديع أدم ،المرجع السابق،ص130.

أحد الأفراد أو بواسطة أحد رجال السلطة العامة، أما الثانية فنموذجها تقرير ضمانات التي تكفل حرية الفرد ضد أي اجراء جنائي تتخذه السلطة ضد الأفراد ضمن قواعد الدولة القانونية.[1]

وهذا ما سوف نتطرق اليه في المبحثين الآتيين على النحو التالي :

المبحث الأول:الجرائم الواقعة على الحياة الخاصة

انه بالنظر الى ذلك الجانب الموضوعي من الق ج المقارن، نجد أن جل القوانين العقابية قد جرمت تلك الافعال والسلوكيات التي تعد انتهاكا واعتداءات على الحق في حرمة الحياة الخاصة، غير أنه بالرغم من اختلاف وجهة نظر الفقهاء في تحديد وضبط لتلك العناصر المكونة لفكرة الحياة الخاصة كما سبق التطرق اليه، الا أن المشرع في غالبية الدول قد أحاط تلك الخصوصية في حياة الأفراد بالحماية الموضوعية سواء ما ارتبط بتلك الجرائم التقليدية في نظر المشرع الجنائي المقارن، أو الى تلك الأفعال والسلوكيات التي أصبحت مع تطور العلم والتكنولوجيا ووسائل الاتصال جرائم يعاقب عليها الق ج ، وعلى هذا الاساس تعد أفعال اجرامية مستحدثة يعاقب عليها القانون وكذا نطاق تطبيق الحياة الخاصة،[2] وفيما يلي سوف نتناول تلك الجرائم التقليدية على حرمة الحياة الخاصة بنوع من الايجاز، كما نتناول الأفعال المجرمة قانونا من حيث تبيان نطاق هذه الحياة الخاصة، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول:جرائم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة

للشخص حق شرعي في أن يتطلع دائما لحياة أفضل يتمتع فيها بكافة الحقوق والحريات، ومن أهم هذه الحقوق حقه في حرمة حياته الخاصة، وتتعدد أوجه الحماية لهذا الحق، التي اتسع فيها نطاق استخدام أجهزة الاتصالات الحديثة بسبب التقدم العلمي الهائل، مما أدى الى تعرض الحياة الخاصة لانتهاكات متعددة، هذا ما دفع التشريعات الى بسط حماية أكبر لهذه الحياة الخاصة، ذلك أن القوانين تعتبر خير وسيلة لمواجهة الاعتداء عليها، وهي تأتي استجابة لأمور طرأت في المجتمع

[1] د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، المرجع السابق،ص118.

[2] د.ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص200.

وانتشرت حتى صارت ضرورة تستحق الدراسة ووضع الحلول لها، بهذا الدور والصفة يكون القانون انعكاسا لما يحدث داخل المجتمع.

من هذا المنطلق، كرس المشرع الجزائري حماية تشريعية للحق في الحياة الخاصة، وبسطت له حماية جنائية والتي سيتم توضيحها من خلال الفروع الأتية:

الفرع الأول:الجرائم التقليدية على الحق في الحياة الخاصة

تعد تلك الأفعال التي جرمها الق ج والتي اعتبرتها غالبية التشريعات والقوانين الدولية من قبل انتهاكات الماسة بحرمة الحياة الخاصة وهذا على الرغم من اختلاف الفقه الجنائي على الاجماع حولها، الا أن أهم تلك الجرائم التي عرفتها البشرية منذ القدم والتي على أساسها كانت محل التجريم للحق في خصوصية الأفراد، حيث نجد أن حرمة المنازل التي اقترن اسمها في جل الشرائع القديمة وكذا الشرائع الدينية المختلفة، يضاف اليه تجريم الاعتداء على حرمة المسكن في تلك الاعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية والاقليمية، وعلى هذا الاساس جاءت جل الدساتير والقوانين الوطنية .[1]

لذا فقد أعطى المشرع الجزائري في جل التشريعات أولى حرمة المساكن حماية دستورية وقوانين هامة، فقد تبين في الدستور 2008 وهو اخر تعديل للدستور الجزائري في مادته 40" تضمن الدولة عدم الانتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش الا بمقتضى قانون وفي اطار احترامه ولا تفتيش الا بمقتضى القانون و في اطار احترامه ولا تفتيش الا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.[2]

أما في ق ع ج فان المشرع قد اضفى حماية جنائية على حرمة المسكن من خلال ما ورد في الجزء الثاني بعنوان الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف ، حيث ورد في المادة 295 من نفس القانون على ما يلي. «كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة الى 05 سنوات وبغرامة مالية من 1.000 الى 10.000دج واذا ارتكبت الجنحة

[1] د.ممدوح خليل،حرمة الحياة الخاصة، في القانون الجنائي، ط الأولى، دار النهضة العربية، مصر،1983،ص28.

[2] د.ممدوح خليل، المرجع نفسه، 25-35.

بالتهديد أو بالعنف تكون العقوبة الحبس من 05 سنوات على الأقل الى 10 سنوات على الاكثر وبغرامة مالية من 0.000 الى 20.000".[1]

أما اذا نظرنا الى جانب تلك المراسلات والتي تعد هي أيضا من عناصر الحياة الخاصة في جانبها التقليدي، فان المساس بها من خلال تلك الأفعال المفضي الى كشفها أو رفضها أو اتلافها يعد مساسا بخصوصية الفرد هذا فضلا على حق الملكية والذي يعد أساسا لفكرة الحق في الحياة الخاصة ، ولذلك فقد اتجه المشرع الدستوري في معظم الدول الى تجريم أفعال المساس بحرمة المراسلات، فنجد في المشرع الجزائري قد أورد ذلك في نص المادة 303 من دستور 2008 من ق ع ج حيث جاء بنصها ما يلي "كل من بغض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة الى الغير وذلك بسوء نية وذلك في غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من 25000دج الى 100.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط"

أماحرمة جسم الانسان فانه بالرغم من اختلاف وجهة نظر الفقه الى اعتبارها تدخل ضمن عناصر الحق في الخصوصية ، الا أن بعض التشريعات اعتبرته عنصرا مكونا لهذا الحق ، فاذا نظرنا الى زاوية هذا الحق والذي تتداخل فيه تلك الجرائم الواقعة على محل الحق المتضمن "الجسد «فأننا نجد أن هناك جرائم تمس بالجانب المادي وأخرى قد اهتمت بالجانب المعنوي، وعلى اعتبار أن حرمة الجسد تعتبر من أهم الحقوق المقررة للشخص بعد حقه في الحياة والعيش في أمان ، وقد جاء في تعريف هذا الحق أنه يعني "عدم المساس بسلامة وأمن جسد الشخص وقيام جميع أعضائه بوظائفها بصورة طبيعية"[2]

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الحق، حيث ذكرت المادة 45 من دستور 2008" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت الجهة القضائية ادانته مع كل الضمانات التي بتطلبها القانون "كما ذكرت المادة 46 من نفس الدستور " لا ادانة الا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم "أما المادة 47 من الدستور فقد جاءت شارحة وموضحة لهذا الحق في حرمة جسد الانسان حيث ذكرت " لا يتابع أحد ولا يوقف ولا يحتجز الا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها "ثم ذكرت

[1] د.محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص405.

[2] د.ناصر لباد، المرجع السابق، ص243.

المادة 48 من ذات الدستور أحكام التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية ، ووضعت بذلك تلك الضمانات القانونية التي يتمتع بها المشتبه فيه.[1]

أما ق ع فقد جاء في الجزء الثاني المتضمن عنوان التجريم في القسم الرابع بعنوان الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل و الخطف.

تلك المواد القانونية الناصحة على جرائم الاعتداء على حرية الفرد وحرمة جسده و منزله ، فقد ذكرت المواد 293،293،292.291مكرر من ذات القانون رقم 75-47 المؤرخ في 1975/07/17 والقانون رقم 06-03 المؤرخ في 20-12-2006 تلك الأفعال المرتبطة بالاختطاف والقبض والحبس والحجر لجسد الانسان في غير ما أمر به القانون أو أذن به، وهو يعد اعتداءات على الحرية الشخصية والحقوق الفردية للإنسان، كما جاء في القسم الخامس بعنوان الاعتداءات على الشرف والاعتبار الشخص من خلال أفعال القذف والسب والوشاية الكاذبة والتي تعد انتهاكا لحرمة الشخص من الناحية المعنوية وهو ما تضمنته المواد التالية: 296-297-298-298مكرر-299-300 من نفس القانون.[2]

وبذلك فقد اتجه المشرع الجزائري في اطار التجريم تلك الأفعال الماسة بحرمة الجسد سواء كانت من الناحية المادية وهو ما تناولته المواد من 291-294 من ق ع ج ، أو تلك الجرائم الماسة بشرف واعتبار الشخص وهو اعتداء على حرمة الجسد معنويا فقد تناولته المواد من 296-300 من ق ع ج وبذلك فقد أقر التشريع الجنائي الجزائري تلك الحرمة لهذا الحق من خلال تخصيصه لتلك المواد القانونية التي تجرم الأفعال الماسة بحريات الأشخاص وحقوقهم الفردية..[3]

كما نص المشرع الجزائري بذكر في ق ع ج في جزئه الثاني المتضمن التجريم في القسم الخاص بعنوان الاعتداءات على شرف واعتبار الاشخاص وعلى حياتهم الخاصة وافشاء الأسرار وذلك في المادتين 301-302 من نفس القانون على تجريم أفعال الافشاء السر المهني ، حيث نصت المادة 301

[1] د. ناصر لباد ، الرجع السابق ، ص305 ومايليها.

[2] د. محمد الشهاوي، المرجع السابق، 245.

[3] د.أحمد بلونين، المرجع السابق، ص79.

على "يعاقب بالحبس من شهر الى 06 أشهر وبغرامة من 500 ال 5000دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة المؤقتة أو الدائمة على أسرار أدلي بها اليهم وأفشوها في غير الحالات التي أوجب القانون عليهم ذلك .[1]

الفرع الثاني: نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة

يعد الحق في السر أو ما يطلق عليه بخصوصية الاطلاع في نظر الفقهاءالق ج،جوهر الحياة الخاصة لكل فرد وأن كل قيد أو اعتداء عليه هو انكار للاستقلال الفردي في المجتمع واعتداء على أمنه وكرامته وحريته، ولذلك فان الاعتراف بهذا الحق وحمايته هو من المميزات الجوهرية للتشريعات الحديثة. والحق في السرية ذو أهمية بالغة من وجهة نظر كل فرد في المجتمع، غير أن هذه الأهمية لا تقف عمليا عند القيود الخاصة به كونها وعاء وستار لحماية وصيانة الحقوق والحريات ومصالح أخرى عديدة وذلك أن كثيرا من المصالح المادية والمعنوية والمالية بل تلك التصرفات والعواطف والخواطر والافكار التي يخزنها الفرد التي تسمى "الحرمة" فهي التي توفر له حماية اضافية ، زيادة على الضامنات العادية التي يوفرها القانون لكل من هذه الحقوق.[2]

ان انتهاك حرمة الحياة الخاصة، يسبقه في غالب الأحيان انتهاك الحقوق والحريات الفردية الأخرى تحظى بهذه السرية، مثل حق الملكية الذي يرتبط بالأموال التي توجد بالمسكن وتقيد الحريات الفردية، فيما يرتبط بحرمة الأشخاص والرسائل وكذلك الصور والمكالمات فمثلا اذا كانت الجهات القضائية أو سلطة التحقيق أو الضبطية القضائية والتي ترغب في وضع يدها على شيء مادي احتفظ به الفرد في جسمه أو مسكنه أو عمل أدبي أو فني أو في رسالة أو في صورة أو في مكالمة هاتفية ، وتريد أن تفعل بذلك رغم ارادته أو حتى علمه فإنها تبدأ قبل أن تضع يدها على شيء ذو حرمة، أو أنها تقبض على الشخص وتقيد حريته الشخصية في الحركة أو في الذهاب بل أنها تهدد سلامة جسمه من أجل منع مقاومته لهذا الاجراء.[3]

---

[1] د. أحمد بلونين، المرجع نفسه، ص45-59.

[2] د.محمود عبد الرحمان محمد، المرجع السابق، ص215.

[3] د. عبد الرزاق لأحمد المنصوري، ص256.

أما فيما يتعلق بتفتيش المسكن ، فانه يجب أولا محاصرته واقتحامه ووضع اليد عليه رغم ارادة صاحبه، الأمر الذي يكون في صورة عدوان على كرامته أولا ثم حقوقه المالية والمدنية التي يتمتع بمقتضاها بهذا المسكن سواء كان ذلك حق ملكية أو انتفاع أو حيازة أو ما الى ذلك,

ان هذا الامتياز الذي يعطي الحق في حماية أسرار حياته الشخصية ، هو الذي أدى الى دقة ادراكه لدى الشراح والفقهاء الأوروبيين، وأدى الى هذه النتيجة السيئة حيث أنهم تجاهلوا حتى الأن وجوده وذاتيته المميزة له عن الحقوق الأخرى، الذي يكون الاعتداء عليها مصاحبا أو سابقا للمساس به بل هي مجرد وسيلة لتقيده من تجاوز حرمته.[1]

ومن خلال ذلك فان اتجاه رأي الفقهاء الأوروبيون في عدم البحث عن ماهية هذا الحق وعن ذاتيته واستقلاله من تلك الحقوق الأخرى، اذ أنهم قد أخلطوا بين حرمة المسكن التي تمنع الاطلاع عليه، كونه يحمل خصوصيات الفرد وأسراره ، وبين خصائص حق الملكية التي تعبر عن الحق المادي للمسكن، بل كذلك شمل المراسلات حيث لم يتم التميز بين الحق في السرية من الحق في تأمين وصولها وسلامتها، أما من جانب جسم الفرد فانه كثيرا ما يتم الخلط بين الحق في سلامة الجسم من الايذاء الدني من الضرب والجرح وبين الحق في حرمة الحركة والانتقال الذي تحميه من القبض و الاعتقال ، وبتالي فان ذلك النقص في الجانب الفقهي القانوني مرده أو يمكن تفسيره بأن هذا الموضوع المرتبط بالحق في السرية هو مشترك بين فقهاء القانون الدستوري الذين يتجوهون في رأيهم نحو اعتبار أن تلك الحرمة المتعلقة بالحريات الشخصية ،[2] أما فقهاء الق ج فانهم يرون أن اعتبار تلك العقوبات المقررة في حال انتهاك حرمة المسكن أو حرمة الرسائلالى جانب تلك الاجراءات المرتبطة بالإجراءات الجزائية فيما يخص القيود والاجراءات التحقيق وغيرها، وبتالي فقد نتج عن اختلاف تلك الآراء أن كل فريق ترك الموضوع لفريق أخر، مما أدى الى عدم الاهتمام بدراسة ماهية هذا الحق الذي يتمتع بالحرية ، ولا يمكن ذلك الا من خلال نظرة شاملة وكاملة لهذه الاعتبارات كلها، ومن جهة أخرى فان دراسة هذا الحق مرتبط بالسرية الذاتية التي تواجهه في كل من الفقه القانوني والتشريع

[1] د.ابراهيم المنصور، المرجع السابق، ص123.

[2] ا.محمد العساكر، الرجع السابق، ص123.

حيث أنه عندما نتكلم عن الحرمة فانه يقصد بها حرمة المسكن وحدها دون سواها، ولم يبذل أي جهد لبيان الرابطة بين تلك الحرمة وبين حرمة الرسائل أو حرمة الشخص أو حرمة حياته الخاصة عموما.[1]

المطلب الثاني: اختلاف الحياة الخاصة من حيث الزمان والمكان

يتسم الزمان والمكان بالحركة والتطور ويتصف كلاهما بالتغير لذلك فمن البديهي أن تختلف الحياة الخاصة باختلافاتهما وهي غير مستقرة، و تتطور وفقا لتطورهما وتعد صفة النسبة من أهم خصائص وصفات الحياة الخاصة، حيث يضيق من نطاقها ومفهومها في وقت ويتسع في وقت أخر.

كما تتضح نسبية الحياة الخاصة من خلال اختلافها من الشخص العادي الى الشخصيات الشهيرة، بل تختلف حتى من شخص عادي الى أخر،[2]

الفرع الأول: نسبية الحياة الخاصة من حيث المكان

ينصب مضمون هذا الفرع على اختلاف الحياة الخاصة داخل الدولة واختلافها من دولة لأخرى في نقطتين التاليتين:

أولا: اختلاف الحياة الخاصة داخل الدولة الواحدة:

تختلف الأعراف من مكان الى أخر، والعرف ينشأ عن العادة وهو ما يستقر في نفس الشخص من تكرار أمر معين، فاذا تعارف الناس على هذه العادة وقلدوها وتكررت ممارستها عندهم في مكان معين أو بين طائفة معينة أو بين أبناء مهنة معينة صارت هذه العادة عرفا اذا استقر عليها العمل جيلا بعد جيل، فالعرف في الحقيقة هو عادة الجماعة في القول والعمل، وهو يختلف كما تختلف العادة من مكان الى أخر ومن زمان الى زمان.[3]

فأعراف أهل القرى تختلف عن أعراف أهل المدينة بحسب أن في القرى وبحكم تعارف الناس وقلة عددهم ومعرفتهم بأصول بعضهم البعض وبحكم صلات القرابة، يمتنع الكثير من الأشخاص عن

[1] د.صوفي حسن أبو طالب، الرجع السابق،ص305.

[2] د.أحسن بوسقيعة ،الوجيز في ق ع ، المرجع السابق،ص159

[3] د.أحسن بوسقيعة ، الرجع نفسه،ص345

الاعتداء على الخصوصيات الأخرى، وبهذا يتفادى أهل القرى الأفعال التي تعد عيبا تخدش الحياء ويتحفظون في تصرفاتهم، مما يؤدي الى صيانة حياتهم الخاصة الى حد كبير.[1]

أما في مجتمع المدينة حيث تقل الروابط بين الناس ان لم تنعدم تماما في كثير من الاحوال، حتى فيما بين ساكني المبنى الواحد اذا لم يعرف بعضهم البعض يغلق كل منهم على نفسه بابه ويقل دور العرف والتقاليد الى حد كبير لاختلاف أصول أهل المدينة، لذا يفضل كل واحد منهم ما يحلو له ولو أدى الأمر الى التجسس على أسرار وخصوصيات الأخرين، كما أن الظروف الاقتصادية تجبر أهل المدينة على السكن في أبنية شاهقة متلاصقة أصبحت تكتظ بالسكان أكثر من طاقتها، وبهذا يسهل التطاول على الحياة الخاصة للأخرين أو التلصص عليها.[2]

ثانيا: اختلاف الحياة الخاصة من بلد الى أخر

ان مفهوم الحياة الخاصة يختلف أيضا من بلد الى أخر، ذلك أن المجتمعات ليست على الدرجة نفسها من الثقافة والتحضر، كما أنها لا تتبع العادات والتقاليد نفسها ولا تتمسك كلها بالمبادئ الدينية والقيم الأخلاقية نفسها ولا يسودها نظام الحكم الواحد، وانما تتعدد الأنظمة حكمها ما بين الفردية والشمولية والديمقراطية التعددية، الى غير ذلك من المظاهر الحياة التي تختلف الشعوب بصددها وتتفاوت فيها تفاوتا كبيرا، وما من شك في أن لذلك كله وبالضرورة أثره على المفهوم الحياة الخاصة للأفراد، مدى ما تمتعبه من احترام وحماية.

ومن الامثلة التي تضرب هي في هذه الخصوص هي أن المسلمون يحترمون الحياة الخاصة للأخرين انطلاقا من الوازع الديني والخلقي المتأصل في نفوسهم باعتبار أن التجسس على الأخرين أو التطفل على أسرارهم يعد خرقا لما ينهى الدين عن اتيانه.

على خلاف الدول التي تلاشى فيها دور الدين في حياة الناس أو ضعف الى حد كبير، مما هو الحال في بلاد الاتحاد السوفياتي السابق وفي الكثير من الدول الغربية والشرقية وعلى حد سواء، حيث

[1] د.جيلالي بغدادي، الرجع السابق،ص300.

[2] د.صفية بشاتن ، المرجع السابق، ص233.

ليس للدين أي تأثير ملحوظ أو فعال في منع الاعتداء على حياة الأفراد الخاصة أو الحد من الاقتناء عليها.[1]

الفرع الثاني: نسبية الحياة الخاصة من حيث الزمان

ان الحياة الخاصة مثلما تتغير من مكان الى أخر كما سلف شرحه، فأنها تتغير وتتطور أيضا عبر الأزمنة المختلفة حيث أن مفهومها يتأثر بالتقاليد والأعراف والأخلاق السائدة في المجتمع، وهده أمور تتغير وتتحرك بمرور الأيام وهي ليست ثابتة في كل وقت وحين، وميزة عصرنا الحاضر، وجود شمول عام بالتحرر من التقاليد والأعراف السابقة والتي كان من شأنها النظر الى أمور الحياة الخاصة على انها من المقدسات التي يحرم المساس بها.[2]

ولم يعد الحياء مانعا من كشف العورات، وهي أضيق من حياة الانسان الخاصة وأكثرها حميمية، أمام الأخرين وكأنها من مظاهر الحياة العامة المتاحة والمباحة للجميع ومما ساعد على كشف حياة الناس الخاصة واختراق حاجز أسرارهم وما يسترونه من أحوالهم في العصر الحديث، خاصة مع تطور أجهزة التسجيل والتصوير وكذا الحاسبات الألية والانترنت والقنوات الفضائية، وكذا وسائل النشر والاعلام، كما سيتم شرحه في الفروع الاتية، اذ لا يمكن عن طريق تلك الاجهزة التي أمكن تصغيرها الى حد كبير،.[3]

وكذا هذه الأساليب تعد سببا اضافيا للتدخل في الحياة الخاصة للأفراد، ومن جهة أخرى يجب أن لا يغيب عن البال أن حب الاستطلاع على حياة الأخرين الخاصة قد ساهم هو الأخر، وبصفة مباشرة في ارتفاع ظاهرة التطفل على هذه الحياة الخاصة لدرجة يمكن معها القول بأنه أصبحت ظاهرة

[1] د.صفية بشاتن / المرجع نفسه، ض239.

[2] أ ، قادري سارة، أساليب التحري في ق ا ج، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014،ص 145.

[3] د.محمد محمد بدران، الحماية القانونية لحق الأمن ضد اعتداءات الادارة، ط الأولى ، دار النهضة العربية ، مصر، 1993،ص 125.

اجتماعية عامة، كالحمى الخبيثة لعالم اليوم، ناهيك عن الأرباح الطائلة التي تعود على الصحف الاثارة "أي الصحافة الصفراء" المختصة بنشر فضائح الناس وبالأخص المشاهير منهم .[1]

أما بالنسبة للقانون الجزائري، فان كل ما يتعلق بحرمة الحياة الخاصة، الى غاية وقت قريب، مقدسا لا يجوز التعرض اليه ولا النيل منه، ذلك أن الأخلاق الاجتماعية تأبى الاتيان بمثل هذا السلوك وتحاربه وعن العلاقات الحميمية بين الزوجين ،وعلى عكس ما هو معمول به في القانون الفرنسي ، فانه يمكن للزوج الذي يشك في تصرفات الزوج الأخر، أن يحصل على دليل التصرف المجرم أو الخيانة ولو بطريقة ملتوية، كالتفتيش في ملابس وأغراض هذا الزوج المشكوك في تصرفاته، وهذا استثناء من الأصل الذي يمنع بمقتضاه النبش في حياة الغير الخاصة.[2]

ومن الملاحظ أن هذه الشخصيات المشهورة وهي تكن الاحترام للجمهور والمعجبين خاصة، تبقى شحيحة عند البوح بجوانب من حياتها الخاصة الحميمية، وتفضل ابقائها في منأى عن تطفل الغير حتى ولو كان هذا الغير هو الجمهور المعجب الوفي، ولا غرابة في هذا المسلك بالنظر الى الأخلاق الاجتماعية السائدة في المجتمع الجزائري التي تفرض هذا الموقف المحافظ على الحياة الخاصة والحامي لقدسيتها.[3]

كما لا يفوت التذكير في هذا الصدد بصرورة استبعاد القول بأن الأخلاق قد تطورت داخل أمتنا، وأن تغيير مفهوم الحياة الخاصة في زمننا هذا لا ينل في الآداب العامة، وبالنظر الى ما يجري في المراقص والسينما والشواطئ الاستجمام، ذلك أنه مهما قلت عاطفة الحياة بين الناس فانه لا يجوز للقضاء التراخي في تثبيت الفضيلة وفي تطبيق القانون.[4]

---

[1] د. محمد علي السالم، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون، ط الأولى، بدون دار النشر، الكويت، 1981،ض 195.

[2] د. عمر الفاروق حسني، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الألي وأبعادها الدولية، ط الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1995،ص345.

[3] د.أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، بحث مقدم لمؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة، المنعقد بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، من 04-06 جوان 1987، ص1-17.

[4] د.محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له ق ع، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، العدد الرابع، جامعة القاهرة، 1987 ،ص227.

المطلب الثالث: موقف التشريعات منالحق في الحياة الخاص

يتطلع الفرد دائما لحياة أفضل، يتمتع فيها بكافة الحقوق والحريات ومن أهم هذه الحقوق هو حقه في حرمة حياته الخاصة ولقد تعددت أوجه الحماية لهذا الحق منها ما موضوعي ومنها ما هو اجرائي، ولعل الجانب الموضوعي يتضمن تلك النصوص التشريعية سواء كانت تذمنها القوانين الدستورية أو تلك القوانين العقابية التي شملها قانون العقوبات وتمثل ردعا لمن يحاول ارتكاب جرائم الحماية الازمة للحق في الخصوصية، وتمثل ردعا لمن يحاول ارتكاب جرائم تمس الحريات وأمن الأفراد كما أنها تتضمن تلك الحماية القضائية التي تشمل مجموع الأحكام الصادرة من المحاكم على اختلاف دراجتها لتؤكد احترام وتقديس المجتمع لحرمة الحياة الخاصة للإنسان.[1]

ولم يتفق المشرع في المواد المختلفة على موقف موحد بشأن اعترافه بالحق في حرمة الحياة الخاصة للأفراد وهذا على غرار ما تم التطرق اليه من اختلاف وجهة نظر الفقهاء الق ج على تحديد عناصر الحق في الخصوصية وبذلك فقد انقسمت التشريعات المقارنة الى قسمين أولهما رفض فكرة الحق في الخصوصية والثانية اعترفت بهذا الحق ، كما تضمنت القوانين العقابية المختلفة نصوصا تجرم انتهاك حقوق وحريات الأفراد ومن ضمنها الحق في حرمة الحياة الخاصة والتي تعد اعتداء على هذا الحق كل هذا سوف نوضحه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: التشريعات المقررة لفكرة الحياة الخاصة

انه نظرا للتقدم العلمي والتكنولوجي السريع واتساع نطاق استخدام أجهزة الاتصالات الحديثة وتطور التقنيات، مما أدى الى تعرض الحياة الخاصة الى انتهاكات والاعتداءات الكثيرة، وهو الأمر الذي يدفع بجل التشريعات الوطنية الى بسط حماية أكبر لخصوصيات الأفراد.[2]

ونجد في بعض الدول أن المشرع قد أولى هذا الحق حماية جنائية ومدنية وسوف نتطرق الى بعض تلك النماذج من خلال دراستنا للتشريع الفرنسي والأمريكي الحديث.

[1] د.حسام الدين كامل الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، ط الأولى، دار النهضة، مصر،1993،ص123.

[2] د.حفيظ نقادي، التسجيل الصوتي، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد الأول،2009،ص309.

أولا: التشريع الفرنسي

يهتم التشريع الفرنسي بحقوق الانسان بصفة عامة والحق في الخصوصية بصفة خاصة، وقد ظهر هذا الاهتمام على كافة المستويات الفقهية والتشريعية والقضائية، ولقد اعترف المشرع الفرنسي بالحق في الحياة الخاصة كحق مستقل في اعتبار القانون الصادر سنة1970، وقد ذكر أحد الفقهاء أثناء مناقشة قوانين الصحافة في سنة 1819أن فكرة الحياة الخاصة بدأت تظهر وتتبلور استنادا الى حق الملكية، وقد أضافت هذه الفكرة تعني عدم النشر أية أخبار أو صور عن شخص دون اذنه أو موافقته، ومما يعكس أهمية الحق في الخصوصية اهتمام المشرع به، ويتضح ذلك فيما أورده بالمادة11 من قانون الصحافة الصادر عام1868 واتي تضمنت تجريم كل عمل صحفي يفضح الحياة الخاصة سواء كان ذلك عن طريق نشر موضوعات أو صور تتعلق بهذا الحق لأي انسان دون اذنه أو رغما عنه.[1]

ولقد اعترف الفقهاء في فرنسا بالحق في الخصوصية منذ زمن بعيد، وطالبوا في جميع كتاباتهم ببسط الحماية الجنائية الكافية لحياة الأفراد الخاصة والتي يرون بأنها من أهم الحقوق.

حيث رأى أحد الفقهاء أن الحق في الحياة الخاصة هي من الحقوق الانسان الشخصية، وخلص في ذلك أنه من حق الفرد أن يحيا متمتعا بالهدوء وينعم بالسكينة اذا أراد ذلك، ويعد تعرض الشخص لواقعة نشر المعلومات أو بيانات خاصة عنه، دون موافقته انتهاكا لحقه في الحياة الخاصة، كما اتجه فقه أخر بالقول أن الحق في الخصوصية يدخل في نطاق الحقوق الشخصية التي تتضمن المسكن والاسم وأسرار المهنة والشرف والسمعة والحقوق العامة.[2]

وذلك وفقا لما نصت عليه المادة162 من الق م بنصها" يحق لكل شخص نشرت أو عرضت أو استخدمت صورته بغير موافقة مسبقة منه ، أن يطلب وقف النشر أو العرض أو الاستخدام، وذلك مع عدم الاخلال بحقه في طلب التعويض على أساس ما لحقه من ضرر مادي أو أدبي ".

[1] أ .عبد المهيمن بكر، اجراءات الأدلة الجنائية، ط الأولى، دار النهضة، مصر، 1993، 245.

[2] ا. أنوار غالي الذهبي، التعدي على سرية المراسلات، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، مصر، 1966،ص253.

حيث خصص المشرع في المادة 09 منه الى الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة وقد ورد فيه أن "كل شخص له الحق في احترام حياته الخاصة " والقضاء عليه أن يأمر باتخاذ التدابير التي يرونها ضرورية لمنع أو وقف الاعتداء على ألفة الحياة الخاصة، مثل المصادرة والضبط وغيرها، وذلك مع عدم الاخلال بإصلاح الاضرار التي تكون .

ثانيا: التشريع الأمريكي الحديث

لم يكن يعترف بالحق في الخصوصية كحق مستقل لكنه بمرور السنوات اتجهت غالبية الفقه الى اقرار هذا بوصفه حقا قائما بذاته، حيث أنه في البداية اهتم المشرع الأمريكي ببسط الحماية لتشمل الشخص وممتلكاته، ثم اتسع الحق في الخصوصية فمكن الانسان بالتمتع بالحياة بجميع نواحيها مع الحفاظ على جسم الشخص وحرمته وحقه في الملكية وكيانه المعنوي والأدبي وكافة الأنشطة الصادرة منه .[1]

ولذلك نص هذا المشرع في ق ع بالحق في الخصوصية للشخص ورغبته في الحياة وفي الهدوء والراحة وحقه في الخلوة، ومنع اقتحام حياته دون سند قانوني وفي غير الأحوال المقررة قانونا.

ويبسط المشرع حماية أكبر للفرد في مواجهة النشر وامتدت هذه الحماية لأسرار الشخص الخاصة وحظر القانون افشاء المعلومات المتعلقة بالإنسان وقد تم ذلك من خلال اعتراف القانون الأمريكي الحديث بالحق في حرمة الحياة الخاصة للأفراد ومن الضروري أن ينظر الى الحق في الخصوصية والحق في الاعلام والنشر ، على أنهما يهدفان الى تحقيق مصلحة المجتمع بصفة عامة، وليس الهدف أي منهما مصلحة الفرد ،فالحق في الخصوصية يهدف الى الحفاظ على حرمة حياة الأفراد، فنجد أن الآراء قد اختلفت بشأن انفراد التشريع الأمريكي بإقرار هذا الحق دون التشريع الانجليزي، فهناك من الفقهاء من أرجع ذلك الى العوامل والظروف الاجتماعية في كلا البلدين، لذلك فان الحياة في أمريكا تتسم بالحرمة والسرية والتقدم المذهل في جميع المجالات بما فيها وسائل الاعلام، أما الوضع في انجلترا فهو

[1] د.أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، ط الأولى، دار النهضة العربية، مصر،1994، ص189.

يختلف نسبيا، مما أدى الى اعتراف القانون والفقه والقضاء الأمريكي بالحق في الخصوصية بوصفه حقا مستقلا، لذلك فرضت الحماية الازمة له[1].

وقد جاء رأي أخر منتقدا لهذا الرأي هو يجب الاستناد الى الدستور لإقرار الحق في الحياة الخاصة بدلا من القانون الطبيعي، وقد اعتنقت المحكمة العليا في كاليفورنيا هذا الرأي في احدى الدعاوي حيث ذكرت أن الضمانات الدستورية التي يتمتع بها الأشخاص لا يجوز التنازل عنها ، ومنها المقال الشهير للفقيه" وارن وبراندیس" والذي كان له دور هام في اتساع مدلول الخطأ المدني في مجال الحق في الخصوصية كحق مستقل.

لذلك فقد ساهمت أحكام المحاكم الأمريكية بصورة واضحة في دعم الحق في الحياة الخاصة ، وقد اعتنق القضاء ذلك الاتجاه لمواد الدستور الأمريكي الذي اهتم بحماية الحريات العامة ، وشمل على ازدهار ورفاهية المواطن وتمتعه بالحقوق الأساسية والعمل على تطوير هذه الحقوق لتلائم التقدم والتغيرات المتلاحقة في المجتمع ، وقد اتجهت أحكام القضاء الى ضرورة بسط الحماية الازمة لتقدم المواطن، ولهذه الحماية نطاق واسع شمل علاقات الأشخاص فيما بينهم وكذا علاقتهم مع السلطة أو الحكومة.[2]

ومما لا شك فيه أن التشريع في الو م أ قد اعترف بقيمة الحق في خصوصية الأفراد[3] وبسط الحماية للحفاظ على حياة الأفراد الخاصة، ونرجع ذلك الى المكانة الدولية للحق في الحياة الخاصة ونص على احترامه في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمعاهدات الدولية والاتفاقيات الاقليمية.

الفرع الثاني: التشريعات الرافضة لفكرة الحق في الحياة الخاصة

[1] د. مجيدي عز الدين يوسف، حرمة الحياة الخاصة بين الحماية الدولية والشريعة الاسلامية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد الرابع، منشور، القاهرة، 2007،ص123.

[2] أ ، رمزي حوحو، الحماية الجنائية لحقوق الانسان، العدد الخامس، صادر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012،ص315.

[3] د.أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد 54، من 26 مارس الى جوان1948،ض92.

انه بالرغم من أهمية الحق في الحياة الخاصة والنص عليها صراحة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات الدولية لحمايته، فقد رفضت بعض الدول الاعتراف بهذا الحق منها انجلترا، ايطاليا، أستراليا، والمقاطعات الكندية الإنجليزية والقانون الأمريكي القديم وسوف نذكر نموذجيين على سبيل المثال وهي كالتالي:

أولا:التشريع الانجليزي

من المعروف أن بريطانيا تأخذ بالنظام الأنجوساكسوني ،وقد رفض القانون الانجليزي الاعتراف بالحق في الخصوصية كحق مستقل[1] وتعود أسباب الرفض هذا الاعتراف بالحق في الخصوصية الى مبررات والحجج دفعت رجال القانون في بريطانيا الى تبنيها وهي كالتالي:

-حيث أنه يترتب على الاعتراف بذلك الحق فيه المساس بأمور دستورية وسياسية على درجة عالية من الخطورة ، ويؤدي ذلك الى التأثير على الصلاحيات المخولة لسلطة الحكم ويؤثر أيضا على فكرة الحريات الشخصية.

-ان الزيادة الكبيرة في عدد السكان ونمو المجتمعات تؤدي الى صعوبة الحفاظ على الحق في الحياة الخاصة، ومن البديهي أن يتنازل كل فرد عن بعض المعلومات المرتبطة به، ويسمح بنشرها في حدود معينة تحقيقا للمصلحة العامة.

-ان عدم وجود أساس قانوني أو سند تشريعي في القانون الانجليزي يسمح بالاعتراف بهذا الحق، مما يؤدي الى وضع ضمانات وقواعد لحماية ذلك الحق والدليل على ذلك هو انتفاء السوابق القضائية المقررة بوجود حق الأفراد في حياتهم الخاصة، وهذا الحق ليس طبيعيا، ذلك أن فكرة أو نظرية الحقوق الطبيعية غير معروفة في بريطانيا، ومنه لا يمكن القول أن فكرة أو نظرية الحقوق الطبيعية غير معروفة في بريطانيا، ومنه لا يمكن تصور اقرار حقوق للأشخاص لم تضعها السلطة التشريعية في انجلترا لذلك

[1] د. عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، "دراسة مقارنة"، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراة، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة،2011-2012، ص 112.

فانه لا توجد سلطة قانونية وأساس تشريعي يسمح بإقرار ذلك الحق، كما يمكن القول أن هناك حاجة ضرورية أو مسائل عاجلة تستوجب تقنين الحق في الخصوصية لانعدام الأساس الدستوري له.[1]

من الضروري تحديد فكرة الحق في الخصوصية وفقا لضابط الأخلاق المنشرة في المجتمع ووفقا للخصوصيات ومميزات كل مجتمع عن الأخر لأن فكرة الحياة الخاصة غير محددة المعالم، ومن ثم فمن الصعب تحديد ما يعد من الخصوصيات الشخص ولا يجوز لغيره معرفتها، أما الأمور المتاحة للعامة ، مما يؤدي الى عدم دقة المعيار المتعلق بنطاق الحق في الخصوصية.[2]

واذا تم بسط سياج من الحماية للحق في الخصوصية للأفراد ، فانذلك يؤدي الى منع الصحافة من أداء رسالتها وبتالي يهدد الديمقراطية ومن الأرجح أن نبسط الحماية على الحق في الخصوصية وفقا لأسرار مهنة الصحافة والرأي العام.

وقد تحدث اعتداءات على الحق في الحياة الخاصة للأفراد دون أن تشكل هذه الأفعال ، جريمة القذف أو الشهير في التشريع الانجليزي، ومنها أن يتعرض شخص ما لواقعة النشر لبعض المعلومات والأخبار الحقيقية والصحيحة عنه، ويعد ذلك من هذه الحقائق اضرارا بالشخص وتعد أكثر ايلاما من المعلومات الغير حقيقية، وكان الفرد يفضل أن تدخل في طي النسيان لا يتذكرها أحد.[3]

ثانيا:التشريع الأمريكي

لقد اعتنق الفقه الأمريكي فكرة عدم الاعتراف بالحق في الخصوصية كحق مستقل، والمبرر في ذلك أن هذه الفكرة قد كانت غامضة غير واضحة المعالم والحدود، وبالتالي معالجتها من منظور علم

[1] د. حفصي عباس، جرائم التزوير الالكترونية، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراة، شريعة وقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن بلة، وهران،2014-2015،ص122.

[2] أ. طارق عثمان ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الأنترنت، "دراسة مقارنة"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، ق ج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،بسكرة،2006-2007،ص125.

[3] د. نعيم عطية، حق الأفراد في حياتهم الخاصة، مقال منشور في مجلة ادارة قضايا الحكومة، العدد الثالث، من جويلية الى سبتمبر 1997،ص97.

الأخلاق أو علم الاجتماع رغم أن المشرع لم يجرم أي فعل مثل القذف، لأن الهدف هنا هو التحقير والحظر من شأن الشخص[1].

وعلى هذا الأساس اتجه القضاء الأمريكي قبل تعديله في نهاية القرن العشرين ، الى عدم الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة كحق مستقل، وذلك من خلال تلك الأحكام الصادرة من محاكم الو م أ ، ومنه ما أصدرتهالاستئناف في نيويورك في حكمها الصادر في احدى الدعاوي التي تقدمت بها المدعية "روبي سون" من أجل نشر صورة لها والكتابة عليها "دقيق العائلة" حيث قدمت دعواها بناء على ما لحقها من ضرر نتيجة انتهاكهم الحق في الخصوصية من ناحية الاعتداء على حق الملكية لصورتها، وعلاوة على الصدمة النفسية التي أصابتها مما أرقدها فراشا لمة من الزمن، وقد رفضت المحكمة بالرفض الدعوى بأغلبية الأعضاء من 03الى04، وقد أسست المحكمة حكمها على عدم وجود سوابق قضائية تقر الحق في الحياة الخاصة، مما أدى الى رفض المشرع لهذا الحق وترجع الاسباب من وراء هذا الرفض أن وجود هذا النوع من السوابق القضائية يؤدي الى تزايد النزاع القضائي [2]نظرا أن هذا الاعتداء لا ينصب على الصور الفتوغرافية فحسب، بل الى الأوصاف والتعليقات أيضا، كما ذكرت أيضا أن هناك كثيرا من الالتزامات الأدبية لا يمكن التعويض عنها.

[1] أ. جمال عبد الناصر عجالي، الحماية الجنائية من أشكال المساس بحرمة الحياة الخاصة عبر المكالمات والصور" دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، ق ج ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،بسكرة،2013-2014،ص 139.

[2] د.فتحي محمد أنور عزت، الأدلة الالكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية، ط الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، 2010،ص233.

المبحث الثاني: التحقيق في الجرائم الماسة الحياة الخاصة وعقوبتها

الدعوى العمومية ضرورية من أجل امكانية معاقبة الجاني فلا عقوبة بغير الدعوى العمومية ، حيث أنها تبدأ بأي اجراء يتخذ أمام احدى جهات التحقيق أو الحكم وهو ما يسمى بتحريك الدعوى العمومية فلا تنظر المحكمة من تلقاء نفسها من أجل تحريك أو مباشرة واستعمال هذه الدعوى فهي من اختصاص النيابة العامة التي هي صاحبة الاختصاص الأصيل فيها، كما أن هناك قيود ترد عليها التي لا يجوز للنيابة العامة تحريكها الا بناء على هاته القيود ،أما فيما يخص اقتضاء الجاني لحقه في العقاب هناك اجراءات تحقيقية من أجل حماية الحياة الخاصة، وهناك بعض الجرائم التي استحدثها المشرع الجزائري وقرر حماية خاصة لها وكلف الهيئة الوطنية لمكافحة جرائم التكنولوجيا بها ،[1]وهذا ما سوف نتطرق اليه من خلال المبحثين الآتيين:

المطلب الأول:الدعوى العمومية وقيودها

ينص قانون ا ج على أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وأنها تمثل أمام كل جهة قضائية وفقا للمادة 09 من ق ا ج .

[1]أ.عبد الرحمان خلفي، محاضرات في ق ا ج، دار الهدى، عين مليلة ،الجزائر، بدون طبعة، 2012،ص118.

كما ينص القانون أيضا على أن النيابة العامة تبدي أمام تلك الجهات القضائية ما تراه لازما من الطلبات وأن لها أن تطعن عند الاقتضاء في القرارات والأحكام التي تصدرها تلك الجهات القضائية بكافة طرق الطعن القانونية.

وفقا للمادة 36 الفقرة 4و5و6 ومن هده النصوص يتبين أن المشرع الجزائري قد نص صراحة على قيام النيابة العامة برفع الدعوى العمومية واستعمالها باسم المجتمع مطالبة بتوقيع العقوبة على المتهم، كما أنه أوضح لنا أن حق النيابة العامة في مباشرة الدعوى واستعمالها ويكون عن طريق ايداء طلبات الطعن في القرارات والأحكام.

حيث تعتبر النيابة العامة جهاز قضائي جنائي أنيط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي وفقا لما تنص عليه المادة 29 من ق ا ج،[1] اذا كيف يمكن للنيابة العامة أن تحرك هذه الدعوى العمومية؟

وكيف تكون مباشرة هذه الدعوى؟ وهل هناك قيود واردة بخصوصها؟ كل هذا وذاك سوف نتطرق اليه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول:تحريك الدعوى العمومية

يقصد بتحريك الدعوى العمومية بداية سيرها وتقديمها للمحكمة الجزائية المختصة بنظر فيها، فالتحريك هو المرحلة الأولى من الاجراءات الجزائية في الدعوى، ويبدأ التحريك باتخاذ اجراء من اجراءات التحقيق، أي بمباشرة القاضي التحقيق لعمله فيها.

ومن المعلوم أن قيام مأموري الضبط القضائي بإجراءات في حالة انتدابهم من قاضي التحقيق، يعتبر بداية للتحريك، ويتم تحريكها بتقديمها للقضاء أي بدفعها للمحكمة بإحالة التحقيق الجنائي للمحكمة المختصة واتصال الدعوى بالمحكمة ، نقول أنه قد تم تحريكها لاتصالها بمرفق القضاء، ومن خصائص التي يجب أن تتميز بها هذه الدعوى أثناء تحريكها ما يلي:

أولا: خاصية العمومية

[1] د.ا لحاج العربي، دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مجلة الفكر القانوني، العدد05، الجزائر، سنة 1989،ص103.

أي لها طابع عام وأنها ملك للمجتمع تحركها وتباشرها النيابة العامة وتهدف أساسا لتطبيق ق ع ، بتوقيع الجزاء الجنائي على من ارتكب جريمة بصفته فاعلا أو شريكا ، وحتى لا تتأثر خاصية العمومية يتعين على المشرع أن يقيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية الا بعد حصولها عل شكوى أو طلب أو اذن.[1]

ثانيا: خاصية الملائمة

باعتبار أن النيابة العامة هي التي تحرك وتباشر الدعوى العمومية طبقا للمادة 1 الفقرة 1 بالنسبة للتحريك، وكذا المادة 29 بالنسبة للمباشرة، وتمارس باسم المجتمع ، فهي التي تتمتع بسلطة الملائمة ، وهذا بالرجوع للمادة 36 من ق ا ج ، التي تنص على أن يقوم وكيل الجمهورية ويطبق عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية، وبالتالي تحدد هذه المادة بأن النيابة العامة تتمتع بقدر من الملائمة بين التحريك وحفظ الأوراق ولكن تفقد سلطة الملائمة متى حركت الدعوى العمومية، بحيث لا يستطيع سحب الدعوى التنازل عنها، لأن الاختصاص في الفصل في الدعوى يصبح من صلاحيات قضاة التحقيق أو غرفة الاتهام أو قضاة الحكم.[2]

ثالثا: خاصية التلقائية

أي بمجرد وصول نبأ وقوع الجريمة الى علم النيابة العامة ، تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية تلقائيا، ما لم تكن الجريمة من الجرائم التي يشترط فيها القانون تقديم الشكوى أو الطلب أو الاذن، وقد جاءت المادة الأولى من ق ا ج محددة لهذا المفهوم حسب الفقرة الأولى من ذات المادة

[1] أ. علي شلال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، ط الأولى ،دار الهدى للنشر والتوزيع،الجزائر،2009،ص121.

[2] أ. عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 122 وما يليها.

بقولها " الدعوى العمومية تطبق العقوبات بتحريكها ومباشرتها رجال القضاء أو الموظفون المعهود اليهم بها بمقتضى القانون."[1]

الفرع الثاني: مباشرة الدعوى العمومية

ويقصد بها اتخاذ الاجراءات الازمة بعد اتصالها بالمحكمة، ويكون ذلك عن طريق ابداء الطلبات من ممثل النيابة العامة أمام القضاء اما شفويا أو كتابيا، وكذلك الطعن في القرارات والأحكام الصادرة في تلك الدعوى وما الى ذلك حتى تنتهي الدعوى بصدور الحكم النهائي، حيث يكون من حق النيابة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية وفقا لما نص عليه الق ا ج على أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وأنها تمثل أمام الجهات القضائية وفقا لنص المادة 09 من ق ا ج والتي تنص على أن النيابة العامة تبدي أملم تلك الجهات القضائية ما تراه لازما من الطلبات،[2] وأن لها أن تطعن عند الاقتضاء في قرارات والأحكام التي تصدرها الجهات القضائية بكافة طرق الطعن القانونية وفقا للمادة36 الفقرة 4و5 حيث يكون للمدعي المدني الحق في تحريك الدعوى العمومية "الأداء المباشر" وفقا لما نص عليه القانون الجزائري بحيث يجوز للطرف المضرور أن يحرك الدعوى العمومية ، طبقا للشروط المحددة في نصوصه طبقا للمادة 1 الفقرة 2، ويكون ذلك عن طريق تكليف بالحضور وكذا حق رؤساء المجالس القضائية والمحاكم في تحريك الدعوى العمومية وحصر ذلك في الجرائم التي تقع أثناء انعقد الجلسات القضائية ويمن توضيحها فيما يلي:

-اذا ارتكبت الجناية في احدى الجلسات المحكمة أو المجلس القضائي فان رئيس الجلسة يحرر محضرا وفقا للمادة 571 من ق ا ج .[3]

- اذا ارتكبت الجنحة أو المخالفة في جلسة محكمة الجنايات أو في جلسة المحكمة فان رئيس الجلسة يأمر بتحرير محضر عنها وفقا للمادة 569و570 من ق ا ج.[4]

---

[1] ا. علي شلال، المرجع السابق، ص123-126.

[2] د.عدلي أمير خالد، اجراءات الدعوى الجنائية في ضوء مستحدث من أحكام النقض، ط الأولى، دار الفكر السكندرية، مصر،ص271

[3] د.الحاج العربي، المرجع السابق، ص122.

[4] د. الحاج العربي، المرجع نفسه، ض129.

-اذا ارتكبت الجريمة في جلسة المحكمة أو المجلس القضائي في هذه الحالة يأمر رئيس الجلسة بتحرير محضر عنها وارساله الى وكيل الدولة وفقا للمادة 568 من ق ا ج .[1]

الفرع الثالث: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية

يتقيد اختصاص النيابة العامة في عملية تحريك الدعوى العمومية في حالة اذا ما ورد قيد من القيود الواردة في القانون وهي كالتالي:

أولا: الشكوى

هي اجراء يباشره المجني عليه بموجبه يطلب تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة حددها القانون على سبيل الحصر، وقد أقر هذا الحق للمجني عليه على أساس وجود مصلحة جديرة بالحماية أو هي الحفاظ على العلاقات الأسرية.

فترك حق تحريك الدعوى العمومية للمجني عليه لوحده ويحق له التنازل عليه وحده كما يمكن له التنازل عن حقه وعدم تقديم شكوى،حيث اشترط ق ا ج أن ترد الشكوى من المجني عليه أو من ينوبه قانونا، والحالات التي اشترط المشرع فيها تقديم شكوى هي:

1-جريمة الزنا وفقا للمادة339 من ق ع ،حيث اشترط فيها المشرع أن يتقدم الزوج المتضرر بشكوى ضد زوجه.

2-السرقة بين الأقارب والأصهار الى غاية الدرجة الرابعة وفقا للمادة369 من ق ع ،حيث لا يجوز اتخاذ أي اجراء بالنسبة للسرقات الواقعة بين الأقارب والحواشي والأصهار الى غاية الدرجة الرابعة الا بناء على شكوى المتضرر

[1] د.ابراهيم المنصور، المبادئ الأساسية في ق ا ج، ط الثالثة، دار الهدى، جامعة بن عكنون ، الجزائر، 1979،ص115.

3-الهجر العائلي وفقا للمادة 330 من ق ع على أنه اذا ترك أحد الوالدين مقر السكن لمدة تتجاوز شهرين مع التخلي عن كافة الالتزامات المادية والمعنوية والأدبية أو اذا تخلى الزوج عمدا عن زوجته الحامل لمدة تتجاوز شهرين ،فان تحريك الدعوى العمومية لا يكون الا بناء على شكوى من الزوج المتضرر[1]

ثانيا: الاذن:

هي رخصة مكتوبة، من الهيئة حددها القانون بموجبها يمكن اتخاذ الاجراءات المتابعة ضد شخص ينتمي اليها وكان متمتعا بالحصانة القانونية استنادا لعلاقته بهذه الهيئة والحصانة نوعان:

1-الحصانة النيابية وهي تلك التي يتمتع بها أعضاء البرلمان والتي منحها لهم الدستور والتي بموجبها يمنع على النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد أي نائب طيلة مدة نيابته الا بإذن من البرلمان

2-حصانة قضائية وهي تلك التي منحها القانون لأعضاء الحكومة ورجال السلطة القضائية والولاة وضباط الشرطة القضائية فلا بد من اتخاذ اجراءات خاصة في المتابعة طبقا لمبدأ التدرج[2]

ثالثا:الطلب:

هو عبارة عن بلاغ مكتوب من الهيئة تطلب فيه تحريك الدعوى العمومية ، ضد شخص ارتكب جريمة بموجبه يطلب متابعته وعقابه عن هذه الجريمة، وينص القانون على الجرائم التي ترتكب من قبل متعهدي الجيش الوطني الشعبي بحيث يجب أن تحصل النيابة العامة على طلب مكتوب من وزير الدفاع الوطني أو من ينوبه لرفع القيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.[3]

المطلب الثاني: الاجراءات التحقيقية في حرمة الحياة الخاصة

للشخص حق شرعي في أن يتطلع دائما الى حياة أفضل يتمتع فيها بكافة الحقوق والحريات، ومن أهم هذه الحقوق حقه في حرمة حياته الخاصة، وتتعدد أوجه الحماية لهذا الحق : فقد تكون حماية

[1] أ. العلواني ليندة، الدعوى العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير. الق ج ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2010-2011،ص12.

[2] د. محمد العساكر، شرح ق ا ج، ديوان المطبوعات الجامعية، ط الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1989-1990، ص13.

[3] د.االعلواني ليندة، الرجع السابق، ص15-20.

تشريعية تبدأ من قمة الهرم التشريعي الحمائي في الدولة المتمثلة في الدستور الى التشريع العادي مدنيا كان أم جنائيا ،وضع من أجل بسط الحماية الازمة للحق في الحياة الخاصة، وقد حرص القضاء الى كفالة الحماية المناسبة لهذا الحق سواء قبل وقوع الاعتداء وذلك عن طريق تجسيد الجزاء وتسليطه أو وفقا القانون الجنائي الذي يتراوح بين الحبس والغرامة المالية أصلا.[1]

ولقد حدد القانون جرائم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة بغية ردع من يحاول ارتكابها والمساس بحريات وأمن الأشخاص ولقد جاءت هذه القوانين واضحة في هذا الشأن ، كما تكون هناك حماية قضائية من خلال الاحكام الصادرة عن الجهات القضائية على اختلاف دراجتها من أجل تأكيد وتقديس المجتمع الحياة الخاصة ،هذا ما نص القانون على انشاء هيئات خاصة لمكافحة الجرائم التكنولوجية ، نظرا للتطور التكنولوجي الذي شهده العصر وكذا بخصوص الجرائم المتطورة التي لها علاقة بنظام المعالجة الالية للمعطيات والتي حددها ق ع ج من خلال القسم السابع في المواد من 394 مكرر الى 394 مكرر 7 وكذا المادة 303 مكرر من ق ع ج كما حث على ان هذه الهيئة تحمي الحقوق والحريات للأفراد ، وكذلل نص ق ا ج على الوسائل حماية الحياة الخاصة التي وجب على المجتمع حمايتها والحفاظ عليها حتى يسود الامن والاستقرار من خال تلك النصوص الجزائية، كل هذا سوف يتم التطرق اليه من خلال الفرعيين الآتيين.

الفرع الأول: الحق في حرمة الحياة الخاصة ومبدأ الأصل في الشخص البراءة

ان هذا المبدأ هو حق من الحقوق الانسانية للفرد يواجه به السلطة اذا ما تعرض للاتهام، فحق الدولة في توقيع العقاب على المتهم وسلطاتها في جمع الأدلة واتخاذ الاجراءات الجنائية ضده من قبض وتحقيق ومحاكمة ثم تنفيذ العقوبة ، يمنح الدولة سلطة على المتهم الذي أمامها في موقف أضعف قد يؤدي بحريته ولا سبيل له في كثير من الأحيان الى أن يلوذ بحقه الأصيل في أن الأصل في المتهم البراءة فهذا الأصل يعتبر مبدأ أساسيا لضمان الحرية الشخصية للمتهم، وعليه ينتقل عبئ الاثبات الادانة على عاتق النيابة العامة ومن ثم يجب معاملة المتهم بجريمة مهما كانت جسامتها بوصفه شخصا بريئا

[1] د، عدلي الأمير خالد، المرجع السابق، ص 273.

حتى تثبت ادانته بحكم قضائي بات، ولقد نصت عليه كل المواثيق الدولية والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان.[1]

فلا يكون المساس بحريات الأفراد الا بالقدر الضروري الذي يحمي حقوق المجتمع ومصالحه، ومن خلال ضمانات الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة والذي يضمن تطبيق هذا المبدأ هو القضاء، فرقابة القضاء تعد ضمانة أكيدة لهذا المبدأ وحماية فعالة لحرية الفرد بصفة عامة.

وسوف نتعرض فيما يلي للقيود الواردة على اجراءات التفتيش واجراءات الاستجواب كما يلي:

أولا: قيود وضمانات المتهم في حرمة حياته الخاصة أثناء اجراءات التفتيش

التفتيش هو اجراء من اجراءات التحقيق ينطوي على المساس بالحرية الشخصية، فهو اجراء يمس حق الشخص في حرمة حياته الخاصة، والأصل أنه لا يجوز أن يترتب على سلطة الدولة في العقاب المساس بهذا الحق في الخصوصية من أجل جمع أدلة اثبات الجريمة أو نسبتها الى المتهم، ويعتبر التفتيش هو احدى الوسائل القانونية للحصول على دليل مادي ضد المتهم فهو اجراء ضروري تفتضيه مصلحة المجتمع لمعرفة الحقيقة بشأن الجريمة التي وقعت وأخلت بأمنه ونظامه.

وقد أحاط القانون اتخاذ هذا الاجراء سواء تفتيش شخص المتهم أو مسكنه بقيود وضمانات كثيرة تكفل حق التوازن بين حق الدولة في الحصول على دليل الادانة وحق المتهم في اثبات براءته .[2]

وعليه نبحث في قيود وضمانات تفتيش المتهم ومسكنه ضمن الفقرات الأتية:

1-قيود وضمانات تفتيش شخص المتهم:

الدستور الجزائري يضمن عدم انتهاك حرمة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه وفقا للمادة 39 من الدستور كما تقتضي المادة40 من الدستور على كل شخص برئ حتى تثبت ادانته وأنه لا تفتيش الا بمقتضى القانون وفي اطار احترامه ، ولا تفتيش الا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

[1] د. يوسف، ق ا ج ، ط الأولى، دار هومة، الجزائر، 2001، ص46.

[2] د. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط الأولى ،دار الهدى، االجزائر، سنة 2002، ص108.

غير أنه لا يوجد في ق ا ج أي تعريف لمصطلح التفتيش، غير أنه قد يكون الشخص محلا للتفتيش، ويقصد به كل ما يتعلق بكيانه المادي لأعضائه الخارجية أو الداخلية وما يتحلى به من ملابس أو يحمله من أمتعة أو أشياء منقولة سواء في يده أو جيوبه، ويكون تفتيش الأعضاء الخارجية عن طريق ما يكون لاصق بها من أدلة أو أخذ عينات من دمه أو حتى بصماته اذا اقتضى الأمر، أما الأعضاء الداخلية فتطلب الخبرة لكشف الحقيقة، ويشمل التفتيش بالإضافة الى ذلك ما يحمله من متاع.

كذلك لم يتضمن ق ا ج نصوصا تحدد قيود وضمانات التفتيش الأشخاص المشتبه فيهم، مثل ما فعل بالنسبة لتفتيش المساكن.[1]

ومن المعمول به في القانون الجزائري أنه لا يمكن لضباط الشرطة القضائية تفتيش مسكن المتهم الا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وفقا للمادة 44 من ق ا ج ، ومن ثم لا يمكن تفتيش الشخص بناء على حالة التلبس واذا كان الشخص كمحل قابل للتفتيش ترد بشأنه قاعدة هامة من الناحية الاخلاقية واحتراما لجنس المتهم، حيث يتم التفتيش الأنثى بالأنثى والذكر كذلك ، لكن ق ا ج لم يأتي بنص يخص هده المسالة، ولكن المرسوم المتعلق بأمن المؤسسات العقابية قد تناولها في نص المادة 3/72 على أنه " لا يمكن تفتيش المسجون الا من قبل اشخاص من نفس الجنس"[2]

2-قيود وضمانات تفتيش مسكن المتهم:

اذا كان التفتيش يعني البحث عن الحقيقة في مستودع السر، وهو في ذات الوقت اجراء ضروري تفتضيه مصلحة التحقيق في الوصول الى الحقيقة في الجريمة التي وقعت، وان كان مسكن الشخص هو مستودع أسراره والمكان الذي يأوي اليه، وهو مهد الحياة الخاصة له ولأسرته، فان أغلب القوانين قد فرضت من القيود والضمانات ما يكفل حماية الحياة الخاصة للمتهم عند تفتيش مسكنه، وذلك في ظل مبدا"أن المتهم برئ حتى تثبت ادانته".

[1] د.يوسف يوسف، المرجع السابق، ص 49 وما يليها

[2] د. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع المصري،، ج الثاني،، طالثانية، دار النهضة العربية، مصر، ص243.

لهذا اهتم الدستور الجزائري بحرمة المسكن، حيث نصت المادة 40 منه على أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة المسكن، ولا تفتيش الا بمقتضى قانون ، وفي اطار احترامه، وبأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

وعرف ق ع في المادة 355 المسكن بأنه يعد منزلا مسكونا وقت ذاك، وكافة توابعه مثل الأحواش وحضائر الدواجن ومخازن الغلال والاسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي.

كما أحاطه المشرع الاجرائي بحماية قانونية تتمثل في عدد من القيود و الضمانات منها موضوعية وأخرى شكلية في حالة تفتيشه، وتمتد هذه الحماية الى الأماكن التي تفتح في أوقات معينة لمئة خاصة من الناس يجمع بينها وحدة الغرض كمكاتب المحامين والمهندسين وعيادات الأطباء.[1]

أ- الشروط الموضوعية:

-أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة، لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال الى مسكن الشخص المتهم في جناية أو جنحة، اذا قد وقعت فعلا.

-لا يجوز اجراء التفتيش الا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ، مع وجوب استظهار الاذن قبل الشروع في التفتيش.

-لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا، ولابعد الساعة الثامنة مساء، الا اذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل وفقا للمادة 47 من ق ا ج.

-أن يكون التفتيش بقصد ضبط أشياء تتعلق بالجريمة أو عن كشف الجريمة، مادام أن التفتيش اجراء من اجراءات التحقيق يشترط أن يكون هناك هدف محدد هو الكشف عن أشياء تتعلق بالفعل المرتكب أو أدلة ممكن أن تؤدي للحقيقة ، ومن الناحية العمومية فلا تكفي القرائن بل يجب أن تتوفر غاية تفتيش مسكن المتهم هي امكانية ضبط ما يحوزه من أشياء أو أوراق لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة.

[1] د. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ، الرجع السابق،ص200.

-يجب أن يتضمن اذن التفتيش بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن مع بيان موقعها على وجه الدقة، ومن أهم الضمانات أن تنجز هذه العمليات تحت الاشراف المباشر للقاضي الذي أذن بها والذي يمكنه عند الاقتضاء أن ينتقل الى عين المكان.[1]

ب- الشروط الشكلية:

-اذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجريمة، فانه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره أو من يمثله، واذا تعذر ذلك فيكون التفتيش بحضور شاهدين تم استدعائها من طرف ضباط الشرطة القضائية من غير الموظفين الخاضعين لسلطته، واذا تعلق الأمر بتفتيش مسكن شخص أخر يشتبه بأنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الاجرامية، فانه يتعين حضوره وقت عملية التفتيش والا من يمثله أو شاهدين، ويجب غلق الأشياء أو المستندات المحجوزة ويختم عليها ويحرر محضر جرد لها.

ثانيا: قيود وضمانات حق المتهم في حرمة حياته الخاصة أثناء إجراءات الاستجواب

يقتضي تطبيق مبدأ افتراض براءة المتهم ضمان حرية المتهم الشخصية وحرمة حياته الخاصة ومعاملته على أساس أنه بريء حتى تثبت ادانته بحكم نهائي، وذلك مهما كانت قوة الأدلة المقامة ضده، وهذا ما لا يكون الا اذا أحاط القانون أي اجراء ماس بحرية المتهم بضمانات تكفل احترام هذه الحرية على وجه تام، ومن أهم الضمانات التي أحاط بها القانون استجواب المتهم والتي لها اتصال مباشر بحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، ضمان حرية المتهم في ابداء أقواله والذي سبق بحثه، وضمان الجهة المختصة بالاستجواب،[2] وسوف نتناول كل ذلك من خلال الفقرات التالية:

1-الجهة المختصة بالاستجواب

[1] د. عبد الله أوهايبة، شرح ق ا ج، التحري والتحقيق، الأولى، دار هومة ، الجزائر،2003 ،ص93-95.

[2] د. جيلالي بغدادي، التحقيق " دراسة مقارنة،" ط1 ،الديوان للأشغال التربوية، الجزائر، 199،ص 35.

استجواب المتهم هو اجراء من اجراءات التحقيق يتضمن مناقشة المتهم في الأدلة القائمة ضده عن فعل المستند اليه ويقصد به طريق دفاع المتهم بالنسبة للأدلة القائمة ضده، ليتمكن من تبرير تصرفاته، والأخرى أنه وسيلة تحقيق لاستجلاء الحقيقة والوصول الى معرفة مرتكب الجريمة.

لذا أجاز المشرع الجزائري لسلطة التحقيق استجواب المتهم في هذه المرحلة، واستثناء يكون استجواب المتهم من النيابة العامة وهذا ما أكدته المادة 101 من ق ا ج.

على أن قاضي التحقيق يقوم بالاستجوابات، كما يجوز لقاضي التحقيق طبقا للمادة 108 من ق ا ج ،في مواد الجنايات استجواب اجمالي قبل اقفال التحقيق.

غير أنه يجوز لوكيل الجمهورية حضور استجواب المتهمين ومواجهاتهم، كما يجوز له أن يوجه مباشرة ما يراه لازما من الأسئلة.

ويتعين على القاضي التحقيق اخطار وكيل الدولة بمذكرة قبل الاستجواب بيومين على الأقل في كل مرة يبدي فيها رغبته في حضور الاستجواب وفقا للمادة 106 من ق ا ج ، كما لا يمكن له كذلك استجوابه طبقا للمادة 65 و58 من ق ا ج .

يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها اذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد أن يصدر أمرا بإحضار المتهم ويقوم على الفور باستجوابه.[1]

2-استجواب المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات

تعتبر مرحلة جمع المعلومات من أهم المراحل التي تحرص التشريعات على ايراد تنظيم لها، لما تقدمه من عون لمرحلة التحقيق الابتدائي ومحاكمته.

تنحصر اختصاصات رجال شرطة الضبط القضائي وفقا لمعظم التشريعات المقارنةفي تلقي البلاغات والشكاوي، جمع الاستدلالات المتعلقة بالجريمة عن طريق سؤال الشهود والمتهمين، وتحرير محضر بجمع الاستدلالات ثم احالته على السلطة التحقيق التي تتصرف فيه وفقا للقانون، وليس من اختصاصهم القيام بأي اجراء من اجراءات التحقيق الا في بعض الأحوال الاستثنائية التي حددها القانون، ومن بين اجراءات التحقيق فان استجواب المتهم هو الاجراء الوحيد الذي لا يجوز لهم القيام

[1] د. عبدالله أوهايبة ، المرجع السابق ،ص98.

به، باعتباره من أخطر اجراءات التحقيق، حيث أنه يؤدي الى اعتراف المتهم، وبذلك يقدم المتهم بنفسه دليلا ضده.[1]

3- ضمانات المتهم

يضع المشرع ضمانات كثيرة بشأن استجواب المتهم ومنها حقه في أن يجري استجوابه بمعرفة جهة قضائية وهي قاضي التحقيق أو النيابة العامة والكفالة حق المتهم في أن يدلي بأقواله بحرية، وتشمل عدم جواز تحليف المتهم اليمين القانونية وحمايته من الاكراه، وتتمثل هذه الحماية من تحريم تعذيب المتهم لإكراهه على ابداء أقوال معينة وكفالة حقوق الدفاع،وتشمل حق المتهم في الصمت وحقه في دعوة محاميه للحضور في الجنايات، وحق المحامي في الاطلاع على الأوراق.

تعتبر اجراءات التحقيق من اختصاص قاضي التحقيق ولا سيما اجراء الاستجواب على أساس أنه الأهم والأخطر من بقية الاجراءات وفقا للمادة 101 من ق ا ج.[2]

وانما أحيانا يتعذر على القاضي التحقيق أن يقدم بنفسه بجميع اجراءات التحقيق، جاز له أن يندب مأموري الضبط القضائي للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق الازمة وفقا للمادة 6/5/68 من ق ا ج ، وعلى قاضي التحقيق أن يراجع بنفسه عناصر التحقيق الذي أجري على هذه الصورة وبالرجوع الى المادة 139 من ق ا ج ومنه يتضح أن الندب لتحقيق لا يكون عاما بل هو مقيد، وانما رغم ذلك فان التفويض قد يكون غامضا في بعض الأحيان مما بِدي مأموري الضبط القضائي بالإخلال بالضمانات الاجرائية التي نص عليها ق ا ج.

غير أن الفقرة الثانية من المادة 139 أكدت على عدم قيام مأموري الضبط القضائي بالاستجواب المتهم في حالة الانابة القضائية.[3]

الفرع الثاني: الهيئة الوطنية لمكافحة جرائم التكنولوجيا

[1] د. سليمان بارس، شرح ق ا ج" التحري والتفتيش"،ط1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991، ض 85 ومايليها.

[2] د. أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ،المرجع السابق، ص201 وما يليها.

[3] د. عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الاسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، "دراسة مقرنة"، ط1، دار المحمدية، الجزائر، 1998، ض 215.

تعرف الجريمة عموما بأنها " كل عمل أو امتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية"، أما بالنسبة للجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ، باعتبار أن المشرع الجزائري اختار لها هذا الاسم بدلا من الجرائم المعلوماتية حيث عرفها في المادة 1/02 من الق رقم 04/09 المتعلق بمكافحة جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال بمايلي :" الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات المحددة في ق ع وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الالكترونية."[1]

أولا: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحته:

لقد نصت على انشاء هذه الهيئة المادة 13 من قانون 04/09 بنصها " تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحته.

تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم."

أما مهام الهيئة نصت عليه المادة 14 من نفس القانون بنصها" تتولى الهيئة المذكورة في المادة 13 أعلاه خصوصا المهام الأتية:

أ-تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحته.

ب- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشان الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وانجاز الخبرات القضائية.

ج- تبادل المعلومات مع نظيرتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم".[2]

-تنظيم الهيئة:

باستقراء نصوص القانون رقم 09/09 السالف الذكر نجد أن هناك مجموعة من ضباط الشرطة القضائية والتي تسمح لهم هذه الصفة بتنفيذ المهام التي أوكلها المشرع لهذه الهيئة، من خلال اسمها فان للهيئة دوران أساسيان يمكن أن تلعبهما في حالة تأسيسهما وهما كالتالي:

[1] د.أمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، ط الاولى، دار هومة، الجزائر، 2007،ص14.

[2] د.عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، طالأولى، دار الريحانة،الجزائر، 2003، ص299-230.

أ- الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال:

وذلك بتوعية مستعملي هذه التكنولوجيا والتي يمكن أن يكون ضحاياها من يتصفحون أو يستعملون هذه التكنولوجيات، ومن أهم هذه الجرائم: التجسس على الاتصالات والرسائل الالكترونية، التلاعب بحسابات العملاء أو ببطاقات ائتمانهم، اختراق أجهزة الشركات والمؤسسات الرئيسية أو الجهات الحكومية...الخ.[1]

ب-مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال:

وذلك بتقديم المساعدات المنصوص عليها في المادة 14 من القانون رقم 09-04 السالفة الذكر، كما نجد المادة 15 من هذا القانون قد وسعت من اختصاص القضاء الجزائري ليشمل الجرائم المرتكبة من أجنبي في الخارج ، التي تستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني بنصها " زيادة على قواعد الاختصاص النصوص عليها في ق ا ج ، تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال المرتكبة خارج الاقليم الوطني، عندما يكون مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني " ولهذا لم يدرج المشرع شرط تسليم المجرمين أو القبض عليهم في الجرائم ليمنح السلطات القضائية المختصة مجالا للبحث والتحقيق في هذه الجرائم المرتكبة عبر الأنترنت ثم السعي للحصول على تسليم المجرمين للإدانة، كل هذا طبعا في حال أن المجرم لم تتم ادانته في الخارج من أجل هذه الجرائم ولم يثبت أنه قضى عقوبته أو تقادمت أو صدر عفو عنه ولم يثبت أنه قضى العقوبة أو تقادمت أو صدر عنه عفوا طبقا للمادة 589 من ق ا ج.[2]

2-أشكال المساعدة القضائية الدولية

وتتمثل فيما يلي

-نقل اجراءات الردع

[1] د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، ط الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2007،ص81.

[2] د. الحاج العربي، دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مجلة الفكر القانوني، العدد الخامس، الجزائر، 1989، ،ص149.

-تبادل المعلومات: هذا وفقا لما نصت عليه المادة 14 من القانون رقم 04/09 حيث نصت المادة" يتم الاستجابة لطلبات المساعدة الرامية لتبادل المعلومات أو اتخاذ أي اجراءات تحفظية وفقا للاتفاقيات ذات صلة والاتفاقيات الدولة الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل

-تبادل الانابة القضائية الدولية : ويقصد بها اجراء قضائي من اجراءات الدعوى الجزائية، تتقدم به الدولة الطالبة الى الدولة المطلوب اليها لضرورة ذلك الاجراء في الفصل في المسالة المعروضة على السلطة القضائية في الدولة الطالبة وتعذر عليها القيام بذلك بنفسها ، وفقا للمادتين 16 بقولها" في اطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المشمولة بهذا القانون وكشف مرتكبها ، يمكن للسلطات المختصة تبادل المساعدة القضائية الدولية لجمع الأدلة الخاصة بالجريمة في الشكل الالكتروني .

يمكن في حالة الاستعجال ، ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، قبول طلبات المساعدة القضائية المذكورة في الفقرة أعلاه، اذا وردت عن طريق وسائل الاتصال السريعة بما في ذلك أجهزة الفاكس أ البريد الالكتروني وذلك بقدر ما توفره من الوسائل من شروط أمن كافية للتأكد من صحتها."و 17 من القانون رقم 04/09 بنصها" تتم الاستجابة لطلبات المساعدة الرامية لتبادل المعلومات أو اتخاذ أي اجراءات تحفظية وفقا للاتفاقيات الدولية الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل."[1]

3- شروط وقبول المساعدة القضائية الدولية

أوردها القانون رقم 04/09 فيما يلي

-بالنسبة للكيفية ارسال طلبات المساعدة القضائية، سواء من أو الى الجزائر فانه يتم غالبا بالطريق الدبلوماسي، وهو ما يتعارض مع نظم المعلومات التي تتميز بالسرعة لأن للجريمة المعلوماتية 03 ميزات هي : سرعة فقدانها، صعوبة اكتشافها، عابرة للحدود الوطنية .

باستثناء ما أوردته المادة 16 من القانون رقم 04/09 السالفة الذكر

- كما أورد المشرع في المادة 18 من القانون 04/09 مجموعة من القيود ترفض بموجبها طلبات المساعدة القضائية الأجنبية وهي طلبات المساعدة التي من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام

[1] د. أمال قارة ، المرجع السابق ،ص 125.

العام كمايلي"يرفض تنفيذ طلبات المساعدة اذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام ..." .

- بحسب المادة 16 من نفس القانون أدرج المشرع مبدأ ازدواجية التجريم وبالتالي لا يمكن للدولة تقديم المساعدة القضائية لدولة أخرى في تحقيقات أو تحريات شخص في أفعال غير مجرمة لديها .[1]

ثانيا : اليات مكافحة جرائم التكنولوجيا

من هذه الأليات نجد ما يلي:

1- تفتيش النظم المعلوماتية

بحسب نص المادة 05 من نفس القانون بنصها"... يمكن للسلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة للحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها، قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لا نجاز مهمتها".[2]

فان حالات اللجوء الى التفتيش في النظم المعلوماتية، هما الحالتين المتعلقتين بالوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الارهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، وكذلك حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني، فالتفتيش هنا وخلافا للتفتيش التقليدي عن الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم، انما هي حالة اجراء تفتيش وقائي قد تسفر عنه أدلة يمكن أن تكون اثبات لتخطيط مسبق يراد به ارتكاب جرائم ذات خطورة على الأمن الداخلي للدولة، وكما نعلم فان الأحكام العامة للتفتيش تقضي بأنه " الأصل في القانون أو الاذن بالتفتيش هو اجراء من اجراءات التحقيق لا يصح اصداره الا لضبط جريمة ، جناية او جنحة، واقعة بالفعل وترجع نسبتها الى متهم معين، وأن هناك من الدلائل ما يكفي للتصدي لحرمة مسكنه أو لحرمة شخصه

[1] د. مبروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي"النظرية العامة للاثبات الجنائي،" ط الأولى ،دار هومة، الجزائر، 2007،ص337.

[2] د. علي كحلون، التعليق على مجلة الاجراءات الجزائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، منشور، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2011، ص 338-339.

2-اجراءات التفتيش النظم المعلوماتية

وذلك كما يلي:

-أ- اذن التفتيش:

بالرجوع الى المادة 50 من نفس القانون التي نصت على أنه" يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية في اطار ق ا ج ..." من المادة يتضح أنه يحق لضباط الشرطة القضائية، عند انتقالهم الى مساكن الأشخاص التي تظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لا جراء التفتيش، الدي لا يكون الا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب استظهار بهذا الأمر قبل الدخول الى المنزل والشروع في التفتيش ،مع وجوب أن يتضمن اذن التفتيش بيان وصف الجرم وموضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي يتم زيارتها وتفتيشها واجراء الحجز فيها، وعليه فان التفتيش النظم المعلوماتية تعرف نفس الحماية ونفس الحدود المادية والجغرافية كالتي تطبق في العالم المادي الملموس لباقي الجرائم.

ب-التفتيش عن بعد:

هذا ما قضت به المادة 05 من القانون رقم 04/09 كمايلي:"امكانية الدخول بغرض التفتيش الى منظومة معلوماتية ولو عن بعد، فلقد نص المشرع في هذه الحالة على امكانية التفتيش الوقائي أو الافتراضي، وهو يختلف عن مراقبة الاتصالات الالكترونية من حيث التقنية، فالمراقبة تعني اعتراض المراسلات وكشف محتواها بدون الدخول الى النظام المعلوماتي للجهاز الذي يتم مراقبته، أما التفتيش عن بعد فهو يتم عن طريق برنامج التجسس لأنه بالنظر الى المادة 04 من القانون السابق الذكر فقد أعطى المشرع ضامنات كافية تسمح بعدم تجاوز سلطات الضبط القضائي اختصاصاتها وخاصة في حالة المراقبة الوقائية كما يلي" لا يجوز اجراء عمليات المراقبة في الحالات المذكورة أعلاه الا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة .

عندما يتعلق الأم بالحالة المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر يمنح ضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة المنصوص عليها في المادة 13 أدناه اذنا لمدة

60 أشهر قابلة للتجديد وذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها."[1]

ج- حالة وجود معطيات المبحوث عنها يمكن الدخول اليها انطلاقا من المنظومة الأولى ولكن المخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الاقليم الوطني :

هذا ما نصت عليه المادة 3/5 من القانون السالف الذكر كما يلي :"اذا تبين مسبقا بأن المعطيات المبحوث عنها والتي يمكن الدخول اليها انطلاقا من المنظومة الأولى مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الاقليم الوطني، فان الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل."[2]

د- التسخير:

التسخير هو عبارة عن اجراء من طرف قاضي التحقيق ، يفوض فيه شخص لتقديم عمل لا يمكنه القيام به بنفسه لنقص الوسائل أو لانعدام الاختصاص التقني الصروري ، وفقا لما نصت عليه المادة 4/5 من نفس القانون السابق الذكر كما يلي " يمكن للسلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها، قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لا نجاز مهمتها."

3-أساليب المعطيات المعلوماتية:

ويقصد بالحجر العثور على أدلة الخاصة بالجريمة التي يباشر التحقيق بشأنها والتحفظ على هذه الأدلة والضبط هو الغاية من التفتيش ونتيجة مباشرة المستهدفة ، ولذلك يتعين عند اجرائه أن تتوفر فيه نفس القواعد التي تنطبق بشأن التفتيش.

ولقد اعتمد المشرع على أسلوبين متمثلين فيما يلي:

---

[1] د. مزيود سليم، الجرائم المعلوماتية وواقعها في الجزائر وأليات مكافحتها، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 1 أفريل2014، صادر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية،2014،ص 57 وما يليها.

[2] د. طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي، النظام المعلوماتي للحماية المعلوماتية،ط الأولى، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2009،ض 396.

أ-نسخ المعطيات الرقمية:

ودلك وفقا لما نصت عليه المادة 06 من القانون 04/09 بنصها " عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية ، معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم وعن مرتكبيها وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة ، يتم نسخ المعطيات محل البحث على دعامة تخزين الكترونية تكون قابلة للحجز..."[1]

ب- الحجز عن طريق منع الوصول الى المعطيات:

وذلك وفقا للمادة 07 من القانون 04/09 على ما يلي:" اذا استحال اجراء التفتيش وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 06 أعلاه ، لأسباب تقنية، يتعين على السلطة التي تقوم بالتفتيش استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول الى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية ، أو الى نسخها الموضوعية تحت تصرف الأشخاص المرخص لهم باستعمال هذه المنظومة "

4-المعطيات المحجوزة ذات المحتوى المجرم:

سمحت المادة 08 من القانون 04/09 للسلطات التي تباشر التفتيش أن تأمر باتخاذ الاجراءات الازمة لمنع الاطلاع على المعطيات التي يشكل محتواها جريمة كمثال كلى ذلك حجب المواقع التي تحوي مثلا شعارات تمس برموز الدولة بنصها" يمكن السلطة الي تباشر التفتيش أن تأمر باتخاذ الاجراءات الازمة لمنع الاطلاع على المعطيات التي يشكل محتواها جريمة لا سيما عن طريق تكليف أي شخص مؤهل باستعمال الوسائل التقنية المناسبة لذلك"[2]

5-دور مقدمي الخدمات في التحريات والتحقيقات المتعلقة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال:

[1] د. محمد سعيد نمور ، أصول الاجراءات الجزائية" شرح لقانون الأصول للمحاكمات الجزائية"، ط الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، لأردن،ص359.

[2] د.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، ط السابعة، دار هومة، الجزائر، 2008،ص448.

ان تكنولوجيات الاعلام والاتصال متنوعة فمنها ما هو متعلق بخدمات الاتصال السلكية واللاسلكية، الهواتف الأرضية والنقالة ، كما أن هناك الشبكات الرقمية المتمثلة في الانترنت ،وتوصيل الخدمات المتنوعة لهذه التكنولوجيات الى مستعمليها وذلك وفقا للمادة 02 من القانون السالف الذكر ، لذا أورد المشرع مجموعة من الالتزامات تتمثل فيما يلي:

6-الالتزام بحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير ومساعدة السلطة القضائية:

ان الالتزام بحفظ المعطيات المنصوص عليها في المادة 11 من القانون السابق الذكر" مع مراعاة طبيعة ونوعية الخدمات يلتزم مقدمو الخدمات ب ... عن طريق التنظيم" وكذلك حفظ المعطيات لمدة لا تزيد عن سنة واحدة ابتداء من تاريخ التسجيل، الا أنه بالنظر الى المادة 10/ 1 من القانون رقم 04/09 " في اطار تطبيق ق ع يتعين على مقدمي الخدمات... تحت تصرف السلطات المذكورة " فان المشرع قد سمح بتسجيل المعطيات المتعلقة بمحو الاتصال ولكن بشرط أن يكون في حينه.

ومن أصناف المعطيات الواجب حفضها فلقد وضحتها المادة 11 من القانون السابق الذكر والمتمثل في ما يلي:

-المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة "رقم الهاتف وعنوان البريد الالكتروني"

-المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الظرفية المستعملة للاتصال.

-الخصائص التقنية وكذا التاريخ ووقت ومدة كل اتصال.

-المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية أو المستعملة ومقدميها

-المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل اليه أو المرسل اليهم الاتصال وكذا عناوين المواقع المطلع عليها.[1]

ولقد قرر المشرع في المادة 10 من القانون رقم 09-04 السابقة الذكر ، أن يضعوا بين أيدي السلطات المكلفة بالتحريات القضائية المعطيات التي يتم حفضها، وفي حالة اخلالهم أو عدم التزامهم بهذه المعطيات، فان مسؤوليتهم الجزائية تقوم تقود عند ما يؤدي ذلك الى عرقلة حسن سير التحريات

[1] د . فتحي محمد أنور عزت، الأدلة الالكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية، ط الأولى، دار الفكر و القانون، مصر، 2010 ص663.

القضائية، وفقا للمادة 11 من هذا القانون بنصها" يعاقب الشخص الطبيعي بالحبس من 06 أشهر الى 05 سنوات وبغرامة مالية من 50.000 الى 500.000دج .

ويعقب الشخص المعنوي بالغرامة وفقا للقواعد المقررة في ق ع ، وتحدد كيفيات تطبيق الفقرات 1و2و3 من هذه المادة عند الحاجة عن طريق التنظيم".[1]

المطلب الثالث: العقوبات المقررة للحق في الحياة الخاصة في الجزائر

لقد اهتم المشرع الجزائري في جل قوانينه على حماية الحق في الحياة الخاصة، وهو الذي واكب حركية التطور العلمي والتكنولوجي الذي باتت فيه تلك الوسائل والتقنيات المتطورة تشكل فعلا مضرا بالحق في الخصوصية، فجاءت تلك التعديلات القانونية التي مست القوانين العقابية في تلك الدول، التي أقرت بهذا الحق، كحق مستقل وجب حمايته جنائيا من أي اعتداء أو انتهاك قد يقع عليه، لذلك اتجهت تلك التشريعات الجنائية لتضفي حمايتها على حرمة الحياة الخاصة، وهذا بالرغم من وجود بعض التباينات في وجهة نظر المشرع، حيث شملت تلك الأفعال المجرمة واتي تعد اعتداءات على الحق في الخصوصية بعدما شهدت المجتمعات تطورا في وسائل الاتصال وظهور تقنيات متطورة في نقل وتسجيل الصوت والصورة، فأصبح من الضروري قانونا تجريم تلك الاعتداءات على حرمة الحياة الخاصة باستعمال أجهزة التنصت والتجسس المتطورة،[2] وبتالي شكلت جرائم متعددة وسوف نتطرق الى ذلك مع دراسة كل جريمة على حدى وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: جريمة الالتقاط أو التسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية.

وفقا لما نصت عليه المادة 303 مكرر من ق ع بنصها"يعاقب بالحبس من 06 أشهر الى 03 سنوات وبغرامة مالية من 50.000 الى 300.000، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص وذلك ب:

1-التقاط وتسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير اذن صاحبها أو رضاه

2-بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة للشخص في مكان خاص بغير اذن صاحبها أو رضاه

[1] د. طارق سرور، جرائم النشر والاعلام، ط3، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص203.

[2] د. بارس سليمان، شرح ق ع ج" شرعية التجريم"، ج1، مطبعة عمار قوفي، الجزائر،1992،ص75-76.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة في الجريمة التامة، ويضع صفح الضحية حذا للمتابعة الجزائية"[1]

ومن أركان هذه الجريمة ما يلي:

أولا: الركن المادي

يتكون الركن الكادي بصفة عامة من 30 عناصر وهي:

1-**النشاط الاجرامي**: وهو عبارة عن سلوك ايجابي في هذه الجريمة وله 03 صور هي : الالتقاط، التسجيل، النقل أو الأحاديث الخاصة أو السرية، وبهذا يقوم الركن المادي لهذه الجريمة اذا تم الاستماع سرا للحديث دون علمه أو رضاه باستعمال وسائل تقنية في ذلك.

2-**وسيلة ارتكاب الفعل**:وذلك وفقا للعبارة "بأية تقنية كانت" المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من ق ع، وبالنظر الى تلك المصطلحات المستخدمة في تحديد شروط توافر الركن المادي بخصوص الأداة المستعملة في هذه الجريمة، لذا نجد أن المشرع قد بسط الحماية الجنائية للحياة الخاصة ولذلك لم يشترط القانون استعمال جهاز محدد، حيث قرر تجريم أي تقنية كانت أو جهاز حديث

3-الخصوصية:

فالحديث هو صورة له دلالة مفهومة للجمهور أو لبعض الأفراد بصرف النظر عن اللغة المستخدمة فيه، ولا تقوم الجريمة الا اذا كان الحديث، الدي تم الحصول عليه خاصا، فاذا تم تسجيلحديث عام فل يشكل ذلك اعتداء على الحق في الخصوصية.

وبالنظر الى التشريع الجزائري نجد أن المشرع قد ذكر أي موضوع للجريمة يتناول تلك المكالمات الهاتفية من جهة ومن جهة ثانية تلك الأحاديث الخاصة أو السرية ، ولذا جاء نض الجنائي مكتملا من الناحية الموضوعية احاطة بمحل الجريمة ذاكرا أن الجريمة تقوم بتوفر شروط المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية وهي الأفعال الشاملة لصور التعدي على حرمة الحياة الخاصة[2]

[1] د.جميل عبد الباقي الصغير، الشرعية الجنائية، ط الأولى دار النهضة العربية، مصر، بدون نشر،ص44.

[2] د.ابراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في ق ع الفرنسي، ط الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2000،ص6.

4-ارتكاب الجريمة خلسة:

أي ارتكابها بغير اذن من صاحبها أو من دون رضاه وفقا لما جاء في نص المادة ،فاذا تم أي فعل من الأفعال المكونة لهذه الجريمة وبغير رضا المجني عليه فان الجريمة تكون قائمة

ثانيا الركن المعنوي

وهي جريمة عمدية يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام، وهو يقوم على عنصرين هما : العلم والارادة وفقا للعبارة "كل من تعمد المساس " مع ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص المتمثل في الانتهاك أو المساس أو الاعتداء على حق الفرد في الخصوصية ولوكان ذلك لمجرد التطفل عليه ، فالنية أو الباعث هنا هو شيء مفترض لأنه متواجد ضمنيا عند توافر عنصري العلم والارادة وهو ما ذهب اليه كذلك المشرع الفرنسي [1]

ثالثا: الركن الشرعي:

وفقا لما نصت عليه المادة 303 مكرر من ق ع ج بالإضافة الى العقوبة المالية هذا من جهة ثانية حيث نجد أن المشرع ا، المشرع عاقب على هذه الجنحة بالحد الاقصى ولم ينص على اذ ما ارتكبت من قبل الموظف العام وفقا لعبرة "كل من " مهي تفيد عقوبة الموظف العام وحتى الشخص العادي . كما ذكر المشرع الجزائري في نص المادة 303 مكرر 01 مسؤولية الصحافة جنائيا على ارتكاب هذا الفعل الماس بحرمة الحياة الخاصة، وقرر في المادة 303 مكرر 2 من ق ع عل مصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة ، كما يجوز للمحكمة أن تحظر على الجاني اضافة للعقوبة الأصلية والتكميلية ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 09 مكرر 1 من ق ع لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، كما يجوز لها أن تأمر بنشر الحكم الادانة طبقا للكيفيات المبينة في المادة 18 من هذا القانون ، كما أن المشرع وضع حدا للمتابعة الجزائية بمجرد صفح الضحية .

الفرع الثاني: جريمة الالتقاط أو التسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص

[1] د.جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص49-50.

نص عليها المشرع في المادة 303 مكرر فقرة 2 بنصها" التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير اذن صاحبها أو رضاه " ومن أركانها ما يلي :

أولا: محل الجريمة

فصورة الشخص هي محل الجريمة أساسا، هذا فضلا على تواجدها في مكان خاص، ولذلك فقد عرفت صورة الانسان على أنها ذلك الامتداد الضوئي لجسمه، فلا تعبر عن فكرة وليس لها دلالة سوى اشارتها الى شخصية صاحبها ، وقد قيل أنها " تمثيل شخص أو شيء بنقش أو بحث أو رسم أو صورة شخص أو تسجيلها أو نقلها ويجب أن تكون في مكان خاص ويستلزم توافر شرطين هما :

1-أن تكون هناك صورة لشخص، فلا تقوم الجريمة اذا تم تصوير شيء أو مستند أو مكان

2-وجود شخص في مكان خاص، وأساس هذا الشرط هو حماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد

فلا تقع الجريمة اذا وجد المجني عليه في مكان عام ،وتطبقا لذلك فلا تتوفر هذه الجريمة اذا تم تصوير شخص حال وقوفه أو جلوسه في شرفة منزله المطلة على الطريق العام المتروك للكافة، ومن الملاحظ أن الجاني حين يلتقط صورة المجني عليه، فانه غالبا ما يفعل ذلك أثناء وجود المجني عليه في وضع لا يرغب فيه أحد أن يراه.[1]

ثانيا: الركن المادي

ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة بتوفر 04 شروط وهي كالتالي:

1- النشاط الاجرامي:

ويتحقق هذا الفعل بتوافر 03 صور وهي : الالتقاط، التسجيل، النقل لصورة شخص في مكان خاص ،وفيما يتعلق بالصورة فهي تعني تمكين الشخص المتواجد في مكان خاص من الاطلاع على صورته،

2-وسيلة ارتكاب الجريمة:

[1] د. يحي اسماعيل، المرشد في قانون الاثبات، ط الأولى، مكتبة رجال القضاء، مصر، بدون سنة نشر،ص57.

فالمشرع ذكر عبارة " بأية تقنية" ولذلك فتقوم الجريمة في حالة استخدام الجاني لتلك التقنية أو الوسيلة أو الجهاز أثناء الالتقاط أو التسجيل أو النقل لصورة شخص في مكان خاص، ولم يحدد المشرع في جميع الحالات الوسيلة المستعملة أو التقنية أو الجهاز ، غير أنه وتطبيقا لذلك فلا تقوم الجريمة ، اذا قام شخص برسم صورة لأخر اذا كان الجاني رساما، لأنه لم يستخدم أي جهاز أو تقنية.[1]

3-المكون المادي للجريمة في المكان الخاص:

ان هذه الجريمة تستوجب أن يكون المجني عليه في مكان خاص ، وتطبيقا لذلك، فلا يبسط القانون الحماية لمن يوجد في مكان عام ، اذما تمتصويره أو نقلت صورته أو سجلت ، لأن المعيار هنا هو وجود المجني عليه في مكان خاص، حتى وان كان في وضع طبيعي ورغم ذلك تقوم الجريمة لأن الأساس في ذلك هو النقل لصورة في مكان خاص لا يجوز دخوله الا بإذنه، وبذلك فقد اتجهت التشريعات القانونية الى بسط حمياتها على الأماكن الخاصة دون العامة، بناء على توجيهات غالبية الفقه الجنائي ،وهو ما يؤكد اقرار المشرع الجنائي لمفهوم المكان الخاص، بناء على المعيار الشخصي للمكان، فكل مكان مغلق يعد خاصا مع وجوب توفر شرط المجني عليه.

4- عدم الرضا المجني عليه.

فاركن المادي يقوم بمجرد التقاط صورة دون رضا المجني عليه في مكان خاص، أما اذا قبل المجني عليه بذلك فلا جريمة أنداك، ومن أمثلة التي جاء بها القضاء الفرنسي في تحديد المكان الخاص عن العام ، هو تلك الدعوى القضائية التي أقمتها فتاة أمام القضاء الفرنسي ، اختصمت فيها احدى الصحف الفرنسية لنشر صورة لها عارية الصدر حال تناولها وجبة الافطار برفقة أصدقائها أمام الشاطئ، وأسست المدعية دعواها على أن نشر صورتها من قبل الجريدة بشكل انتهاك لحرمة حياتها الخاصة.[2]

ثالثا: الركن المعنوي

[1] د.هشام محمد فريد، الحماية الجنائية للحق الانسان في صورته، ط الأولى، مكتبة الآلات الحديثة، بأسيوط، مصر، بدون سنة النشر، ص 88.

[2] د.محمود أحمد طه، التعديل على حق الانسان في السرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية، ط الأولى، دار النهضة العربية،مصر،1993،ص1و2

يجب لقيام هذه الجريمة أن يتوافر لدى مرتكبها القصد الجنائي بعنصريه العلم والارادة، لأنها جريمة عمدية يجب توافر علم الجاني بأركانها، واذا انتفى العلم فلا قيام للركن المعنوي وبالتالي لا جريمة ، مثل من يلتقط صورة لمنزل أثري في الطريق العام دون موافقة مالكه فلا جريمة هنا ، كما يتعين أن تتجه ارادة الجاني الى ارتكاب هذه الجريمة في مكان خاص دون موافقته .[1]

رابعا: الركن الشرعي:

نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 303 مكرر فقرة 2 عل نفس العقوبة المقررة للجريمة السابقة الذكر، كما أنها تعتبر من الجرائم التي شدد المشرع على عقوبتها ، اصافة الى تلك العقوبات التكميلية المتمثلة في مصادرة تلك الوسائل والأجهزة المستعملة في هذه الجريمة مع تطبيق نص المادتين 90 مكرر و06 مكرر 1 من ق ع وكذا المادة 18 من نفس القانون.

الفرع الثالث: جريمة الاحتفاظ أو الاعلان أو الاستخدام تسجيل الصور أو الوثائق:

نص عليها المشرع في المادة 303 مكرر 1 من ق ع ج بنصه" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابعة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير ، أو باستخدام أية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من ق ع[2] " ومن أركان هذه الجريمة ما يلي:

أولا: الركن المادي:

ويتمثل فيما يلي :

1- النشاط الاجرامي:

وتتحقق الصورة التي أوردها المشرع في المادة 303 مكرر 1 من ق ع في:

أ-الاحتفاظ بالتسجيل أو الصور أو الوثائق:

[1] د.محمود محمود مصطفى، شرح ق ع، القسم الخاص، ط الأولى، دار النهضة العربية، مصر،1975،ص439.

[2] د. ابراهيم عيد نايل، المرجع السابق ،ص 18-25.

ويعتبر هذا الفعل جنحة مستمرة، لذلاك لا يسري في شأنه التقادم الا من وقت توقفه وانقطاعه، ويصلح هذا الحكم حتى في شأن الاحتفاظ بالمعلومات المتحصل عليها عبر الأنترنت,

وحتى يعتبر هذا الفعل جنحة، لابد أن يكون الجاني قد تحصل على موضوعه بالكيفية المنصوص عليها في المادة المذكورة,ولا يهم هنا اذا كان الاحتفاظ بموضوع الجنحة من طرف الجاني لاستعماله الشخصي أو لحساب غيره ، فالجنحة تتحقق في صورتين وتنتج عن حيازة غير مشروعة، الهدف منها الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للغير.

كما أن الجنحة تتحقق ولو حصل المعتدي على التسجيل أو الوثائق بطريقة مشروعة، وغي هذه الحالة تكون هذه الجنحة مستقلة قائمة بذاتها،

ب– الوضع في متناول الجمهور: في هذه المرحلة يبدأ الجاني في تنفيذ الجنحة فعلا لأنها هي التي تسمح بعلم عدد الأشخاص بمحتوى التسجيل أو الوثائق أو الصور، ولا يهم عدد الأشخاص من الجمهور الذين يطلعون على المنتوج، ذلك أن اذاعته قد تكون عامة لعلم عدد غير محدود من الأشخاص بمحتواه، وقد تكون خاصة لأنها معلنة على عدد خاص ضيق، وقد لأكد المشرع على هذا المعنى بعبارة" توضع في متناول الجمهور أو الغير"

وفيما يخص التسجيل لم تفرق المادة 303 مكرر1 من ق ع بخصوص طبيعة هذا التسجيل في المحادثات والأقوال الخاصة التي تتضمن الألفة الحياة الخاصة وبين تلك التي تتضمن المسائل العامة، فالنص يطبق في الحالتين مادام الحديث كان ساريا وألتقط دون موافقة صاحبه.[1]

ج–السماح بالوضع في متناول الجمهور: يفترض في هذه الضورة من الجنحة أن يقوم بها أكثر من فاعل واحد، الا أن ذلك لا يعني أن واحدا أو بعضا من المعتدي على حرمة الحياة الخاصة، للغير بهذه الصورة يقوم بالفعل بصفته شريكا أو شركاء في الجنحة، وانما تكون مسؤولية الجميع ومسؤولية الفاعلين الأصليين.

والأمر كذلك سواء كان تسهيل الاعلام والنشر والاطلاع على التسجيل أو الصور أو الوثائق لفئة معينة خاصة وضيقة.

[1] د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لق ع، ط الأولى، دار الجامعات الجديدةللنشر، مصر،2000،ص75.

د–استخدام التسجيل أو الصور أو الوثائق: وهي الحالة الغالبة من حالات ارتكاب الجنحة، اذ يهدف المعتدي على حرمة الغير الخاصة بهذا الفعل المجرم الى تحقيق هدف معين، عاما كان أو خاصا ولغرض مالي أو معنوي.

2– عدم رضا الضحية بهذه الافعال:

سكت المشرع عن ذكر هذا الشرط في مادته غير أن سكوته لا يعني رضا صاحب الشأن عن قيام الجاني بهذه الأفعال،فمن شروط قيام هذه الجنحة اذا ألا يوافق المعتدي على حرمته على هذه الأفعال، وعلى المعتدي أن يثبت أنه حصل على موافقة الضحية للتخلص من المسؤولية الجزائية.[1]

3– نية المهتدي وقصده الاضرار بالضحية:

اذ لم يكن الشخص الدي يحتفظ بالنتوج المتحصل عليه من الأفعال الواردة في المادة المذكورة يعلم أن مصدرها غير مشروع، ولم يكن يعلم محتوى التسجيل أو الوثائق التي يستعد الاعلام المهور أو الغير بها أ لاستخدامها فلا تقوم الجنحة ولا تثبت المسؤولية في جانبه.

أما اذا كان يعلم بذلك ويجب حتما أن يعلم بذلك، في غالب الأحيان دل تصرفه هذا على نيته وعزمه على الاضرار بالغير بالاعتداء على حرمة حياته الخاصة،وتقوم بالتالي المسؤولية الجنائية في جانبه.[2]

ثانيا : الركن المعنوي:

يشترط هذا الركن توافر القصد الجنائي العام بعنصري العلم والارادة، فهي جريمة عمدية وتطبيقا لذلك يتعين أن يعلم الجاني بمصدر الحصول على التسجيل أو الصور أو الوثائق، وأن يقوم بالاحتفاظ أو الاعلان أو الاستخدام للتسجيل وغيرها ، كما يجب أن تتجه ارادته الى الاحتفاظ أو الاعلان أو استخدامها من أجل الاضرار بحرمة الحياة الخاصة للأفراد ، غير أن غالبية الفقه اتجه نحو توافر القصد

[1] د. سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه،ص78.

[2] د. عبد الرؤوف عيد، مبادئ الاجراءات الجزائية في القانون المصري، ط السادسة عشر، دار الجيل للطباعة، مصر ،1985، ص98-100.

الجنائي الخاص مبررين ذلك أن عنصر العلم يكفي لقيام شروط عمدية في الفعل المحرر، ذلك أن عنصر العلم يكفي لقيام الشروط العمدية في الفعل المحرر ، ذلك أن العلم الجاني بالمصدر الغير مشروع للتسجيل أو الصور أو الوثائق وهو شرط كافي لقيام الركن المعنوي.[1]

ثالثا: الركن الشرعي

قرر له المشرع نفس العقوبة المنصوص عليها غي الجرائم السابقة غي نص المادة 303 مكرر من ق ع ،كما أنه أضاف في الفقرة الثانين من المادة 303 مكرر 1 من ق ع ، المسؤولية الجزائية التي تترتب عن هذه الجريمة من قبل الصحافة، وهو بذلك قد أرجع العقوبات المقررة الى القوانين المنظمة لهذه الفئة.[2]

الفرع الرابع: جريمة الاعتداء على حرمة المسكن

حرص المشرع على حماية المسكن فأوردها في الفصل الأول من الباب الثاني من القسم الرابع من ق ع ، تحت عنوان، الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والدخول والخطف ،وذلك في المادة 295 والتي تنص على ما يلي:"كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن، يعاقب بالحبس من سنة الى 05 سنوات وبغرامة مالية من 20.000دج الى 100.000دج.

واذا ارتكبت هذه الجنحة بالتهديد أو بالعنف تكون عقوبة الحبس من 05 سنوات على الأقل الى 10 سنوات على الأكثر وبغرامة مالية من 20.000 الى 100.000"

ومن أجل قيام هذه الجريمة يقتضي الأمر توافر الشروط التالية:

أولا: الدخول الى المسكن

حيث يجب أن يكون المسكن مملوكا للمتعدي عليه، أو أن يكون له سند الحيازة مشروعا، كالمستأجر أو الحارس أو صاحب أي حق عيني أخر، فأي اعتداء على حرمة المسكن في أصله وملحقاته وتوابعه

[1] د. محمد زكي أبو عامر ، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، ط الأولى، منشأة المعرف بالاسكندرية، مصر،1979،ص86.

[2] أ. محاد ليندة، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، ق ج ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون، الجزائر، 2013-2014،ص112.

تقوم هذه الجريمة وترتب المسؤولية الجنائية على فاعله وفقا للمادة المذكورة[1]،أما اذا كان المسكن غير مملوك للغير هنا تنتفي المسؤولية لانعدام الصفةكما لا يشترط أن يكون المسكن المعتدي على حرمته مسكونا ، بل يكفي أن يكون معدا للسكن، وأن يحوزه المعتدي عليه بأي طريق من طرق الحيازة المشروعة المبينة أعلاه.[2]

ثانيا: استعمال احدى الوسائل التالية عند اقتحام المسكن

1-المفجأةوفقا لما نصت عليه المادة 295 فقرة 1 من ق ع

2- الخدعة بحيث يدخل مفهوم الخدعة أن يأذن صاحب المنزل أو حائزه بالدخول الى المسكن ثم يغتنم هذا الأخير الفرصة للانتهاك حرمته وفقا للمادة 295 الفقرة 1 من ق ع

-3 التهديد أو العنف فكلاهما اشترطتهما الفقرة الثانية من المادة 295 من ق ع ، وقد يتخذ العنف شكل فتح باب المسكن بواسطة الأقفال أو عن طريق كسره ،فكلتا الوسيلتين " التهديد والعنف" يؤديان الى تشديد العقوبة كما سيتم بيانه في العقوبة المقررة لذلك، لذلك استعمل المشرع لفظ "اقتحام" الذي يدل على القوة وعدم رضا شاغله.

ثالثا: نية المقتحم وقصده الاضرار بالغير عند الاعتداء على حرمته

وتزيد نية المقتحم المعتدي تأكيدا واضرارا عند لجؤه الى العنف أو التهديد،وهو يقتحم مسكن الغير، وبقاءه فيه رغما عن مالكه، أما محاولة ارتكاب جنحة انتهاك حرمة المنزل المعتدي عليه وبالكيفية المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من ق ع أو كان الاقتحام من طرف موظف عام من أي سلك كان من أسلاك الدولة فانه يشترط لقيامهذه المسؤولية الشروط التالية:

أ-أن يكون له صفة الموظف العام التابع للدولة ويخضع للقانون العام-أن يقتحم المسكن في غير الأحوال التي قررها القانون

[1]مزيود سليم، الجرائم المعلوماتية و واقعها في الجزائر وأليات مكافحتها، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد الأول، أبريل،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، 2011، ص185.

[2]طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الأنترنت، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007، ص 122.

ج-أن لا يحترم الاجراءات المنصوص عليه في القانون

د-أن لا يرهن صاحب المسكن أو شاغله بهذا الاقتحام

متى توافرت هذه الشروط من جانب الموظف العام، قامت الجنحة وتعرض للمسؤولية وفقا للمادة 135 من ق ع

هذا وان تنفيذ الموظف لأوامر قانونية أو غير واجبة التنفيذ من طرفه وصادرة من مسؤوليته ، لا تخل ضمن ما يجيزه القانون[1]

رابعا: العقوبة

قرر المشرع لمن يرتكب هذه الجنحة من الأشخاص العاديين وفقا للمادة 295 من قع السابقة الذكر، كما قرر تشديد العقوبة اذا كان اقتحام المسكن مصحوبا بالتهديد والعنف بالإضافة الى بعض العقوبات التكميلية التي يحكم بها القاضي بحسب ما يراه مناسبا في المواد من 9 الى 18 من ق ع

واذا كان مرتكب هذه الجنحة موظف عام بمفهوم المادة 135 فتكون عقوبته الحبس من شهرين الى سنة وبغرامة مالية من 20.000 الى 100.000 كل ذلك دون الاخلال بالمادة 107 من هذا القانون.

أما اذا كان مرتكب هذه الجنحة شخصا معنويا تكون العقوبة الأصلية في حقه الغرامة، كما يعترض لعقوبات تكميلية وفقا لما يراه القاضي مناسبا ،وعند اقتحام المسكن اذا استعملت أشياء كوسيلة تهديد أو عنف وجب مصادرتها.[2]

الفرع الخامس: جنحة الاعتداء على حرمة المراسلات

تدعيما للحماية الدستورية التي قررها المشرع لحرمة المراسلات، نص ق ع أيضا على هذه الحماية وذلك في نص المادة 303 المستحدثة من ق ع ج بنصها" كل من يعرض أو يتلف الرسائل أو المراسلات الموجهة للغير، وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب

[1] د. بارس سليمان ، المرجع السابق، ص79.

[2] د. هشام محمد فريد، المرجع السابق، ص 90.

بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة مالية من 25.000دج الى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين"

يتضح من هذه المادة أن المشرع فرق بين حالتين وذلك في حالة ارتكابها من موظف عام وفي حالة ارتكابها من طرف شخص عادي وهي كالتالي:

أولا: حالة الاعتداء على حرمة المراسلات من طرف شخص عادي

اكتفى المشرع الجزائري لقيام هذه الجنحة بعمليتي فض واتلاف الرسائل والمراسلات الموجهة الى الغير، دون الصور الأخرى التي تؤدي أيضا الى الاضرار بأصحاب هذه الرسائل أو المراسلات، وقد أصاب في هذا التقيد، ذلك أن الصور الأخرى ، وان كانت تضر هي الاخرى، لا محالة بأصحابها، الا أنها لا تتصل بموضوع الحياة الخاصة للأشخاص بصفة مباشرة، وفي الحقيقة لا يوجد سوى صورتين تتصل بهذا الموضوع، وهما فض أو فتح الرسائل والمراسلات وافشاء ما تحتويه من أسرار الغير ، ويستوي فيما بعد ان احتفظ المهتدي عليه بأسرارها لنفسه أو افشاءها الى الغير، المهم أن الجنحة قد تحققت بإحدى هاتين الوسيلتين أو بهما معا.[1]

واشترط المشرع لقيام هذه الجنحة نية الاضرار بالغير بفعل فتح أو اتلاف الرسائل والمراسلات هذا الغير وفقا للعبارة "وذلك بسوء نية" في المادة 83 من ق ع ج ، مما يستبعد الشخص الذي يفتح الرسالة مثلا أو المراسلة ويطلع عليه ضنا أنها موجهة اليه ولكن لإثبات حسن نيته يجب أن يسارع بها من أجل تسليمها الى صاحبها الحقيقي بعد فتحها عن غير قصد.[2]

ثانيا:حالة الاعتداء على حرمة المراسلات من طرف الموظف العام

[1] د،. عمر الفاروق، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الألي وأبعادها الدولية، ط الثانية، دار النهضة، بدون سنة النشر، مصر، 1975،ص56.

[2] د.صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراة، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان،2012-2013. ص200.

هذا ما أقره المشرع في المادة 1/137 من ق ع التي جاء فيها أن "كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب من مصلحة البريد الذي يقوم بفض أو اختلاس أو اتلاف مسلمة الى البريد يعاقب بالحبس من 3 أسهر الى 05 سنوات وبغرامة مالية من 30.000 الى 500.000"

هكذا قرر المشرع الجزائري مسؤولية الموظف العام متى صدرت عنه الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة عند تأديته لوظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.

وبالمقارنة مع الشخص العادي على حرمة الغير الخاصة بواسطة هذا الفعل المجرم، فان المشرع قد شدد المسؤولية على الموظف العام اذا اقترفها بهذه الضفة كما سنبينها لاحقا

هذا فيما يخص قض الرسائل أو المراسلات العادية التي خصص لها المشرع الفقرة الأولى من المادة 137 من ق ع ج ، أما الفقرة الثانية من هذه المادة فقد قرر من خلالها المشرع مسؤولية الموظف العام في مصلحة البريد الذي يختلس أو يتلف أو يذيع محتوى المراسلات من نوع خاص وهي البرقية وقد قصد لهذه الأفعال العقوبة نفسها التي قررها للرسائل أو المراسلات العامة.[1]

ثالثا: العقوبة

تختلف العقوبة في هذه الجنحة بحسب ما اذا اقترفها شخص عادي أو موظف عام

1-بالنسبة للشخص العادي:

فالعقوبة المقررة وفقا لما جاء في المادة 303 من ق ع ج الحبس من شهر الى سنة وغرامة مالية من 25.000 الى 100.000 دج وقد يحكم القاضي بالعقوبتين معا أواحدهما فقط[2]

2-بالنسبة للموظف العام

فقد شدد المشرع العقوبة عليه حيث جعلها الحبس من 03 أشهر الى 05 سنوات وغرامة مالية من 30.000 الى 500.000دج هذه العقوبة قررها المشرع للموظف العام سواء فتح أو اختلس أو أتلف الرسائل أو المراسلات العادية أو اختلس أو أتلف أو أذاع محتوى البرقية وفقا للمادة 1/137 من ق ع

[1] د،مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأنترنت، ط الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1995،ص56.

[2] د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، جرائم الأنترنت، ط الأولى، دار النهضة العربية، مصر ، بدون سنة النشر،ص29.

وأخيرا وكعقوبة تكميلية نصت المادة 3/137 على حرمان الموظف مرتكب هذه الجنحة من كافة الوظائف والخدمات العمومية لمدة تتراوح بين 05 و10 سنوات.[1]

الفرع السادس: جريمة المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات

استحدث المشرع الجزائري في ق ع في القسم السابع مكرر ، حيث عالج فيه موضوع يعد من أخطر ما يواجه العالم بأسره وهي تلك الأفعال التي يرتكبها الأشخاص وتؤدي الى المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات الت تخص الناس في أغلى خصوصياتهم وحياتهم الخاصة، والتي لا يرغبون ولا يقبلون بأي حال من الأحوال مهما كانت الدواعي التي تكشف للغير أسرارهم الا برضاهم وذلك من خلال المواد من 394 مكرر الى 394 مكرر 07

لهذا جرم المشرع هذه الجنحة من خلال مجموعة الأفعال التي يقترفها الأشخاص بواسطة الحاسب الألي ، بغية انتهاك حرمة الحياة الخاصة للغير ، وقصد المشرع من هذا التجريم هو تنظيم ومراقبة التعامل في البيانات والمعلومات الخاصة بكل فرد من أفراد المجتمع [2]وقد حصرها فيما يلي:

أولا: جنحة الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل جزء من منظومة المعالجة الألية للمعطيات

والمقصود بها هو الدخول الغير شرعي ، أو ربما كان الدخول الشرعي مع محاولة الدخول أو البقاء فيها بهذه الصورة الأخيرةلذلك قرر المشرع لهذه الجنحة عقوبة الحبس من 03 أشهر الى سنة وغرامة مالية من 50.000 الى 200.000دج وفقا للمادة 394مكرر /1 من ق ع .

هذا اذا لم يحصل أي تشويه أو تحويل في الملف محل الجنحة، أما في الحالة التي يدخل فيها الجاني أو يبقى عن طريق الغش في المنظومة، ويترتب على الدخول أو البقاء في كل أو في جزء منها، حذف أو تغيير لمعطياتها، فان العقوبة تضاعف، وفي الحالة التي تؤدي فيها الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة الى تخريب نظام اشتغال المنظومة، فتكون عقوبة الحبس من 06 أشهر الى سنتين وبغرامة مالية من 50.000دج الى 300.000دج

ثانيا: جريمة ادخال أو ازالة أو تعديل عن طريق الغش في المعطيات التي تتضمنها المنظومة

[1] د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق،ص60.

[2] د. ابراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص 65.

هذه الجريمة تم التنصيص عليها صراحة في المادة 394 مكرر 1 من ق ع ، فبالنسبة لهذه الجنحة فان الشخص الذي يدخل بفعله المجرم عن طريق استعمال الغش في معطيات نظام المعالجة الألية أو يحرف في البيانات الأصلية التي كانت تحتويها المنظومة من قبل بطريقة غير مشروعة، فان العقوبة تكون الحبس من 06 أشهر الى 03 سنوات وغرامة مالية من 500.000دج الى 4.000.000دج.[1]

ثالثا: جريمة الادخال عمدا عن طريق الغش ب

وذلك عن طريق

1-تصميم أو البحث أو التوفير أو نشر أو الإتجار عمدا في المعطيات المخزنة أو المعالجة أو المرسلة عن طريق منظومة معلوماتية، يمكن ان ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2-حيازة أو افشاء أو نشر أو استعمال المعطيات المتحصل عليها في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، وذلك لأي غرض كان،ومن باب أولى أن يكون الغرض من الاعتداء على حرمة الغير الخاصة، فان وصل الأمر بالجاني الى أن يصمم أو يبحث أو يجمع أو يوفر أو ينشر أو يتاجر في المعطيات بالشكل الوارد في النقطة الأولى من المادة 394 مكرر2، أو أن يجوز أو يفشي أو ينشر أو يستعمل المعطيات المتحصل عليها، لأي غرض كان بالشكل الوارد في النقطة الثانية من المادة نفسها، من أجل الحاق الضرر وبالتالي التدخل في حرمة حياتهم الخاصة من خلال الدخول والمساس بأنظمة المعالجة الألية لمعطياتهم الشخصية.[2]

أما العقوبة المقررة لهذه الأفعال المجرمة فهي الحبس من شهرين الى 03 سنوات والغرامة تقدرب 1000.000 الى 10.000.000دج أما بالنسبة للشخص المعنوي فقد قررت له عقوبة الغرامة تعادل 05 مرات من الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، مع امكانية تقرير عقوبات تكميلية مناسبة وفقا للمادة 18 مكرر من ق ع .كما عاقب المشرع دائما على المشاركة والتحضير للارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها.

[1] د. حسين محمد ابراهيم، الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي، ط الأولى، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة النشر، ص19

[2] اد. حسين محمد ابراهيم، ا لمرجع نفسه، ص25.

الخـــــاتمة

من خلال الدراسة والبحث في موضوع هذه المذكرة، والذي عرضنا فيه تلك الأفعال الماسة بالحق في الحياة الخاصة من خلال صور الاعتداء التقليدية المتمثلة في القذف والسب والوشاية الكاذبة بالإضافة الى بعض الجرائم المستحدثة التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 303 من ق ع ومايليها فقد توصلنا من خلال ذلك الى أهم نتائج التالية:

1/أخذت حياة الشخص حضها من الحماية الجنائية في المجتمعات القديمة والحديثة في التشريع الجزائري وباقي التشريعات الاخرى، حيث اعتنى كل من الفقه والقضاء والتشريع بهذا الموضوع منذ فترة بعيدة ، وذلك نظرا لأهمية وضرورة حماية هذا الجانب من كيان الشخص، لضمان استقرار المجتمعات وتطويرها ولتوفير الطمأنينة للأشخاص وصون حريتهم وكرامتهم، حيث أن الاعتراف كافة الدول بالحق الشخص في الحياة الخاصة يعد من دون شك، وسيلة هامة للمحافظة على استقلاله ومنع الأخرين من التدخل في شؤونه التي لا تعنيهم وبالأخص السلطة العامة.

2/ان الشريعة الاسلامية اعترفت بالحق في الحياة الخاصة في نصوص الكتاب الحكيم والأحاديث النبوية الشريفة، وجعلته جزءا من منهجها التربوي في بناء الفرد وتكوين أخلاقياته وسلوكه الاجتماعي، وان لم تستعمل مصطلح الحق في الحياة الخاصة ورغم ذلك جعلت الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص بمثابة الاعتداء على حقوق الله سبحانه وتعالى.

3/ان الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري في حماية الحياة الخاصة هو نفس الموقف الذي تبناه المشرع الأمريكي والفرنسي ، وذلك بصفته حقا مستقلا قائما بذاته بصفة كلية بالنسبة للبعض منها، وجزئية بالنسبة للبعض الأخر، سواء كان ذلك الاعتراف في الدستور نفسه أو في التشريعات العادية بالنص على حمايته جنائيا ضد كل صور الاعتداء المحتملة

4/تبين من هذه الدراسة امكانية تمتع الشخص المعنوي بالحق في الحياة الخاصة مستبعدة تماما، رغم الاعتراف له بهذه الحق من طرف أقلية الفقه، وأن التمتع بالحياة الخاصة مسألة مقصورة على الشخص الطبيعي دون سواه، وحمايته لها تكون بحسب ما اذا كان راشدا أو قاصرا، وذلك بالتفصيل حول هذه المسألة في موضعه، كما أن حماية الحق في الحياة الخاصة يكون لكل الاشخاص أيا كانو

مجهولين على ساحة الحياة العامة أم من المشاهير، مع ملاحظة أن هذا الحق يضيق نطاقه بالنسبة لهذه الفئة الأخيرة.

5/أكد الدستور الجزائري على حماية هذا الحق، مع التنبيه الى أن التطبيقات التشريعية التي أوردها كل من المشرع الدستوري والمشرع العقابي ليست هي وحدها من عناصر الحياة الخاصة دون غيرها، وانما جاء ذكر أهمها فقط لأنها تمثل مستودعا لأسرار الشخص وفقا للمجرى العادي للأمو، وبتالي فليس الهدف من ايرادها بالنصين استبعاد غيرها من هذا المجال، بل يمكن أن تتسع لتشمل عناصر أخرى يعتبر المساس بها انتهاكا للحياة الحاصة للشخص كما هو معمول به في القانون الفرنسي.

6/تبقى الحماية الجنائية للحياة الخاصة غير كافية في ظل الخطر الشديد والأكيد الذي أصبح يهدد باستمرار حياة الأشخاص الخاصة، بفعل العوامل عديدة أهمها التطور التكنولوجي الذي أصبحت معه أسرار الناس عارية.

وتزداد حاليا الحاجة الى حماية أقوى في ظل هذه المخاطر الحديثة، بسبب اكتشاف الاجهزة الجديدة المتطورة تكنولوجيا التي تستطيع أن تنقل بالدقة ما يدور داخل الجدران، التي تم تعد كافية ولا قادرة على صد هذا الخطر مثل ما كانت عليه في المجتمعات القديمة.

كما أن دخول المجتمعات الحديثة في عصر المعلوماتية وانتشار العقول الالكترونية وشبكة الأنترنت / أدى الى مضاعفة تهديد الحياة الخاصة، ومن أهم الأسباب التي الى زيادة فرص تهديدها التطور السريع في وسائل الاعلام المختلفة، منها الصحف والمجلات التي تلعب دورا لا يستهان به في هذا المجال، بالنظر الى خطورة الكلمة التي تكتب أو تقال أو الصورة التي تبث وتأثيرها على الحياة الخاصة، وبالنظر الى كذلك الى سرعة انتشار الخبر ووصوله الى علم الملايين من القراء والمشاهدين في لحظة متقاربة، وقد تم التلميح الى هذا الخطر الاتي في الصحافة خاصة وغيرها من وسائل الاعلام الأخرى.

7/توجد بعض الصعوبات العملية في تطبق الأفكار التقليدية والمستقرة بالقانون الجنائي في مجال تطور الوسائل التكنولوجية كمبدأ افتراض العلم بالقانون، وتطبيق القانون الوطني من حيث المكان.

8/ بالنظر الى العناصر المكونة للحق في الخصوصية نجدها قد جاءت شاملة لكل من الأحاديث الخاصة او السرية أو المكالمات أو الصور وكلها تعد من قبيل مكونات حياة الفرد الخاصة هذا من زاوية ومن زاوية أخرى فان أخذ صورة الشخص في مكان خاص أو التصنت على مكالماته وأحاديثه الخاصة أو السرية، يعد هو كذلك مساسا بهذه الحرمة، والقصد من ذلك أن تلك العناصر أو المكونات لهذا الحق قد تكون هي نفسها محلا للاعتداء أو بواسطتها أي أخذ صورة لشخص هي اعتداء على الشخص في صورته في المكان الخاص وتسجيل المكالمة هو اعتداء على شخص في خصوصية مكالمته الخاصة أي السرية، وبالتالي فان التداخل الموجود ومتحقق بين مكونات الحق وصورة الاعتداء الحق فالصورة لشخص في مكان خاص هي مكون للحق وهي في نفس الوقت اعتداء على هذا الحق.

9/ نص المشرع الجزائري على صرورة تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في حالة وجود أي اعتداء على الحق في الحياة الخاصة ، كما أنه قيدها بقيود وذلك في جرائم معينة التي تستوجب الشكوى والطلب والاذن ، حيث أنه لا تحرك هذه الدعوى العمومية الا بناء على جريمة قد وقعت فعلا وأضرت بالمدعي عليه وفقا للقانون الإجراءات الجزائية.

10/ نلاحظ أن المشرع الجزائري خصص هيئة وطنية لمكافحة الجرائم التكنولوجية , وذلك بالنظر الى كثرة وسائل التعدي على الحياة الخاصة المتطورة والتي يصعب على المشرع الجزائري توفير الحماية له على وجه أتم ، وذلك أن هده الجرائم تتسم بصعوبة اثباتها وكذلك نسبتها الى شخص معين ، كما أنها عابرة للحدود الوطنية ، وقد تقع من دولة أخرى مثل أعمال الجوسسة ما بين الدولة ولهذا خصص المشرع مجموعة من الخبراء التي تتكفل بالوقاية من هذه الجرائم بصفة أساسية وكذا مكافحتها بوسائل معينة وحتى الاتفاقيات المبرمة بين الدول من أجل المحافظة على الاعتداء على الحق في الخصوصية

/11-لقد شملت صورة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة تلك الأفعال التي نص عليها المشرع الجزائري في مواد ق ع التي تكون مشابهة ومتفقة في الأفعال المجرمة، غير أن المشرع قد غفل عن

الأفعال الاخرى هي ذات خطورة على هذا الحق كالنظر بالعين المجردة، هذا اذا تقيدنا بنصوص المواد العقابية في التشريع الجزائري، اذ أن استعمال الوسيلة أو التقنية أو الجهاز يضاف اليها توافر صور الاعتداء، الدي يعد الركن المادي المكون لهذه الجريمة، وهو ما اعتبره المشرع الجنائي جريمة في حق الفرد في حرمة حياته الخاصة.

12/من خلال بحثنا في نصوص المواد العقابية الواردة في التشريع الجزائري، حيث نجد أن المشرع اشترط لتوافر الركن المادي لجريمة التقاط أو التسجيل أو النقل للأحاديث الخاصة أو السرية أو المكالمات أو الصور، لزوم استخدام وسيلة أو تقنية أو جهاز، مع ضرورة أن تكون اصورة الاولى المذكورة بواسطة وسيلة مثبتة غير قابلة للزوال أو المحو، أي أن هذا الفعل حتى يتحقق فعليا، يجب ارتباطه بسلوك التثبيت، وهو ما يستشف في نص المادة 300 مكرر 1 من ق ع

قائمة المصادر

والمراجع

❖ **قائمة المراجع**

❖ **القران الكريم**

❖ **النصوص القانونية**

1- الدستور الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم96-438-المؤرخ في 26 رجب1417هـ، والموافق ل07 ديسمبر1996م-ج ر-العدد76 الصادر في 17 رجب 1417هـ، الموافق ل 08 ديسمبر1996.

2-الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18-1386 الموافق ل 08 –جوان-1966، المتضمن ق ا ج، المعدل والمتمم بقانون رقم 19/15 المؤرخ في 2015/12/30،ج ر العدد 71.

3-الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق ل26 سبتمبر 1975، متضمن القانون المدني، ج ر ،العدد78، الصادر في 24 رمضان 1395هـ الموافق ل 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم، أخر تعديلاته 13-05-2007.

4-الامر رقم 16/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 جوان 1966 المتضمن ق ع ، المعدل والمتمم.

5-القانون رقم 17/90 المؤرخ في 09 محرم 1411هـ الموافق ا 31 جولية 1990، المتعلق بحماية وترقية الصحة، ج ر العدد35، الصادر في 24 محرم 1411هـ الموافق ل 15/أوت/1990، المعدل والمتمم.

6-الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1924 هـ الموافق ل 19 جويلية2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر العدد 44، الصادر في 23 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 23 جولية 2003.

7-الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 27 جمادى الثاني 1424هـ الموافق ل 26 أوت 2003، يتضمن قانون النقد و القرض، ج ر العدد 52 الصادر في 28 جمادى الثاني 1424 هـ الموافق ل 27 أوت 2003 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-09 المؤرخ في 10 سبتمبر 2010 ، ج ر العدد 56، الصادر في 11 سبتمبر 2011.

8-القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430هـ الموافق ل 5 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

9- القانون رقم 01/06 ، المؤرخ في 21 محرم 1427 هـ الموافق ل 20 /فيفري/2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحاته، ج ر العدد 14 الصادر في 08 مارس2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 ،المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ، العدد 50 الصادر في 1 سبتمبر 2010

10-القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر العدد 21 الصادر في 23 أبريل 2008.

❖ **الكتب:**

✓ **المؤلفات العامة:**

-د، ابن منظور، تهذيب لسان العرب، ط الثانية، دار الكتب العلمية، لبنان، 1993.

-ابراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في ق ع الفرنسي، ط الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1994.

-ابراهيم المنصور، المبادئ الأساسية في ق ا ج ، ط الأولى، دار الهدى ، بن عكنون الجزائر، 2001.

-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في ق ج الجزائري، ج الأول ، ط الاولى، دار هومة الجزائر، 2003.

-.....، الوجيز في ق ج ، ط السابعة، دار هومة، الجزائر ، 2008.

-.....التحقيق القضائي، ط الخامسة، دار الهدى، الجزائر، 2002.

-أحمد فتحي سرور، الوسيط في ق ا ج أ ط السابعة، دار الطباعة، مصر، 1993.

-أحمد بالونين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، ط الاولى، دار بلقيس، الجزائر، 2009.

-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج الثاني، ط الثانية، مصر 1990.

-أمال قارة ، الحماية الجزائية المعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة، ط الأولى، الجزائر ،2007.

-بإرس سليمان، شرح قانون ع الجزائري، " شرعية التجريم"، ج الأول، ط الأولى، دار الهدى ، الجزائر، 1992.

-جيلالي بغدادي التحقيق، ط الأولى، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

-جميل عبد الباقي الصغير، الشرعية الجنائية، ط الأولى، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة النشر.

-حسن أبو النجا، النظرية العامة للحق ، ط الأولى، دار النهضة، مصر، 1996.

-حسام الدين كامل الأهواني، الحق في الحياة الخاصة، ط الاولى ، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

-طارق سرور، جرائم النشر والاعلام، ط الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

-يحي اسماعيل، المرشد في قانون الاثبات، مكتبة رجال القضاء، ط الثانية، مصر ، بدون تاريخ النشر.

-يوسف يوسف ، ق ا ج ، ط الأولى، دار هومة، الجزائر ، 2011.

-محمود عبد الرحمان محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، ط الأولى، دار النهضة العربية، مصر، بدون تاريخ النشر.

-محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، ط الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

-محمود صبحي نجم، شرح ق ع الجزائري، ج الأول، ط الأولى، دار هومة، الجزائر.

-محمد العساكر، شرح ق ا ج، ط الأولى، دار الهدى ، الجزائر، 1989.

-محمد سعيد نمور، أصول ا ج، ط الأولى، دار الثقافة، الأردن ، 1975.

-محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، ط الأولى، دار النهضة العربية، مصر ، 1979.

-ممدوح خليل، حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي، ط الأولى، دار النهضة العربية، مصر ، 1983.

-مبروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي، ج الأول ، ط الأولى، دار هومة، الجزائر، 2007.

-ناصر لباد، دساتير الجزائر، ط الأولى، دار المجلد، الجزائر، 2010.

-صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية، ج الأول، ط الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

-عبد الرزاق أحمد المنصوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج الثامن، ط الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1991

-عبد الرحمان خلفي، محاضرات في ق ا ج ، بدون طبعة، دار الهدى ألجزائر، 2012.

-عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، ط الأولى، دار الريحانة، الجزائر، 2003.

-عبد الرؤوف عيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، ط السادسة عشر، دار الجيل للطباعة، مصر، 1985.

-سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لق ع، ط الأولى، مصر، 2000.

✓ المؤلفات الخاصة

-أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، ط الأولى، دار النهضة العربية،مصر،1994.

-هشام محمد فريد، الحماية الجنائية لحق الانسان في صورته، ط الأولى، دار النهضة العربية، مصر،1995.

-زين العابدين سالم، الأساليب الحديثة في مكافحة الجريمة، ط الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1968.

-حسن الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الاسلام، ط الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1993.

-حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، ط الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

-طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي، ط الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

-مصطفى أحمد عبد الجواد الحجازي، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي، ط الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 2001.

-محمد أحمد طه، التعديل على الانسان بسرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والاستدلال في القانون، ط الأولى، بدون دار النشر، الكويت، 1981.

-محمد محمد بدران، الحماية القانونية لحق الأمن ضد الاعتداءات الادارة، ط الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1991.

-عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في صورة حقوق الانسان ومسؤولية، المدنية، ط الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1989.

-علي شلال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، ط الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2009.

-عدلي أمير خالد، اجراءات الدعوى الجنائية في ضوء مستحدث من أحكام النقض، ط الأولى، دار الفكر، مصر، 2010.

-عبد أوهايبية، شرح ق ا ج، " التحري والتفتيش"، ط الأولى، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر، 1991.

-عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشرعية الاسلامية والتشريع الجنائي في الجزائر، ط الأولى، دار المحمدية، الجزائر، 1998.

-عمر الفاروق الحسيني، المشكلات العامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الألي وأبعادها، ط الثانية، دار النشر، مصر، 1995.

-عبد المهيمن بكر، اجراءات الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية، ط الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، 2010.

-سليمان بارس، شرح ق ا ج، "التحري والتفتيش"، ط الأولى، دار الكتاب 1991.

-سمير الأمين، مراقبة التيليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية، ط الأولى، دار الكتاب،

❖ **المقالات**

-أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد54، من 26 مارس الى يونيو1948

-.....، الحق في الحياة الخاصة، بحث مقدم لمؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة، المنعقد بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، من 04 الى 06 جوان 1987.

-أنوار غالي الذهبي، التعدي على سرية المراسلات، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، 1966.

-كريم كركدن، حماية الحق في سرية المراسلات، مجلة الدراسة، المجلد 23، العدد 23، 1996.

-حفيظ نقادي، التسجيل الصوتي، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد الأول، 2009.

-الحاج العربي، دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مجلة الفكر القانوني، اعدد 05، 1989.

-مزيود سليم، الجرائم المعلوماتية و واقعها في الجزائر وأليات مكافحتها، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد الأول، أبريل 2014، صادر من كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، 2014.

-مجيدي عز الدين يوسف، حرمة الحياة الخاصة من الحماية الدولية والشريعة الاسلامية، مجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد الرابع، منشور القاهرة، 2007.

-محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له ق ع ، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، العدد الأول، 1987.

-نعيم عطية، حق الأفراد في حياتهم الخاصة، مقال منشور، مجلة ادارة قضايا الحكومة، العدد الثالث، من جولية الى سبتمبر 1997.

-علي كحلون، التعليق على مجلة الاجراءات الجزائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، منشور، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2011.

-رمزي حوحو، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان، العدد الخامس، صادر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

❖ المذكرات والرسائل

-أحمد مسعود مريم، أليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال في ضوء القانون 04/09، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، ق ج ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.

-أحمد شوقي، التفتيش، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، ق ج ، الدفعة 16، 2005-2006.

-أدم عبد البديع أدم ، الحق في سرية الحياة الخاصة وسرية الحماية التي يكفلها الق ج، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القاهرة، 2010.

-جمال عبد الناصر عجالي، الحماية الجنائية من أشكال المساس بحرمة الحياة الخاصة عبر المكالمات والصور، "دراسة مقارنة"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، ق ج ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-201

-دجال بكير صالح، الحقوق والحريات في الدستور والشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، غير منشورة، 2000.

-زناتي محمد السعيد، صلاحيات النيابة العامة في القانون، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، ق ج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015-2016.

-حفصي عباس، جرائم التزوير الالكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، شريعة وقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن بلة، وهران،2014-2015.

-طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الأنترنت" دراسة المقارنة"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، ق ج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006-2007.

-محاد ليندة، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، ق ج ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون الجزائر، 2013-2014

-صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة "دراسة مقارنة"، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه، قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2011-2012.

-قادري سارة ، أساليب التحري في ق ا ج ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013-2014.

-سعيد جير، الحق في الصورة، ط الأولى، دار النهضة العربية، مصر،1968.

❖ المؤتمرات الدولية

-مؤتمر طهران 22 أفريل- 03 ماي 1968.

-مؤتمر مونريال 14-18 أكتوبر 1968.

-مؤتمر بروكسل 30 سبتمبر-30 أكتوبر 1970

-مؤتمر حماية حقوق الانسان في قانون ا ج في العالم العربي، القاهرة،1989.

❖ المواثيق والقرارات

-الاعلان العالمي لحقوق الانسان، 10-12 1948 ، الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة.

-الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية 1966، الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة.

الفهـــرس

❖ **الاهداء**

❖ **التشكرات**

❖ **قائمة المختصرات**

❖ **الملخص**

❖ **المقدمة**.....**ص أ–د**

❖ **الفصل الأول**:المحددات المفاهمية للحق في الحياة الخاصة.....ص 01

المبحث الأول: الاطار المفاهمي للحياة الخاصة..... ص02

المطلب الأول: تعريف الحياة الخاصة:.....ص02

الفرع الأول: التعريف الايجابي.....ص05

أولا: التعريف الواسع للحياة الخاصة.....ص05

ثانيا: التعريف الضيق.....ص07

الفرع الثاني: التعريف السلبي.....ص07

المطلب الثاني: عناصر الحق في الحياة الخاصة.....ص 07

الفرع الأول: العناصر المتفق عليها.....ص 07

أولا: حرمة المسكن.....ص 08

ثانيا: حرمة المحادثات والمكالمات الشخصية..... .....ص10

ثالثا: حرمة المراسلات.....ص 12

رابعا:حرمة الحلة الصحية..... ص 14

خامسا: حرمة الحالة العائلية.....ص15

سادسا: حرمة الذمة المالية.....ص 17

الفرع الثاني: العناصر المختلف فيها.....ص17

أولا: الحق في الاسم.....ص 18

ثانيا: الحق في الصورة.....ص 19

ثالثا: الحق في حرمة الجسم.....ص 21
ربعا: الحق في سرية الحياة المهنية.....ص 21
خامسا: الحق في قضاء أوقات الفراغ.....ص22
سادسا: الحق في الدخول في حلقة النسيان.....ص23
المطلب الثالث: الأساس القانوني للحياة الخاصة.....ص 23
الفرع الأول: الأساس الدولي.....ص24
الفرع الثاني: الأساس الدستوري.....ص25
المبحث الثاني:الطبيعة القانونية للحياة الخاصة.....ص26
المطلب الأول: التكييف القانوني للحق في الحياة الخاصة.....ص 26
الفرع الأول: الحق في الحياة الخاصة حق ملكية.....ص 26
الفرع الثاني: الحق في الحياة الخاصة حق شخصي.....ص27
المطلب الثاني: الأشخاص المتمتعون بالحق في الحياة الخاصة.....ص28
الفرع الأول: تمتع الشخص الطبيعي بالحق في الحياة الخاصة.....ص 28
الفرع الثاني: تمتع الشخص المعنوي بالحق في الحياة الخاصة.....ص 29
المطلب الثالث: حدود ممارسة الحياة الخاصة.....ص31

❖ **الفصل الثاني: الجرائم الماسة بالحياة الخاصة وعقوبتها**.....ص 38

المبحث الأول: الجرائم الواقعة على الحياة الخاصة.....ص38

المطلب الأول: جرائم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة.....ص 40

الفرع الأول: جرائم الاعتداء التقليدية على الحق في الحياة الخاصة.....ص 40

الفرع الثاني : نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة.....ص43

المطلب الثاني: اختلاف الحياة الخاصة من حيث الزمان والمكان.....ص 43

الفرع الأول: نسبية الحياة الخاصة من حيث المكان.....ص 44

أولا: اختلاف الحياة الخاصة داخل الدولة الواحدة.....ص 44

ثانيا: اختلاف الحياة الخاصة من بلد الى أخر.....ص 44

الفرع الثاني: نسبية الحياة الخاصة من حيث الزمان.....ص 42

المطلب الثالث: موقف التشريعات المقررة للحق في الحياة الخاصة.....ص43

الفرع الأول: التشريعات المقررة للحق في الحياة الخاصة.....ص 45

أولا: التشريع الفرنسي.....ص 46

ثانيا: التشريع الأمريكي الحديث.....ص 46

الفرع الثاني: التشريعات الرافضة لفكرة الحق في الحياة الخاصة.....ص 47

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالحياة الخاصة وعقوبتها.....ص 48

المطلب الأول: الدعوى العمومية وقيودها.....ص 48

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية.....ص 49

أولا خاصية العمومية.....ص 50

ثانيا: خاصية الملائمة.....ص 51

ثالثا: خاصية التلقائية.....ص 51

الفرع الثاني: مباشرة الدعوى العمومية.....ص 52

الفرع الثالث: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية.....ص 53

أولا: الشكوى.....ص 53
ثانيا: الطلب.....ص 54
ثالثا:الاذن.....ص 54
المطلب الثاني: الاجراءات التحقيقية في حرمة الحياة الخاصة.....ص 54
الفرع الأول: الحق في الحياة الخاصة ومبدأ الأصل في الانسان البراءة.....ص 57
أولا: قيود وضمانات المتهم في حرمة حياته الخاصة أثناء اجراءات التفتيش.....ص60
ثانيا: قيود وضمانات حق المتهم في حرمة حياته الخاصة أثناء اجراء الاستجوا.....ص 62
الفرع الثاني: الهيئة الوطنية لمكافحة جرائم التكنولوجيا.....ص63
أولا: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحته.....ص 63
ثانيا: أليات مكافحة جرائم التكنولوجيا.....ص 63
المطلب الثالث: العقوبات المقررة للحق في الحياة الخاصة.....ص63
الفرع الأول: جريمة الالتقاط أو التسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة.....ص 64
الفرع الثاني: جريمة الالتقاط أو التسجيل او نقل صورة لشخص في مكان خاص.....ص 65
الفرع الثالث: جريمة الاحتفاظ أو اعلان أو استخدام تسجيل الصور أو الوثائق.....ص 66
الفرع الرابع: جريمة الاعتداء على حرمة المسكن.....ص 67
الفرع الثالث: جريمة الاعتداء على حرمة المراسلات.....ص 69
الفرع السادس: جريمة المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات.....ص 71
❖ **الخاتمة**.....ص 97
❖ **قائمة المراجع**.....ص102
❖ **الفهرس**.....ص110

ملخص الموضوع

يتمتع الانسان بمجموعة من الحقوق الأولية، يطلق عليها الحياة الخاصة وهي حقه في الحرية والحياة المطمئنة وسلامة جسده وصحته وصيانة عرضه واعتباره وحقه في سرية حياته وحقه في الخصوصية.

وعلى هذا الاساس فان حماية الحق في الحياة الخاصة، يمثل في الوقت الراهن رمزا للتطور والتقدم، حيث انها مشكلة قديمة قدم الانسانية ولا تنسب الى تاريخ وثقافة معينة ، حيث أنه منذ فجر التاريخ وعبر عصوره قد شغلت هذه الفكرة عقول الفلاسفة والمفكرين حيث تعد الشريعة الاسلامية هي الأولى في حماية مثل هذه الحقوق وبالنظر الى التقدم العلمي الهائل واتساع نطاق استخدام أجهزة الاتصالات الحديثة، فقد تعرضت الحياة الخاصة لانتهاكات متعددة، مما دفع بمعظم التشريعات والقوانين في أغلب الدول الى بسط حماية أكبر للحق في الخصوصية.

ولقد اتجه المشرع الجنائي الى تجريم تلك الافعال الماسة بالحق في حرمة الحياة الخاصة، وذلك من خلال تجريمه لأفعال التصنت أو التسجيل أو النقل الأحاديث الخاصة أو السرية والمكالمات وكذا صور الاشخاص في مكان خاص وبأي تقنية كانت، وهو ما يؤكد اهتمام المشرع دستوريا وتشريعيا بحماية هذا الحق من الناحية الموضوعية، حيث خصص المشرع الجزائي قسم خاص لحماية الاعتداءات التي تمس الاشخاص سواء تلك الجرائم التقليدية كالسب أو القدف والوشاية الكاذبة ..الخ أوتلك الجرائم المستحدثة وفقا لما نصت عليه المادة 303 مكرر وما يليها من ق ع .

لدا يعتبر ق ا ج هو الكافل لاحترام ما تنص عليه القوانين والدساتير كافة بالإضافة الى ق ع ، فهما اللذان يقرران ضمانات الأفراد وحقوقهم ويورد عليها قيودا ، فهو بذلك يضمن للفرد حقه في احترام حياته الخاصة ومنع أي اعتداء عليها.